عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق
عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء السابع



الناشر
محمد عبد المحسن
صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ – باب فى الصائم يحتلم نهاراً فى رمضان

٢٣٥٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن رَجُلٍ مِنْ أصحابِهِ عن رَجُلٍ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلا مَنِ احْتَلَمَ وَلا مَنِ احْتَجَمَ » .

(باب فى الصائم يحتلم نهاراً فى رمضان)

(لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) قال الخطابى : إن ثبت هذا فمعناه من قاء غير عامد ، ولكن فى إسناده رجل لا يعرف ، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن عبدالرحمن ضعفه أهل —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث قد اختلف فى إسنادة ووصله وإرساله ، واختلف فى متنه :

فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وقال : « القىء والرعاف والاحتلام » ، ذكره ابن عدى ، ورواه الدارقطنى من حديث هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد ، وذكر فيه « الاحتجام » بدل « الرعاف » ورواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد فقال « الحجامة والقىء والاحتلام » قال الترمذى : حديث ابى سعيد غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هـذا الحديث عن زيد اسلم مرسلاً لم يذكروا فيه « عن ابى سعيد » ، وعبدالرحمن بن زيد بن =

٣١ – باب فى الكحل عند النوم للصائم

٢٣٦٠ – حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ حدَّثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ النُّعْمَانِ بنِ مَعْبَدِ بنِ هَوْذَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ أمَرَ بالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقال : لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ » .

— الحديث . وقال أبو عيسى : أخطأ فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد ابن أسلم مرسلا ، وعبد الرحمن ذاهب الحديث . وقال يحيى بن معين : حديث بنى زيد بن أسلم ليس بشىء انتهى . وقال المنذرى : هذا لا يثبت ، وقد روى من وجه آخر ولا يثبت أيضا ، وأخرجه الدارقطنى من حديث هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يفطرن الصائم القىء والحجامة والاحتلام » وهشام بن سعيد وإن كان قد تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى ، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ، وأخرجه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وقال إنه غير محفوظ ، وذكر أن عبد الرحمن ابن زيد يضعف فى الحديث والله أعلم .

(باب فى الكحل عند النوم)

(عن أبيه) النعمان بن معبد (عن جده) أى جد عبد الرحمن ، وهو معبد ابن هوذة صحابى قليل الحديث (أنه أمر بالإثمد) وقد استدل بهذا الحديث ابن —

= أسلم يضعف فى الحديث . سمعت ابا داود السجزى يقول : سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فقال : اخوه عبد الله بن زيد لا بأس به ، قال : وسمعت محمداً يذكر عن على بن عبد الله قال : عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف ، قال محمد : ولا اروى عنه شيئاً .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال لِي يَحْيَى بنُ مَعِين : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ – يَعْنى حَدِيثَ الْكُحْلِ » .

— شبرمة وابن أبى ليلى فقالا إن الكحل يفسد الصوم وخالفهم الفقهاء وغيرهم فقالوا : الكحل لا يفسد الصوم ، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به ، واستدل ابن شبرمة وابن أبى ليلى بما أخرجه البخارى تعليقاً ، ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » قال وإذا وجد طعمة فقد دخل ، ويجاب بأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً . وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف .

وقال ابن عدى : الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقى : لا يثبت مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عنه ، ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة . قال الحافظ : وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن عباس مرفوعاً .

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم ، وفى إسناده بقية عن الزبيدى عن هشام عن عروة ، والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن أبى سعيد ذكره ابن عدى ، وأورد هذا الحديث فى ترجمته ، وكذا قال البيهقى وصرح به فى روايته وزاد أنه مجهول . والإثمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل ، كما فى القاموس (المروح) بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وآخر الحروف حاء مهملة ، أى المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة . قال المنذرى : وعبد الرحمن قال يحيى بن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازى : صدوق .

—

٢٣٦١ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أنبأنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن عُتْبَةَ أبى مُعَاذٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرِ بنِ أنَسٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

٢٣٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المَخْرَمِيُّ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ قالاَ أخبرنا يَحْيَى بنُ عِيسَى عن الأَعْمَشِ قال : مَا رَأَيْتُ أَحَداً من أصحابِنَا يَكْرَهُ الكُحْلَ لِلصَّائِمِ وكَانَ إبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أن يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بالصَّبِرِ .

٣٢ — باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٦٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ [القَيْءُ] وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ » .

— (عن أنس) سكت عنه المنذرى .

(عن الأعمش) سكت عنه المنذرى .

(باب الصائم يستقىء عامداً)

(من ذرعه قىء) بالذال المعجمة أى غلبه وسبقه فى الخروج (وهو صائم فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه (وإن استقاء) أى من تسبب لخروجه (فليقض) قال ابن الملك : والأكثر على أنه لا كفارة عليه . وفى شرح السنة :

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث له علة ، ولعلته علة . اما علته فوقفه على ابى هريرة ، وقفه عطاء وغيره . واما علة هذه العلة فقد روى البخارى فى صحيحه بإسناده عن ابى هريرة انه =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أَيْضاً حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن هِشَامٍ مِثْلَهُ .

— عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه ، لم يختلفوا فيه . وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج . روى أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكرى قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر ابن وائل أنها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول «دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعائشة هل من كسرة فأتته بقرص فوضعه على فيه فقال ياعائشة هل دخل بطنى منه شىء كذلك قبلة الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» ولجهالة المولاة لم يثبته بعض أهل الحديث . كذا فى المرقاة .

وفى النيل : والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبة القىء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء ، وقد ذهب إلى هذا على وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن على والشافعى ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القىء يفســد الصيام ، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجا ما لم يرجع منه شىء باختياره . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنســائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسـلم إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد يعنى البخارى لا أراه محفوظاً ، قال أبو عيسى : وقد روى هــذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده . قال أبو داود : سمعت —

= قال : « إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج » ، قال : ويذكر عن أبى هريرة « أنه يفطر » ، والأول أصح .

٢٣٦٤ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أخبرنا الْحُسَيْنُ عن يَحْيَى حدَّثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِىُّ عن يَعِيشَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ هِشَامٍ أنَّ أبَاهُ حَدَّثَهُ حدَّثنى مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ أنَّ أبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَاءَ فأفْطَرَ [وَأفْطَرَ] فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ : إنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حدَّثنى «أنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قَاءَ فأفْطَرَ . قال : صَدَقَ ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » .

— أحمد بن حنبل قال : ليس من ذا شىء . قال الخطابى : يريد أن الحديث غير محفوظ .

(معدان) بفتح الميم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء) أى عمداً لما تقدم من أن من ذرعه قىء ليس عليه قضاء (فى مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف ، أى فى مسجد الشام (قال) أى ثوبان (صدق) أى أبو الدرداء (وضوءه) بالفتح أى ماء وضوءه .

قال الخطابى : لا أعلم خلافا بين أهل العلم فى أن من ذرعه القىء فإنه لا قضاء عليه ولا فى أن من استقى عامدا أن عليه القضاء ، ولكن اختلفوا فى الكفارة فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى البيهقى من حديث فضالة بن عبيد قال : « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فقاء فأفطر ، فسئل عن ذلك فقال : بأنى قئت » ، وروى أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه : « من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء» . قال : وعن أبى هريرة مثله ، وروى مرفوعاً ، والحفاظ لا يرونه محفوظاً .

٣٢ – باب القبلة للصائم

٢٣٦٥ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُومُعَاوِيَةَ عن الْأَعمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ » .

— وحكى ذلك عن الأوزاعى وهو قول أبى ثور وقال : ويدخل فى معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل فى ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .قال الترمذى : وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء فى هذا الباب . وقال الإمام أحمد بن حنبل : حسين المعلم يجوده .

(باب القبلة للصائم)

(يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) قال النووى : إن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ، ولا يقال إنها مكروهة له ، وإنما قال الشافعى إنها خلاف الأولى فى حقه مع ثبوت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لأنه صلى الله عليه وسلم يؤمن فى حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة « كان أملككم لإربه» وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح .

قال القاضى : قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود ، وكرهها على الإطلاق مالك ، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى : تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهى رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك إباحتها فى صوم النفل دون —

٢٣٦٦ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ

— الفرض ، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بالقبلة ، واحتجوا له بالحديث المشهور فى السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم «أرأيت لو تمضمضت» ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر ، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر . وحكى الخطابى وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة . ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين .

(ولكنه كان أملك لأربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء ، وكذا نقله الخطابى والقاضى عن رواية الأكثرين ، والثانى بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر الوطر والحاجة ، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو .

قال الخطابى فى معالم السنن : هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها ، يقال لفلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربة أى حاجة ، قال : والأرب أيضاً العضو . قال العلماء : معنى كلام عائشة أنه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم فى استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع فى قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها . وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة ، وأما فى غير حال الضرورة فمنهى عنه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى جمعاً وإفراداً ، وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة . —

عن زِيادِ بنِ عِلاقَةَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُ فى شَهْرِ الصَّوْمِ » .

٢٣٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبْراهِيمَ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ — يعنى ابنَ عُثْمانَ القُرَشِيَّ — عن عائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صائِمٌ وَأَنا صائِمَةٌ » .

٢٣٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا اللَّيْثُ ح . وحدثنا عِيسَى ابنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن بُكَيْرِ بن عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدٍ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : « هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنا صائِمٌ ، فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْراً عَظِيماً ، قَبَّلْتُ وَأَنا

— (عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى) قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(هششت) بشينين معجمتين أى نشطت وفرحت لفظاً ومعنى أى بالنظر إلى امرأتى ، والمشاش فى الأصل الارتياح والخفة والنشاط . كذا فى القاموس —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اخرجا فى الصحيحين من حديث ام سلمة وحفصة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم » . وفى صحيح مسلم عن عمر بن أبى سلمة: « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل هذه ، لأم سلمة ، فأخبرته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصنع ذلك ، فقال : يارسول الله ، قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لأتقاكم لله ، وأخشاكم له » .

صائمٌ . قال : أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صائمٌ . قال عِيسَى بنُ حَمَّادٍ فى حَدِيثِهِ قُلْتُ : لا بَأْسَ بِهِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا ، قال : فَمَهْ » .

٣٣ — باب الصائم يبلع الريق [ريقه]

٢٣٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ أخبرنا سَعْدُ ابنُ أَوْسٍ الْعَبْدِىُّ عن مِصْدَعٍ أَبى يَحْيَى عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَ يَمَصُّ لِسَانَهَا » .

— (قال أرأيت لومضمضت من الماء) فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهى من دواعى الجماع وأوائله التى تكون مفتاحاً له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع كما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لاتفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لاتفسده. وقال الخطابى : فى هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين فى الحكم الواحد لاجتماعهما فى الشبه ، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون فيه فساد الصوم ، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه ، يقول فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فمه) أى فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال : هذا حديث منكر : وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه .

(باب الصائم يبلع الريق)

(يمص) بفتح الميم ويجوز ضمه (لسانها) قال فى المرقاة : قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً ، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلاة والسلام كان يبصقه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقى جميع —

[قال ابنُ الْأَعْرابِيِّ : بَلَغَنِي عن أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قال : هَـذَا الإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ] .(١)

٣٤ — باب كراهيته للشاب

٢٣٧٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ - أنبأنا إِسْرَائِيلُ عن أَبِي الْعَنْبَسِ عن الْأَغَرِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ ، فإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ » .

— مافى فمه فى فمها والواقعة الفعلية إذا احتملت لادليل فيها ، ولا يخفى أن الوجه الثانى مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة والله أعلم :

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى . قال يحيى بن معين : ضعيف ، وفى رواية : ليس به بأس ولم يكن له كتاب ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدى الجرجانى : قوله يمص لسانها فى المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذى رواه فى إسناده أيضاً سعد بن أوس قال ابن معين بصرى ضعيف .

(باب كراهيته للشاب)

(عن المباشرة للصائم) ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو التقاء البشرتين . والحديث سكت عنه المنذرى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال عبد الحق : لاتصح هذه الزيادة فى مص اللسان ، لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس ، ولا يحتج بهما . وقد قال ابن الأعرابى : بلغنى عن أبى داود أنه قال : هذا الحديث ليس بصحيح .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال ابن حزم : فيه أبو العنبس عن الأغر وأبو العنبس - هذا - مجهول . قال =

---

(١) قد وجدت هذه العبارة فى نسخة

٣٥ — باب من أصبح جنباً فى شهر رمضان

٢٣٧١ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح . وأخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ رَبِّهِ ابنِ سَعِيدٍ عنْ أبى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُمَا قالتَا « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصْبِحُ جُنُبًا . قال عَبْدُ اللهِ الأَذْرَمِيُّ فى حَدِيثِهِ فى رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ » .

(باب من أصبح جنباً فى شهر رمضان)

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً) قال النووى : وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء ، وفيه خلاف الأشهر امتناعه ، قالوا لأنه —

= عبد الحق : ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه . وروى البيهقى عن عائشة . « أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشاب ، وقال : الشيخ يملك إربه ، والشاب تفسد صومه » وأرخص فيها ابن عباس للشيخ وكرهها للشاب . » وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم ؟ فقال : لا ، فقال شيخ عنده : لم يحرج الناس ويضيق عليهم ؟ والله ما بذلك بأس ، فقال ابن عمر : أما أنت فقبل ، فليس عند استك خير » ! وروى إباحة القبلة عن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس .

وأما ماروى عن ابن مسعود : أنه كان يقول فى القبلة قولا شديداً — يعنى يصوم مكانه —» . فقال البيهقى : هذا محمول على ماإذا أنزل ، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود . والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف السلف فى هذه المسألة :

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً واحتجوا بما فى صحيح مسلم =

قال أَبُو دَاوُدَ : مَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هٰـذِهِ الْـكَلِمَةَ – يَعْنِى يُصْبِـحُ جُنُبًا

— من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ، فالمراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه . أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكى عن الحسن بن صالح بن حى إبطاله ، وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به فى رواية مسلم ، وقيـل لم يرجع عنه وليس بشىء . وحكى عن طاوس وعروة والنخعى إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح ، وحكى مثـله عن أبى هريرة وحكى أيضاً عن الحسن البصرى والنخعى أنه يجزئه فى صـوم التطوع دون الفرض . وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والنخعى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ، ثم ارتفع هـذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته . وفى صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول . وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم . وإذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ثم طلع الفجر قبـل اغتسالها صح صومهما ووجب عليهما إتمامه ، سواء تركت الغسل عمـداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا انتهى كلام النووى بتغيير . قال المنذرى . وأخرجه البخارى ومسـلم والترمذى مختصراً ومطولا .

قال أبو داود : ما أقل من يقول هذه الكلمة يعنى يصبح جنباً فى رمضان —

= عن أبى هريرة أنه كان يقول فى قصصه : « من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم » واختلفت الرواية عن أبى هريرة : فالمشهور عنـه أنه لا يصح صومه ، وعنه رواية ثانية : أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، وروى هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير .

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح ، وإن كان نفلا صح . =

فى رَمَضَانَ - وَإِنَّمَا الحدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ صائِمٌ » .

— وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم هذا آخر كلامه . وقد وقعت هذه الكلمة فى صحيح مسلم وفى كتاب النسائى وفيها رد على إبراهيم والنخعى والحسن البصرى فى قولهما ولا يجزئه صومه فى الفرض ويجزئه فى التطوع .

(ما أقل) صيغة تعجب (من يقول هذه الكلمة) المروية فى رواية عبد الله الأذرمى (يعنى يصبح جنباً فى رمضان) وهذه الجملة مشار إليها لقوله هذه الكلمة ، فعبد الله الأذرمى يقول فى روايته : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً فى رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم ، وغير عبد الله الأذرمى يقول يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم أى من غير ذكر فى رمضان (وإنما الحديث) المروى من طرق كثيرة (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم) أى من غير ذكر رمضان . فيشبه أن يكون مراد —

= وروى هذا عن إبراهيم النخعى والحسن البصرى . وعن أبى هريرة رواية ثالثة : أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة .

وذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقاً فى الفرض والنفل ، وقالوا : حديث أبى هريرة منسوخ .

واستشكلت طائفة ثبوت النسخ ، وقالت : شرط النسخ أن يعلم تأخره بنقل ، أو بأن تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له ، فيعلم أنه منسوخ ، وكلا الأمرين منتف ههنا ، فمن أين لكم أن خبر أبى هريرة متقدم على خبر عائشة ؟ !

والجواب عن هذا : أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم إبطال الصوم بذلك ، لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم ، وقد أخبرن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصبح جنباً ويصوم » ولو كان هذا هو =

المؤلف أن الحديث مروى بلفظين أحدهما بإطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان كما رواه غير عبد الله الأذرمى . وثانيهما ـ صومه على تلك الحالة مقيداً بصوم رمضان كما رواه الأذرمى لكن الرواة لرواية تقييد الصوم برمضان أقل قليل جداً من الرواة لرواية إطلاق الصوم حتى صارت قلة رواة التقييد فى محل التعجب .

المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبى هريرة ، ولم يحتج أزواجه بفعله الذى كان يفعله ثم نسخ ، ومحال أن يخفى هذا عليهن ، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات فى الصوم والفطر . هذا مع أن الحديث فى مسلم غير مرفوع ، وإنما فيه : « كان أبو هريرة يقول فى قصصه حسب » ، وفى الحديث « أن أبا هريرة لما حوقق على ذلك رده إلى الفضل بن عباس ، فقال : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم » هذا الذى فى مسلم ، وفى لفظ : « حدثنى الفضل بن عباس » قال البخارى : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر » والأول أسند . ولكن رفعه صحيح ، رواه سفيان عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال : سمعت عبد الله ابن عبد القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لا ، ورب هذا البيت ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد صلى الله عليه وسلم قاله » ، ومع هذا فقد روى النسائى من حديث أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام قال : « كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا أن أبا هريرة يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ، ولم يغتسل حتى يصبح ، فلا يصم ذلك اليوم ، قال : اذهب فسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فذهب ، وذهبت معه ـ فذكر الحديث ـ وقال : فأتيت مروان فأخبرته قولهما ـ يعنى أم سلمة وعائشة ـ فاشتد عليه اختلافهم ، تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيته ، فحدثته : أعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تروى هذا ؟ قال : لا ، إنما حدثنى فلان وفلان » . ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال مرة : « أخبرنيه الفضل بن عباس » ، ومرة قال :

٢٣٧٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ — يَعْنِى الْقَعْنَبِىَّ — عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِىِّ عن أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رضِىَ اللهُ عنها عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَأَنا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ [وَأَغْتَسِلُ] وَأَصُومُ ، فقال الرَّجُلُ : يارَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

— والحاصل أن رواة الإطلاق أكثر وأشهر ورواة التقييد أقل القليل جداً . والأذرعى تفرد فى حديث مالك بذكر رمضان ، لكن قال المنذرى : قد وقعت هذه الكلمة فى صحيح مسلم وفى كتاب النسائى انتهى . يعنى وإن كانت رواة التقييد برمضان بالنسبة إلى رواة الإطلاق قليلة ، لكن ليست القلة بحيث تفضى إلى العجب ، بل رواية التقييد فى صحيح مسلم أيضاً من غير طريق الأذرعى وكذا فى النسائى فكيف يقال إن راة التقييد قليلة جداً والله أعلم .

(وهو) أى الرجل (واقف على الباب) ولفظ مسلم : أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب (أصبح) من الإصباح (جنباً) سمى به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف ونحوها فى حكم الشرع ، وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين ، وفى معناه الحائض —

= « أخبرنيه أسامة بن زيد » وفى رواية عنه : «أخبرنيه فلان وفلان» وفى رواية : « أخبرنى رجل » وفىرواية : «أخبرنيه مخبر » وفى رواية «هكذا كنت أحسب» .

وَمَا تَأَخَّرَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقال : وَاللهِ إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ » .

— والنفساء (والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : فيه إشكال لأن الخوف والخشية حالة تنشأ من ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف ، وقد دل القاطع على أنه صلى الله عليه وسلم غير معذب ، وقال الله تعالى ﴿ يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ فكيف يتصور منه الخوف فكيف أشد الخوف ، والجواب أن الذهول جائز عليه صلى الله عليه وسلم فإذا حصل الذهول عن موجبات نفى العقاب حدث له الخوف ولا يقال إن إخباره بشدة الخوف والخشية يدل على أنه أكثر ذهولا لأنا نقول المراد بشدة الخوف وأعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد أى إذا صدر الخوف منه ولو فى زمن فرد كان أشد من خوف غيره قاله السيوطى .

وقال بعض العلماء : بل يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ وأيضاً هو إمام لأمته فلا بد أن يعلمهم هيئات الخير كلها ومن جملتها هيئات الخوف بالله تعالى انتهى .

وقال الشيخ المحدث ولى الله الدهلوى رحمه الله : ويمكن أن يقال أراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى ، ويمكن أن يقال هذه الخشية خشية هيبة وإجلال لا خشية توقع مكروه انتهى . وفى قوله لأرجو لعل استعماله الرجاء من جملة الخشية وإلا فكونه أخشى وأعلم متحقق قطعاً . قاله السندى (وأعلمكم) عطف على قوله أخشاكم (بما أتبع) أى بما أعمل من وظائف العبودية قاله السندى . ولفظ مسلم : أعلمكم بما أتقى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وأبو يونس القرشى المدنى التيمى مولى عائشة رضى الله عنها ، ولا يعرف له اسم ، انفرد مسلم بإخراج حديثه .

٣٦ — باب كفارة من أتى أهله فى رمضان

٢٣٧٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ قال مُسَدَّدٌ قال أخبرنا الزُّهْرِيُّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال: « أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ: هَلَكْتُ، قال [فقال]: مَا شَأْنُكَ؟ قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فى رَمَضَانَ، قال: فَهَلْ تَجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لاَ، قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: قال: لاَ، قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قال: لاَ، قال: اجْلِسْ، فأُتِىَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال: تَصَدَّقْ بِهِ،

(باب كفارة من أتى أهله فى رمضان)

(أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (قال مسدد) فى روايته دون محمد بن عيسى (قال) سفيان (أخبرنا الزهرى) أى حدثنا الزهرى بصيغة التحديث، وأما محمد ابن عيسى فقال عن الزهرى بالعنعنة (ما شأنك) أى ما حالك (وقعت على امرأتى) أى جامعتها (رقبة) بالنصب بدل من ما (أن تطعم ستين مسكيناً) أى أن لكل مسكين مداً من طعام ربع صاع (فأتى) بضم الهمزة بصيغة المجهول (بعرق) بفتح العين المهملة والراء ثم قاف. قال الزركشى: ويروى بإسكان —

= ثم ذكر الشيخ بن القيم حديث « هلكت وأهلكت » ثم استبعد المنذرى هذه اللفظة، ثم قال: قال البيهقى: قوله « وأهلكت » ليس بمحفوظ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغيانى، قال: فإن أبا على الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها، والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها، ودحيم وغيره رووه عن الوليد بن مسلم دونها، وكافة أصحاب الأوزاعى رووه عنه دونها ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى عن =

فقال : يارَسُولَ اللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْـلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا ، قال : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ ، قال : فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ ، وَقال مُسَدَّدٌ فى مَوْضِـعٍ آخَرَ : أَنْيَابُهُ » .

— الراء أى المكتل والزنبيل (مابين لابتيها) تثنية لابة بخفة الموحدة وهى الحرة والحرة الأرض التى فيها حجارة سود ، ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهى غير مهموزة (أنيابه) جمع ناب وهو الذى بعد الرباعية . قال الخطابى : فى هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً فى نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقتادة فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة ، ويشبه أن يكون حديث أبى هريرة لم يبلغهم والله أعلم . وفيه أن من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام ، لأن البيان خرج فيه مرتباً ، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام ، كما رتب ذلك فى كفارة الظهار ، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والإطعام ، وحكى عنه أنه قال الإطعام أحب إلىّ من العتق وفيه دلالة من جهة الظاهر أن الكفارة لإطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يطعم كل مسكين نصف صاع . وفى قوله « وصم يوماً واستغفر الله » بيان أن صوم ذلك اليوم هو القضاء لا يدخل فى صيام شهرين . قال فإن كفر بالعتق أو بالإطعام صام —

= الزهرى ، إلا ماروى عن أبى ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ، قال : وكان أبو عبد الله أيضاً يستدل على كونها فى تلك الرواية خطأ بأنه نظر فى كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط مشهور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وبأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها .

٢٣٧٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ [زَادَ قال الزُّهْرِيُّ] وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ ».

— يوماً مكانه. وقال أيضاً: وفى أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن المرأة عليها كفارة مثلها، لأن الشريعة قد سوت بين الناس فى الأحكام إلا موضع قام عليه دليل التخصيص، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمدة كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء. وقال الشافعى: يجزئهما كفارة واحدة وهى على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعى إلا أنه قال إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه.

(فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير) قال الخطابى: —

= قال الشيخ شمس الدين: وقد روى مالك هذا الحديث فى الموطأ عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة: « أن رجلاً أفطر فى رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً » ثم ذكر الحديث. وحسبك بهذا الإسناد. وفيه أمران:

أحدهما: وجوب الكفارة بأى مفطر كان.

والثانى: أنها على التخيير.

وهو مذهب مالك فى المسألتين. قال البيهقى ورواية الجماعة عن الزهرى مقيدة بالوطء، ناقلة للفظ صاحب الشرع، فهى أولى بالقبول، لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه، واتفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة على اللفظ الذى يقتضى الترتيب. وقال أبو الحسن =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ بنُ مَالِكٍ ، عَلَى مَعْنى ابنِ عُيَيْنَةَ . زَادَ فِيهِ الأَوْزَاعِيُّ : « وَاسْتَغْفِرْ اللهَ » .

وهذا من الزهرى دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً . وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر فى نسخه خبراً يعلم به صحة قوله . فأحسن ما سمعت فيه قول أبى يعقوب البويطى ، وذلك أنه قال هذا للرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشترى رقبة ، فقيل له صم فلم يطق الصوم ، فقيل له إطعام ستين مسكيناً فلم يجد مايطعم فأمر له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصدقة

= الدارقطنى : الذين رووا الكفارة فى جماع رمضان على التخيير : مالك فى الموطأ ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن جريج وعبد الله بن أبى بكرة وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومى ونذير بن عياض وشبل بن عباد والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه وعبيد الله بن أبى زياد ، إلا أنه أرسل عن الزهرى . كل هؤلاء رووه عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ، « أن رجلا أفطر فى رمضان » ، وجعلوا كفارته على التخيير . قال : وخالفهم أكثر عدداً منهم ، فرووه عن الزهرى بهذا الإسناد ، أن إفطار الرجل كان لجماع ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يكفر بعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، منهم عراك بن مالك وعبد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والأوزاعى وسعيد بن أبى حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبى الأخضر ومحمد بن أبى حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى العوصى وعمار بن عقيل وثابت بن ثوبان ومرة بن عبد الرحمن =

٢٣٧٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ ابن شِهابٍ عن حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ «أنَّ رَجُلاً أَفطَرَ في رَمَضَانَ فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ أوْ يطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قالَ لاَ أَجِدُ. فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اجْلِسْ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ [بِعَرَقِ تمر] فقال خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فقال يا رَسُولَ اللهِ ما أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي ـ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم حَتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقالَ لَهُ كُلْهُ».

— ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفى ستين مسكيناً فسقطت عنه الكفارة فى ذلك الوقت وكانت فى ذمته إلا أن يجدها، وصار —

= وزمعة بن صالح وبحر بن كنيز أبو الوليد السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم. آخر كلامه.

ولا ريب أن الزهرى حدث به هكذا وهكذا على الوجهين، وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: أن رواتها أكثر، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً، وفي الشهادة بخلاف معروف.

الثاني: أن رواتها حكوا القصة، وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر؟ ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوه أيضاً لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فى الكفارة، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الترتيب =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ : « أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ ، وَقَالَ فِيهِ : أَوْ تَعْتِقُ رَقَبَةً ، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً » .

— كالمفلس يمهل ويؤجل وليس فى الحديث أنه قال لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث انتهى .

(رواه ابن جريج) والحاصل أن سفيان بن عيينة والليث بن سعد والأوزاعى ومنصور وعراك كلهم قالوا عن الزهرى بلفظ « أهلكت ووقعت على امرأتى » وبلفظ « فأطعمه إياهم » وزاد الأوزاعى « واستغفر الله » وأما مالك بن أنس وابن جريج فقالا عن الزهرى بلفظ «أن رجلا أفطر فى رمضان » والله أعلم . —

= ولفظ الراوى فى خبره عن نفسه ، بقوله : « وقعت على أهلى فى رمضان »؟!

الثالث : أن هذا صريح ، وقوله « أفطر » مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر ، وقد فسرته الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع ، فتعين الأخذ به .

الرابع : أن حرف «أو» وإن كان ظاهراً فى التخيير ، فليس بنص فيه ، وقوله هل تستطيع كذا ؟ هل تستطيع كذا ؟ » صريح فى الترتيب ، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثانى إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله ، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع . وقوله : « فأمره أن يعتق رقبة ، أو يصوم » لم يحك فيه لفظه .

الخامس : ان الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر، لأنه يفسره ويبين المراد منه ، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب ، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى .

السادس : أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة . سواء على الترتيب ، وهى كفارة الظهار ، وحكم النظير حكم نظيره . ولاريب أن إلحاق كفارة الجماع فى رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل ، أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين .

=

٢٣٧٦ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ أخبرنا هِشَامُ ابنُ سَعْدٍ عن ابن شِهَابٍ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أفْطَرَ فى رَمَضَانَ بِهذَا الحَدِيثِ قَالَ: فَأُتِىَ بِعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَقَالَ فِيهِ: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْماً وَاسْتَغْفِرِ اللهَ».

— وحديث معمر ومالك وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى سكت عنه المنذرى رحمه الله. —

= قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

هذه الزيادة، وهى الأمر بالصوم، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ، قال عبد الحق: وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها «صم يوماً» ولا تكميله التمر، ولا الاستغفار، وإنما يصح حديث القضاء مرسلا، وكذلك ذكره مالك فى الموطأ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانى عن سعيد بالقصة، وقال: «كله، وصم يوماً مكان ما أصبت». والذى أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة فى حديث الزهرى، فإن أصحابه الأثبات الثقات، كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبد الرحمن بن خالد، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه، كهشام بن سعد وصالح ابن أبى الأخضر وأضرابهما. وقال الدارقطنى: رواتها ثقات، رواه ابن أبى أويس عن الزهرى، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه، قال: وكلهم ثقات. وهذا لايفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً، وهم أربعون نفساً، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولاريب أن التعليل بدون هذا مؤثر فى صحتها. ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها، وثقة الراوى شرط فى صحة الحديث لا موجبة، بل لابد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير منتفيين فى هذه اللفظة. =

٢٣٧٧ — حدثنا سليمانُ بنُ داوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرُو بنُ الحارثِ أنّ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بنَ القاسِمِ حَدَّثَهُ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جعفرِ بنِ الزُّبَيْرِ حدَّثَهُ أنّ عبَّادَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ حدَّثهُ أنَّهُ سمِعَ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تقُولُ « أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى المَسْجِدِ فى رَمَضانَ فقالَ يارَسُولَ اللهِ احْتَرَقْتُ فسأَلَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهوسلم ماشأْنُهُ فقالَ أصَبْتُ أهْلِي؟ قال: تَصَدَّقْ قال وَاللهِ مالِي شَيْءٌ وَلاَ أقْدِرُ عَلَيْهِ، قال: اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَبَيْنَما هُوَ عَلَى ذٰلِكَ أقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِماراً عَلَيْهِ طَعامٌ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: أيْنَ المُحْتَرِقُ آنِفاً؟ فقامَ الرَّجُلُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: تَصَدَّقْ بِهٰذَا، فقال يا رَسُولَ اللهِ أعَلَى غَيْرِنا؟ فوَاللهِ إنّا لَجِياعٌ مالَنا شَيْءٌ؟ قال: كُلُوهُ ».

٢٣٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبِي مَرْيَمَ حدثنا ابنُ أبِي الزِّنادِ عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بن الحارثِ عن مُحَمَّدِ بن جعفرِ بن الزُّبَيْرِ عن عَبّادِ بن عَبْدِ اللهِ عن عائِشَةَ بِهٰذِهِ القِصَّةِ قال: « فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً ».

— (احترقت) وهو المحترق بالجناية دون غيره وهذا تأويل قوله هلكت فى حديث أبى هريرة (الجياع) جمع جائع. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه وليس فيه قدر الصاع.

= وقد اختلف الفقهاء فى وجوب القضاء عليه: فمذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة والشافعى فى أظهر أقواله، يجب عليه القضاء، وللشافعى قول آخر: أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر، وله قول ثالث: أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى، وهذا قول الأوزاعى.

٣٧ — باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

٢٣٧٩ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال أخبرنا شُعْبَةُ ح وَحدثنا مُحَمَّدُ ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ أبى ثابتٍ عنْ عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن ابن مُطَوِّسٍ عنْ أبيهِ . قالَ ابنُ كَثِيرٍ عنْ أبى المطَوِّسِ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أفْطَرَ يَوماً مِنْ رَمَضَانَ فى غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَها اللهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ » .

(باب التغليظ فيمن أفطر عمداً)

(حدثنا سليمان بن حرب) هذا الإسناد هكذا فى النسخ الصحيحة ، وكذا فى تحفة الأشراف ، وفى بعض نسخ الكتاب تحريف واختلاف وهو غلط قطعاً . قال المزى : المطوس ويقال أبو المطوس واسم أبى المطوس يزيد بن المطوس انتهى . كذا فى الغاية (فى غير رخصة) كسفر ومرض مبيح للافطار (لم يقض عنه) أى عن ثواب ذلك اليوم (صيام الدهر) أى صومه فيه ، فالإضافة بمعنى فى نحو مكر الليل . قال الطيبى : أى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد ، وهذا على طريق المبالغة والتشديد . وقال بعض العلماء : الظاهر أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الدارقطنى : ليس فى رواته مجروح ، وهذه العبارة لا تنفى أن يكون فيهم مجهول ، لا يعرف بجرح ولا عدالة .

ويقال فى هذا ثلاثة أقوال : أبو المطوس ، وابن المطوس ، والمطوس تفرد بهذا الحديث قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات .

٢٣٨٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدَّثني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ سُفْيَانَ

— رمضان لايجزئه ، قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر السلف أنه يجزئه يوم بدل يوم وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد ، ولا يكره قضاء رمضان في زمن ، وشذ من كرهه في شهر ذي الحجة . ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فوراً عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى كلام ذلك البعض بتلخيص .

قال القاري : والظاهر أن الصلاة في معنى الصوم فإنه لا فرق بينهما بل هي أفضل منه عند جمهور العلماء والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكره البخاري تعليقاً ، قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه « من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسمعت محمداً يعني البخاري يقول : أبو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث . وقال البخاري أيضاً : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . وقال أبو الحسن علي بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله . وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ولا يعارض بمثل هذا الحديث . وقال الإمام الشافعي : قال ربيعة : من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلا من كل يوم اثني عشر يوماً . قال الشافعي : يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر لأن الله عز وجل يقول ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ هذا آخر كلامه . وروى هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوس —

حدَّثنى حَبِيبٌ عن عُمَارَةَ عن ابنِ الْمُطَوِّسِ قالَ فَلَقِيتُ ابنَ الْمُطَوِّسِ فَحَدَّثنى عن أبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمانَ .

قالَ أبُو دَاوُدَ : اخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابنُ الْمُطَوِّسِ وَأَبُو الْمُطَوِّسِ .

٣٨ — باب من أكل ناسيا

٢٣٨١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ وَحَبِيبٌ وَهِشَامٌ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى

— والمطوس وابن المطوس . وقال أبو حاتم بن حبّان : لايجوز الاحتجاج بما فى الفرد من الروايات .

(قال فلقيت ابن المطوس) أى قال حبيب بن أبى ثابت فلقيت ابن المطوس قاله المزى . ولفظ الترمذى عن حبيب بن أبى ثابت قال حدثنى أبو المطوس عن أبيه .

(باب من أكل ناسياً)

(أخبرنا حماد) هو ابن سلمة (عن أيوب) السختيانى (وحبيب) ابن الشهيد (وهشام) ابن حسان ثلاثتهم عن محمد بن سيرين . قاله المزى . وقوله حبيب —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فى الصحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » وعند البخارى « فأكل وشرب » . وروى الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق الله ساقه الله إليه ، =

اللهُ عليهِ وسلم فقَالَ يا رَسُولَ اللهِ إنِّى أَكَلتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنا صائمٌ ، فقال أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ [اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ] » .

— معطوف على قوله أيوب (إنى أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم) وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبى هريرة رضى الله عنه فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، فقال لا بأس . قال ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت وشربت ، قال لا بأس . الله أطعمك وسقاك. قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعوّد الصيام . ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقى المفطرات لأنهما الغالب . وقد أخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة : من أفطر فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، فصرح بإسقاط القضاء والكفارة . قال الدارقطنى : تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى . وأجيب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلى ، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبى حاتم الرازى ، كلاهما عن الأنصارى ، فهو المنفرد به كما قال البيهقى وهو ثقة ، ثم علل كون الناسى لا يفطر بقوله (فقال أطعمك الله وسقاك) وفى رواية البخارى : إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه . وقال الطيبى : إنما للحصر ، أى ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله . فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه فى حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج . وقال الخطابى : النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة فى الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إن الصوم يبطل بالنسيان —

= ولا قضاء عليه » ، وقال : هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات . وفى طريق أخرى : « لا قضاء عليه ولا كفارة » قال : وهذا صحيح أيضاً .

٣٩ – باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٨٢ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ عنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ تَقُولُ : « إنْ كانَ لَيَكونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضانَ ، فما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حتى يأْتِيَ شَعْبانُ » .

— ويجب القضاء . قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب تأخير قضاء رمضان)

(إن كان) هى مخففة من المثقلة أى أن الشأن واحداً لسكونين زائد ، قاله السندى (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان)لشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى رواية للبخارى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال المنذرى : واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر : فقال جماعة من الصحابة والتابعين : يقضى ويطعم كل يوم مسكيناً .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثورى والأوزاعى والإمام أحمد والشافعى ومالك وإسحاق . وقال جماعة : يقضى ولا فدية عليه ، وهذا يروى عن الحسن وابراهيم والنخعى ، وهو مذهب أبى حنيفة . وقالت طائفة ، منهم قتادة : يطعم ولا يقضى .

ووقع فى الصحيحين فى هذا الحديث : « الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ولكن هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام يحي بن سعيد ، قد بين ذلك البخارى فى صحيحه ، قال : وقال يحي =

— قال النووى : وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه بحديث أبى هريرة المروى فى صحيح مسلم ، وإنما كانت تصومه فى شعبان لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان ، فإنه لا يجوز تأخيره عنه . ومذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان فى حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخى ولا يشترط المبادرة به فى أول الإمكان ، لكن قالوا : لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتى لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتى فصار كمن أخره إلى الموت .

وقال داود : تجب المبادرة فى أول يوم بعد العيد من شوال ، وحديث عائشة هذا يرد عليه . قال الجمهور : ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه ، فإن أخره فالصحيح عند المحققين أنه يجب العزم على فعله ، وكذلك القول فى جميع الواجب الموسع ، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله ، حتى لو أخره بلا عزم عصى . وقيل لا يشترط العزم . وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركته عن كل يوم مد من طعام ، هذا إذا كان تمكن القضاء فلم يقض . فأما من أفطر فى رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه . —

= « الشغل من النبى أو بالنبى صلى الله عليه وسلم » وفى لفظ : « قال يحيى : فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وفى الصحيحين عن عائشة أيضاً قالت : « إن كانت إحدانا لتفطر فى رمضان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان » .

٤٠ — باب فيمن مات وعليه صيام

٢٣٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرُو بنُ الحَارِثِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى جَعْفَرٍ عن مُحَمَّدِ بن جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

— ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً ، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقاجاز عندنا وعند الجمهور ، لأن اسم الصوم يقع على الجميع . وقال جماعة من الصحابة والتـابعين وأهل الظاهر : يجب تتابعه كما يجب الأداء . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . وفيه حجة أن قضـاء رمضان ليس واجباً على الفور خلافا لداود فى إيجابه ثانى شوال ، وأنه آثم متى لم يقضه . وقال بعضهم :فيه دليل على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فإن عليه الـكفارة ، قال : ولولا ذلك لم يكن فى ذكرها شعبان وحصرها موضع القضـاء فيه فائدة من بين سائر الشهور . وذهب إلى إيجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء . وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى : يقضى وليس عليه فدية ، وإليه ذهب أصحاب الرأى . وقال سعيد بن جبير وقتادة : يطعم ولا يقضى . وأخرجه الترمذى من حديث عبدالله البهى عن عائشة وقال حسن صحيح .

(باب فيمن مات وعليه صيام)

(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال الخطابى : هذا فيمن لزمه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وعن ابن عباس قال : « إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح أطعم =

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا فى النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ .

— فرض الصوم ، إما نذراً وإما قضاء عن فائت مثل أن يكون مسافراً ويقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات ، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضى . وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا يصوم عنه وليه ، وهو قول أهل الظاهر ، وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه ، فإذا فعل عنه فقد صام عنه ، وسمى الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع إذا كان الطعام قد ينوب عنه ومنه قول الله سبحانه ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ فدل على أنهما يتناوبان —

= عنه ، ولم يكن عليه قضاء . وإن نذر قضى عنه وليه » وفى الصحيحين عن ابن عباس قال « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومى عن أمك » هذا لفظ مسلم . ولفظ البخارى نحوه وفى الصحيحين عنه أيضاً « أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله ، إن أختى ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين » وذكر الحديث بنحوه وفى صحيح مسلم عن بريدة قال « كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة ، فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت قال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر . أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها . قالت : يا رسول الله ، إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » وقال البيهقى : فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت . وقال الشافعى فى القديم : قد ورد فى الصوم عن الميت شىء ، فإن كان ثابتا صيم عنه ، كما يحج عنه . وقال فى الجديد : فإن قيل : فهل روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم ، روى عن ابن عباس . فإن قيل : لم لا تأخذ به ؟ قيل : حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « نذر نذراً » ولم يسمه ، مع حفظ الزهرى ، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس ، فلما جاء غيره : عن رجل عن ابن عباس بغير ما فى حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً . =

٢٣٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي حَصِينٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ [وَلَمْ يَصُمْ] أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ نَذَرَ [وَإِنْ نَذَرَ نَذْراً] [وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ] قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

— فى الحكم . وذهب مالك والشافعى إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التى لا مدخل للمال فيها . واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر فى المرض والسفر ثم لم يفرط فى القضاء حتى مات فإنه لا شىء عليه ولا يجب الإطعام عنه ، غير قتادة فإنه قال يطعم عنه ، وحكى ذلك أيضاً عن طاوس . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(وإن نذر قضى عنه وليه) فى النيل : وتمسك القائلون بأنه يجوز فى النذر —

= وأراد الشافعى ماروى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله « أن سعد ابن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها » وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهرى إلا أن فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن امرأة سألت» وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس « أن امرأة سألت » ورواه عكرمة عن ابن عباس . ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبى صلى الله علية وسلم . فالأشبه أن تكون هذه القصة التى وقع فيها السؤال نصاً غير قصة سعد بن عبادة التى وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً ، كيف ؟ وقد روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح: النص على جواز الصوم عن الميت ، قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس ، لما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه» =

— دون غيره بأن حديث عائشة مطلق ، وحديث ابن عباس مرفوعاً الذى عند الشيخين كما سيجىء مقيد فيحمل عليه ، ويكون المراد بالصيام صيام النذر . قال فى الفتح : وليس بينهما تعارض حتى يجمع ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال فى آخره « فدين الله —

= وما روى عنه فى الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر النذر . وضعف حديث عائشة بما روى عنها فى امرأة ماتت وعليها الصوم . قالت « يطعم عنها » وفى رواية عنها « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » قال : وليس فيما ذكروا مايوجد للحديث ضعفاً ، فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه .

وفيما روى عنها فى النهى عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً ، وأشهر رجالا ، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما ، ولو وقف الشافعى على جميع طرقها وتظاهرها ، لم يخالفها إن شاء الله .

وممن رأى جواز الصيام عن الميت : طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة . آخر كلام البيهقى .

وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يقضى عنه بحال ، لا فى النذر ولا فى الواجب الأصلى . وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابه .

الثانى : انه يصام عنه فيهما وهذا قول ابى ثور وأحد قولى الشافعى .

الثالث : أنه يصام عنه النذر دون الفرض الأصلى . وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه وقول أبى عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن عباس . روى الأثرم عنه أنه « سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم رمضان ؟ قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام » وهذا أعدل الأقوال . وعليه يدل كلام الصحابة ، وبهذا يزول الإشكال .

وتعليل حديث ابن عباس أنه قال : « لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه » ، فإن هذا إنما هو فى الفرض الأصلى ، وأما النذر فيصام عنه ، كما صرح به ابن عباس ، ولا معارضة بين فتواه وروايته . وهذا هو المروى عنه فى قصة من مات وعليه صوم =

ـ أحق أن يقضى» انتهى . وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعنى أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده انتهى . —

= رمضان وصوم النذر ، فرق بينهما ، فأفتى بالإطعام فى رمضان ، وبالصوم عنه فى النذر ، فأى شىء فى هذا مما يوجب تعليل حديثه ؟ وما روى عن عائشة من إفتائها فى التى ماتت وعليها الصوم : أنه يطعم عنها ، إنما هو فى الفرض لا فى النذر ، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان « أنه يطعم عنه فى قضاء رمضان ، ولا يصام » ، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء ، فلا تعارض بين رأيها وروايتها . وبهذا يظهر اتفاق الروايات فى هذا الباب ، وموافقة فتاوى الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل والقياس ، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين الذى استدانه ، ولهذا شبهه النبى صلى الله عليه وسلم بالدين فى حديث ابن عباس . والمسئول عنه فيه : أنه كان صوم نذر ، والدين تدخله النيابة . وأما الصوم الذى فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام . فلا يدخله النيابة بحال ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين . فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التى خلق لها وأمر بها . وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره ، كما لا يسلم عنه غيره ، ولا يصلى عنه غيره . وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات ، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات . فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع : أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرىء ذمته . ولا يقبل منه . والحق أحق أن يتبع .

وسر الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته ، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء ، فهو أخف حكما مما جعله الشارع حقاً له عليه ، شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه ، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع . فإنها على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عاجز . فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلى ، لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع ، والذمة واسعة ، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع . فلا يلزم من دخول النيابة فى واجبها بعد الموت دخولها فى واجب الشرع . وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق ، وأعمقهم علماً ، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه . وبالله التوفيق .

٤١ – باب الصوم فى السفر

٢٣٨٥ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا حمَّادٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ « أنَّ حَمْزَةَ الأَسلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فى السَّفَرِ ؟ قال صُمْ إنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إنْ شِئْتَ » .

– قال المنذرى : وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عباس قال « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته كان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال فصومى عن أمك » هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى بنحوه .

(باب الصوم فى السفر)

(إنى رجل أسرد الصوم) قال فى الفتح : أى أتابعه . واستدل به على أن لا كراهية فى صيام الدهر ولا دلالة فيه ، لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر فإن ثبت النهى عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد ، بل الجمع بينهما واضح (أفأصوم فى السفر) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان فى السفر . قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن فى رواية أبى مراوح التى عند مسلم أنه قال « يا رسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل علىّ جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق فى مقابلة ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه —

٢٣٨٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ المَجِيدِ المَدَنِيُّ قالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بنَ مُحمَّدِ بنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أنَّ أباهُ أخْبَرَهُ عنْ جَدِّهِ قال «قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنِّي صاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَإنَّهُ رُبَّما صادَفَنِي هٰذا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضانَ، وَأنا أجِدُ القُوَّةَ،

— أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة ابن عمرو عن أبيه أنه قال «يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأجدنى أن أصوم أهون علىّ من أن أؤخره فيكون ديناً علىّ. فقال أى ذلك شئت يا حمزة» انتهى (قال صم إن شئت وأفطر إن شئت) قال الخطابى: هذا نص فى إثبات الخيار المسافر بين الصوم والإفطار وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: إن صام فى السفر قضى فى الحضر. وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لا يجزئه. وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن على ثم اختلف أهل العلم بعد هذا فى أفضل الأمرين منهما، فقالت طائفة أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أنس بن مالك وعثمان ابن أبى العاص: أفضل الأمرين الصوم فى السفر، وبه قال النخعى وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثورى والشافعى وأبى حنيفة وأصحابه. وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله سبحانه ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ فإن كان الصيام أيسر عليه صام وإن كان الفطر أيسر فليفطر. وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(إنى صاحب ظهر) أى مركب (أعالجه) أى أستعمله (ربما صادفنى) —

وَأَنَا شَابٌّ ، فَأَجِدُ بِأَنْ [أَنْ] أَصُومَ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا أَفَأَصُومُ يَارَسُولَ اللهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِى أَوْ أُفْطِرُ ؟ قال : أَىَّ ذٰلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ » .

٢٣٨٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُوسٍ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ ، وَذٰلِكَ فِى رَمَضَانَ ، فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَفطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

— أى أدركنى (فأجد بأن أصوم) أى أجد حالى على هذا النهج . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى من حديث أبى مراوح عن حمزة بن عمرو بنحوه (من المدينة إلى مكة) أى عام الفتح (حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين هو موضع على مرحلتين من مكة (ثم دعا بإناء) أى طلبه (ليريه الناس) أى ليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعته . وعند الشيخين : ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة . قال الطيبى : دل على أن من أصبح صائماً فى السفر جاز أن يفطر (فمن شاء صام ومن شاء أفطر) أى لا حرج على أحدهما . وفى شرح السنة لا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشىء السفر فى شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر . وقال عبيدة السلمانى : إذا أنشأ السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الإفطار لظاهر قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله ، فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر .

قال على القارى : والأظهر أن معنى الآية فمن شهد منكم شيئاً منه من غير —

٢٣٨٨ — حدثنا أَحمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زَائِدَةُ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أَنَسٍ قالَ : « سافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى رَمَضَانَ ، فَصَامَ بَعْضُنَا ، وَأفطرَ بَعْضُنَا ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفطِرِ ، وَلا الْمُفطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » .

٢٣٨٩ — حدثنا أَحمَدُ بنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانَ المعنى قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثنى مُعَاوِيَةُ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن قَزَعَةَ قال : « أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفتِى النَّاسَ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ [وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ - وَهُوَ مَكْبُوبٌ عَلَيْهِ] فَانتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ ، فَلَمَّا خَلاَ سَأَلْتُهُ عن صِيَامِ رَمَضَانَ فى السَّفَرِ ؟ فقال : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ

— مرض وسفر . واختلف أى يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر ، وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الأصح انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فلم يعب الصائم على المفطر إلخ) قال محمد رحمه الله فى الموطأ : من شاء صام فى السفر ومن شاء أفطر والصوم أفضل لمن قوى عليه انتهى أى لقوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ وبه قال مالك والشافعى . وقال أحمد والأوزاعى : الفطر أحب مطلقاً لحديث « ليس من البر الصيام فى السفر » وقال بعض أهل الظاهر : لا يصح الصوم فى السفر تمسكا بالحديث المذكور . والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ، ويؤيده ماورد من سبب أى فى حديث جابر فرأى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه الحديث . قاله على القارى فى شرح الموطأ قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم . —

وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلاً مِنَ المَنَازِلِ فقال : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَصْبَحْنا ، مِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا المُفْطِرُ . قال : ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فقال : إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ ذٰلِكَ وَبَعْدَ ذٰلِكَ .

— (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن وصل فى سفره إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذى هو مظنة ملاقاة العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم . وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ، ولا يخفى ما فى ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين .

واعلم أن المسافة التى يباح الإفطار فيها هى المسافة التى يباح القصر فيها . والخلاف هنا كالخلاف هناك . قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

٤٢ — باب اختيار الفطر

[باب من اختار الفطر]

٢٣٩٠ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ — يَعْنِى ابنَ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَسَنٍ عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُظَلَّلُ عَلَيْهِ والزِّحَامُ عَلَيْهِ ، فقال : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فى السَّفَرِ » .

(باب اختيار الفطر)

(رأى رجلا) هو أبو اسرائيل واسمه قيس ، وقيل قشير ، وقيل قيصر وهو الأصح . ذكره ميرك (يظلل عليه) بصيغة المجهول أى جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للافاقة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء . قال فى التتمة إنه كان فى غزوة تبوك فى ظل شجرة . هكذا هو فى مسند الشافعى . وقال الشيخ ابن حجر : هو فى غزوة الفتح كما بين فى رواية أخرى (والزحام عليه) بكسر الزاى أى مزاحمة فى الاجتماع على غرض الاطلاع (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام فى السفر) قال الخطابى : هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقد احتج به من يوجب الفطر فى السفر .

واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .
واحتجوا أيضاً بحديث دحية بن خليفة الكلى « أنه لما سافر من قريته فى رمضان وذلك ثلاثة أميال أفطر ، فأفطر معه الناس ، وكره ذلك آخرون ، فلما =

٢٣٩١ — حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخ أخبرنا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ أخبرنا ابنُ سَوَادَةَ القُشَيْرِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ ـ « أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَانْتَهَيْتُ ، أَوْ قال : فَانْطَلَقْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَأْكُلُ فقال : اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هٰذَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قالَ [فقالَ] :

— فى مثل حاله كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال ، بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم فى سفره عام الفتح ، وبدليل خبر حمزة الأسلمى وتخييره إياه بين الصوم والإفطار . ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه والله أعلم . وفى الفتح أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض من قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة وأطال الكلام فيه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . (عن أنس بن مالك رجل إلخ) قال فى المرقاة هو من بنى عبد الله بن —

= رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أنى أراه إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا . ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى إليك » . رواه أبو داود وغيره

واحتجوا أيضاً بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقبول رخصة الفطر . فروى النسائى من حديث جابر ، يرفعه « ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها » .

واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم فى الذين صاموا « أولئك العصاة » رواه النسائى فى قصة فطره عام الفتح .

واحتجوا أيضاً بقول عبد الرحمن بن عوف « الصائم فى السفر كالمفطر فى =

اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عن الصَّلَاةِ وَعن الصِّيَامِ ، إنَّ اللهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمَ عن الْمُسَافِرِ ، وَعن الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى [وَعن

— كعب على ماجزم به البخارى فى ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال: رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوه قشير فهو كعبى لا قشيرى خلافاً لما وقع لابن عبدالبر لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله ، وأما أنس ابن مالك خادم النبى صلى الله عليه وسلم فهو أنصارى خزرجى انتهى (إجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إلخ) قال الخطابى: فيه أشياء ذات عدد مسوقة فى الذكر مفترقة فى الحكم ، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء ، والصوم يسقط فى السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام . والحامل والمرضع يفطران إبقاء على الولد ثم يقضيان ويطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما . وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعى وأحمد بن حنبل . وقال مالك : الحبلى تقضى ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض ، والمرضع تقضى وتكفر . وقال الحسن وعطاء : يقضيان ولا يطعمان كالمريض ، وهو قول الأوزاعى والثورى ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه (وضع شطر الصلاة) أى رفع نصف الصلاة الرباعية ابتداء عن المسافر ولا قضاء عليه (أو نصف الصلاة) شك من الراوى (والصوم) —

= الحضر » . رواه النسائى . ولا يصح رفعه ، وإنما هو موقوف .

واحتجوا أيضاً بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام أخر ، فهى فرضه الذى أمر به ، فلا يجوز غيره . وحكى ذلك عن غير واحد من الصحابة .

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه مايدل على تحريم الصوم فى السفر على الإطلاق ، وقد أخبر أبو سعيد « أنه صام مع النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فى السفر » .

=

الْمُرْضِـعِ وَالْحُبْـلَى] وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَحَدَهُمَا . قال : فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَن لاَ أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— بالنصب عطف على شطر الصلاة (فتلهفت نفسى) أى تأسفت (أن لا أكون أكلت) أى على ترك أكلى من طعامه صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن —

= قالوا : وأما قوله « ليس من البر الصيام فى السفر » ، فهذا خرج على شخص معين ، رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه ، وجهده الصوم ، فقال هذا القول ، أى ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ ، وقد فسح الله له فى الفطر . فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذى يدل سياق الكلام على إرادته ، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه فى السفر .

وأيضاً فقوله : « ليس من البر » ، أى ليس هو أبر البر ، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان فى حج أو جهاد يتقوى عليه . وقد يكون الفطر فى السفر المباح براً ، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه ، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه ، وما يحبه الله فهو بر ، فلم ينحصر البر فى الصيام فى السفر . وتكون « من » على هذا زائدة ، ويكون كقوله تعالى ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم. الآية﴾ وكقولك : ما جاءنى من أحد ، وفى هذا نظر . وأحسن منه أن يقال : إنها ليست بزائدة ، بل هى على حالها . والمعنى : أن الصوم فى السفر ليس من البر الذى تظنونه وتتنافسون عليه . فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذى يحبه الله ولا يحب سواه ، وأنه وحده البر الذى لا أبر منه ، فأخبرهم أن الصوم فى السفر ليس من هذا النوع الذى تظنونه ، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه ، فيكون هو البر .

قالوا : وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالمراد به واقعة معينة ، وهى غزاة الفتح ، فإنه صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فكان فطره آخر أمريه ، لا أنه حرم الصوم ، ونظير هذا قول جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار » إنما هو فى =

— ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد . هذا آخر كلامه . وأنس هذا كنيته أبو أمية . وفي الرواية أنس بن مالك خمسة اثنان صحابيان هـذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصـاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس ابن مالك ، روى عنه حديث في إسناده نظر ، والرابع شيخ حمصي حدث ، والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما والله أعلم .

= واقعة معينة دعى لطعام فأكل منه ، ثم توضأ وقام إلى الصلاة ، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ فـكان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مست النار . وجابر هو الذي روى هذا وهذا ، فاختصره بعض الرواة ، واقتصر منه على آخره . ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسـلم : إن هذا آخر الأمرين مني ، وكذلك قصة الصيام ، وإنما حـكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا ، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء ، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها .

وأما قصة دحية بن خليفة الـكلبي ، فإنما أنـكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وظنا أنه لا يسوغ الفطر ، ولا ريب أن مثل هـذا قد ارتـكب منـكراً ، وهو عاص بصومه . والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم هم هؤلاء فإنهم صـاموا صـوماً لم يشرعه الله ، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم . ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله ، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم ، فأمرهم الصحابة بالقضاء .

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة ، وعليه يحمل قول من قال منهم « الصـائم في السفر كالمفطر في الحضر » وهذا من كمال فقههم ، ودقة نظرهم رضي الله عنهم .

قالوا : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم برخصة الله التي رخص لـكم فاقبلوها » فهذا يدل على أن قبول المـكلف لرخصة الله واجب ، وهذا حق ، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة ، وهذا عدوان منه ومعصية ، ولـكن إذا قبلها ، فإن شاء أخذ بها ، وإن شاء أخذ بالعزيمة . هذا مع أن سياق الحديث يدل =

= على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه ومثل هذا يؤمر بالفطر .
فعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء . قال : ما بال صاحبكم هذا ؟ قالوا : يارسول الله صائم . قال : إنه ليس من البر أن تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها » رواه النسائى .
قالوا : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « أولئك العصاة » فذاك فى واقعة معينة ، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم فقال هذا . ففى النسائى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس معه ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس وصام بعض . فبلغه أن ناساً صاموا . فقال : أولئك العصاة » فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر بعد العصر ليقتدوا به ، فلما لم يقتد به بعضهم قال « أولئك العصاة » ، ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافر . والدليل عليه . ما روى النسائى أيضاً عن أبى هريرة قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ، فقال لأبى بكر وعمر : ادنيا ، فكلا . فقالا : إنا صائمان . فقال : أرحلوا لصاحبكم ، اعملوا لصاحبكم » ، وأعله بالإرسال . ومر الظهران : أدنى إلى مكة من كراع الغميم فإن كراع الغميم بين يدى عسفان بنحو ثمانية أميال ، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلا .
قالوا : وأما احتجاجكم بالآية ، وأن الله أمر المسافر بعدة من أيام أخر ، فهى فرضه الذى لا يجوز غيره ، فاستدلال باطل قطعاً . فإن الذى أنزلت عليه هذه الآية ، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها ، قد صام بعد نزولها بأعوام فى السفر ، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم ، ولا يعتقده مسلم ، فعلم أن المراد بها غير ما ذكرتم . فإما أن يكون المعنى : فأفطر ، فعدة من أيام أخر ، كما قال الأكثرون ، أو يكون المعنى : فعدة من أيام أخر تجزىء عنه ، وتقبل منه ، ونحو ذلك . فما الذى أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام أخر ، أو ففرضه ، ونحو ذلك ؟
وبالجملة : ففعل من أنزلت عليه تفسيرها ، وتبيين المراد منها ، وبالله التوفيق .
وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصرى العلم ، يحتجون بعموم نص على حكم ، ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذى يبين مراده ، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص ، وفهم معانيها . =

٤٣ – باب من اختار الصيام

٢٣٩٢ – حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْـلِ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حدَّثنى إِسْمَاعِيلُ بنُ عُبَيْدِاللهِ حدَّثَتْنى أُمُّ الدَّرْدَاء عن أبى الدَّرْدَاء قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فى حَرٍّ

(باب من اختار الصيام)

(حدثتنى أم الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا أبى الدرداء (عن أبى الدرداء) عويمر بن مالك الأنصارى الخزرجى (فى بعض غزواته) زاد مسلم من طريق سعيد بن —

= وكان يدور بينى وبين المكيين كلام فى الاعتمار من مكة فى رمضان وغيره ، فأقول لهم : كثرة الطواف أفضل منها ، فيذكرون قوله صلى الله عليه وسلم : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ، فقلت لهم فى أثناء ذلك : محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التى يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل ، وأنها تعدل حجة ، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلا ، لا قبل الفتح ولا بعده ، ولا أحد من أصحابه ، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير ، وأعلمهم بمراد الرسول ، وأقدرهم على العمل به . ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم ؟ يقدر أن يحج أحدهم فى رمضان ثلاثين حجة أو أكثر ، ثم لا يأتى منها بحجة واحدة ، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب ، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر ؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل . وإنما خرج كلام النبى صلى الله عليه وسلم على العمرة المعتادة التى فعلها هو وأصحابه ، وهى التى أنشأوا السفر لها من أوطانهم ، وبها أمر أم معقل ، وقال لها : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ولم يقل لأهل مكة : اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتمار ، فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة . ولا فهم هذا أحد منهم . وبالله التوفيق .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

واختلف أهل العلم فى الأفضل من الصوم والفطر فذهب عبد الله بن عمرو =

شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَافِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ » .

٢٣٩٣ — حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ ح .
وأخبرنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا أَبُو قُتَيْبَةَ المعنى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيُّ ، قال حدَّثني حَبِيبُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، قال سَمِعْتُ سِنَانَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبَّقِ الْهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عن أبيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ

— عبد العزيز : هذا في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور أنه كان صائماً استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة) وهذا مما يؤيد أن هذا السفر لم يكن في غزوة الفتح ، لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة ، وفي هذا أنه ابن رواحة وحده . قاله القسطلاني . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

(سنان بن سلمة بن المحبق) بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي بكسر الهاء وأهل الحديث يفتحونها . قال القاري : قلت قول المحدثين أقوى —

= وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق وأحمد إلى أن الفطر أفضل . وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل . وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك . وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة إلى أن أفضل الأمرين : أيسرهما . لقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

وذهبت طائفة إلى أنهما سواء ، لا يرجح أحدهما على الآخر :
وذهبت طائفة : إلى تحريم الصوم في السفر ، وأنه لا يجزى .
وقد علمت أدلة كل فريق مما تقدم .

صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِى إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رمضانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ » .

٢٣٩٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ الْمُهَاجِرِ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ — يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الْوَارِثِ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبٍ حدَّثنى أبى عن سِنَانِ بنِ سَلَمَةَ عن سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ قال قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فى السَّفَرِ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ » .

— من اللغويين وأحرى كما لا يخفى (من كانت له حمولة) بفتح الحاء أى مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما وفعول يدخله الماء إذا كان بمعنى مفعول أى من كان له دابة (تأوى) أى تأويه ، فإن آوى لازم ومتعد على لفظ واحد . وفى الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوى صاحبها أو تأوى بصاحبها (إلى شبع) بكسر الشين وسكون الموحدة ما أشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الأول هنا أظهر والثانى يحتاج إلى تقدير مضاف وهو فى الرواية أكثر يعنى من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه فى سفره وعثاء ومشقة وعناء (فليصم رمضان حيث أدركه) أى رمضان . قال الطيبى : الأمر فيه محول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار فى السفر مطلقاً . وقال المظهر : يعنى من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل فى يومه فليصم رمضان . وقال داود : يجوز الإفطار فى السفر أى قدر كان . قاله على القارى . قال المنذرى : فى إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدى العوذى المصرى . قال يحيي ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه وليس بالمتروك . وقال يحيي من كبار الضعفاء . وقال البخارى : لين الحديث ضعفه أحمد . وقال —

٤٤ — باب متى يفطر المسافر إذا خرج

٢٣٩٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ ح. وأخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى المعنى حدَّثنى سَعِيدٌ — يَعْنِى ابنَ أبى أيُّوبَ — زَادَ جَعْفَرٌ وَاللَّيْثُ قال حدَّثنى يَزِيدُ بنُ أبى حَبِيبٍ

— البخارى أيضاً : عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث ولم يعد البخارى هذا الحديث شيئاً . وقال أبو حاتم الرازى : لين الحديث ضعفه أحمد ابن حنبل . وذكر له أبو جعفر العقيلى هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به والله أعلم .

(باب متى يفطر المسافر إذا خرج)

(عبيد الله بن عمر) البصرى القواريرى (حدثنى عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن المصرى نزيل مكة (أخبرنا عبد الله بن يحيى) المعافرى البرلسى (المعنى) أى معنى حديث عبد الله بن يزيد وعبد الله بن يحيى واحد (حدثنى) أى قال كل واحد منهما حدثنى سعيد بن أبى أيوب (زاد جعفر) أى قال جعفر بن مسافر فى روايته عن عبد الله بن يحيى (والليث) بالرفع أى حدثنى سعيد والليث (قال) أى سعيد بن أبى أيوب وكذا قال الليث (حدثنى يزيد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الترمذى عن محمد بن كعب قال « أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفراً . وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر . فدعا بطعام فأكل . فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة . ثم ركب » قال الترمذى : هذا حديث حسن . وفيه حجة لمن جوز للمسافر الفطر فى يوم سافر فى أثنائه . وهو إحدى الروايتين عن الإمام احمد ، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق . وحكاه عن أنس ، وهو قول داود وابن المنذر .

أَنَّ كُلَيْبَ بنَ ذُهْلٍ الحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عن عُبَيْدٍ ، قال جَعْفَرُ ابنُ جَبْرٍ قال : «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفِينَةٍ مِنَ الفُسْطَاطِ فى رمضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاؤُهُ [غَدَاهُ] قال جَعْفَرٌ فى حَدِيثِهِ

— بن أبى حبيب) والحاصل أن فى رواية عبيد الله بن عمر واسطة سعيد بن أبى أيوب بين عبد الله بن يزيد ويزيد بن أبى حبيب ، وفى رواية جعفر واسطة الليث بن سعد أيضا بين عبد الله بن يحيى ويزيد بن أبى حبيب .

وأخرج أحمد فى مسنده من طريق أبى عبد الرحمن حدثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن كليب بن ذهل أخبره فذكر الحديث نحوه .

وأخرج أحمد حديثاً آخر غير هذا الحديث من طريق حجاج ويونس قالا حدثنا الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب فذكره (عن عبيد) بغير ذكر نسب هكذا فى رواية عبيد الله بن عمر (قال جعفر) بن مسافر فى روايته (ابن جبر) أى عبيد بن جبر ولفظ جبر هكذا وقع بفتح الجيم مكبراً . فى نسخ الكتاب وهكذا فى الخلاصة وأما فى الميزان والتقريب فبضم الجيم مصغراً . قال الحافظ : هو القبطى مولى أبى بصرة ، وذكر يعقوب بن سفيان فى الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه انتهى (فى سفينة من الفسطاط) بضم الفاء —

= وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : لا يفطر . وهو قول الزهرى والأوزاعى ومكحول .

وفى المسألة قول شاذ جداً ، لا يلتفت إليه وهو إنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم ، ثم سافر فى أثنائه ، لم يجز له الفطر . ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافراً . وهذا قول عبيدة السلمانى وأبى مجلز وسويد بن غفلة . وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج إلى الفتح فى رمضان . فصام ، وأفطر »

فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ، قال : اقْتَرِبْ ، قُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ قال أَبُو بَصْرَةَ : أَتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال جَعْفَرٌ فى حَدِيثِهِ : فَأَكَلَ » .

— أو كسرها فسكون السين المدينة التى فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندى وفى النهل : هو اسم علم لمصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص انتهى. والجار والمجرور صفة سفينة أى خرجت السفينة من الفسطاط .وفى رواية لأحمد قال ركبت مع أبى بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية فى سفينة . وفى رواية له ركبت مع أبى بصرة السفينة وهو يريد الإسكندرية (فرفع) بالراء بصيغة المجهول أى رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة . وفى رواية لأحمد فدفع بالدال وهو الواضح وفى رواية له : فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت (غداؤه) أى طعام أول النهار (قال) أبو بصرة (اقترب) أى لأجل الطعام ، وفى رواية لأحمد ثم دعانى إلى الغداء (ألست ترى البيوت) وفى رواية لأحمد ما تغيب عنا منازلنا بعد (أترغب عن سنة رسول الله) وأخرج الترمذى من حديث محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر ، أو قد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له سنة ؟ فقال سنة . ثم ركب انتهى .

وقول الصحابى من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة. قال الخطابى : فيه حجة لمن رأى للمقيم ذى الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر ، وهو قول الشعبى وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وعن الحسن أنه قال يفطر إن شاء وهو فى بيته يوم يريد أن يخرج . وقال إسحاق بن راهويه : إذا وضع رجله فى الرحل فله أن يفطر ، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائماً —

٤٥ — باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٣٩٦ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ — يعني ابنَ سَعْدٍ — عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن أبى الخَيْرِ عن مَنْصُورٍ الكَلْبِيِّ أنَّ دُحْيَةَ بنَ خَلِيفَةَ

— ثم مرض فى يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض قالوا فكذلك من أصبح صائماً ، ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شىء من النهار .

قلت : والسفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذى ينشئه باختياره والمرض شىء يحدث عليه لا باختياره ، فهو يعذر فيه ولا يعذر فى السفر الذى هو فعل نفسه . ولو كان فى الصلاه فمرض كان له أن يصلى قاعداً ، ولو سافر وهو صائم لم يكن له أن يفطر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يفطر إذ سافر يومه ذلك ، وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى ، وروى ذلك عن النخعى ومكحول والزهرى . قلت : وهذا أحوط الأمرين . والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام انتهى كلامه . قال الشوكانى : والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال إسناد ثقات . وأخرج البيهقى عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه .

(باب قدر مسيرة ما يفطر فيه)

(أن دحية بن خليفة) الكلبى صحابى جليل نزل المزة . كذا فى التقريب —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال المجوزون للفطر فى مطلق السفر : هب أن حديث دحية لم يثبت . فقد أطلق الله تعالى ، ولم يقيده بحد ، كما أطلقه فى آية التيمم فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع أو إجماع من الأمة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه . كيف وقد قصر أهل مكة مع النبى =

خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْـقَ مَرَّةً إلى قَـدْرِ قَرْيَةِ عَقَبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ ،

— (خرج من قرية) له يقال لها مزة بكسر الميم وتشديدالزاى هى قرية كبيرة فى سفح الجبل من أعلى دمشق . كذا فى المراصـد (من دمشق) أى قرية كائنة من أعمال دمشق ، وعند أحمد أنه خرج من قريته (إلى قدر قرية عقبة) بفتح العين المهملة وبفتح القاف بإضافة قرية إلى عقبة (من الفسطاط) واعلم أن ظاهر العبارة يدل على أن عقبة قرية من الفسـطاط ،ومن المعلوم أن الفسطاط يقال لمصر والبصرة ؛فعلى هذا المسافة التى بين قرية عقبـة وبين الفسطاط هى مقدار المسافة التى كانت بين مزة و بين الموضع الذى خرج إليه دحية الـكلبى . والمسافة بين عقبة وبين الفسطاط هى ثلاثة أميـال كما ذكره الراوى . لـكن لفظ أحمد فى مسنده من طريق حجاج ويونس قالا حدثنا الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب —

= صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ، ولا تأثير للنسك فى القصر بحال ؟ فإن الشارع إنما علل القصر بالسفر فهو الوصف المؤثر فيه وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سمى مسيرة البريد سفراً ، فى قوله : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا مع ذى محرم » وقال تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير . وقال صلى الله عليه وسلم « إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض . وإذا سافرتم فى الجدب فبادروا بها نقبها » وهذا يعم كل سفر ، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد . ونهى « أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » ونهى « أن يسافر الرجل وحده» وأخبر « أن دعوة المسافر مستجابة » وكان « يتعوذ من وعثاء السفر » وكان «إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه » .

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل . ولا أنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه . ولم يقض للمقيمات . فما الذى أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما .

قالوا : وأين معنا فى الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير ، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر . =

وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فى رمضانَ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قال : وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أمْراً ما كُنْتُ أظُنُّ أنِّى أراهُ أنَّ قَوْماً رَغِبُوا عن هَدْىِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصحَابِهِ يَقُولُ : ذٰلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ، ثُمَّ قالَ عِنْدَ ذٰلِكَ : اللَّهُمَّ اقْبِضْنِى إِلَيكَ »

— عن أبى الخير عن منصور الـكلبى عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة فى رمضان فذكر الحديث ، وهذا رواه أحمد فى مسند أبى بصرة الغفارى لا فى مسند دحية الـكلبى .

ومعنى الحديث على رواية أحمد أن دحية الـكلبى خرج من قريته مزة إلى قريب من قرية عقبة فتـكون المسافة بين مزة وبين عقبة ثلاثة أميال والله أعلم. كذا فى الشرح (ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس) قال الخطابى : فى هذا حجة لمن لم يحد السفر الذى يترخص فيه للافطار إلا فى سفر يجوز فيه القصر ، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام ، وعند أكثر أهل الحجـاز ليلتان أو نحوهما ، وليس الحديث بالقوى ، وفيه رجل ليس بالمشهور ، ثم إن دحيـة لم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر فى قصر السفر ، وإنما قال قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة —

= ومعلوم أن إطلاق السفر لايدل على اختصاصه بالطويل ، ولم يبين النبى صلى الله عليه وسلم مقداره . وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً .

قالوا : والذين حددوه — مع كثرة اختلافهم وانتشـار أقوالهم — ليس معهم نص بذلك ، وليس حد بأولى من حد ، ولا إجماع فى المسـألة ، فلا وجه للتحديد . وبالله التوفيق .

٢٣٩٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا الْمُعْتَمِرُ عن عُبَيْدِ اللهِ عنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْصُرُ » .

— فى الإفطار أصلا . وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار فى ذلك إلى ظاهر اسم السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما لا يريان القصر والإفطار فى أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنن . انتهى .

قال المنذرى : قال الخطابى : وليس الحديث بالقوى ، فى إسناده رجل ليس بالمشهور ، وهو بشير بن أبى منصور الكلبى ، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات يحتج بهم فى الصحيح سواه ، وهو مصرى روى عنه أبو الخير يزيد بن عبدالله اليزنى ولم أجد من رواه عنه سواه ، فيكون مجهولا كما ذكره الخطابى . ولم يزد فيه البخارى على منصور الكلبى . وقال ابن يونس فى تاريخ المصريين : منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبى . وقال البيهقى : والذى روينا عن دحية الكلبى ذلك ، فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية فى الرخصة فى السفر . وأراد بقوله رغبوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى قبول الرخصة لا فى تقدير السفر الذى أفطر فيه .

(ابن عمر كان يخرج إلى الغابة) وهو موضع قريب من المدينة من عواليه كذا فى مجمع البحار . وقال فى المراصد : موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة من طرفائه صنع منبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو على بريد منها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

٤٦ — باب من يقول صمت رمضان كله

٢٣٩٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الْمُهَلَّبِ بن أبى حَبِيبَةَ أخبرنا الْحَسَنُ عنْ أبى بَكْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إنِّى صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ فَلاَ أَدْرِى أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قالَ لاَ بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ » .

(باب من يقول صمت رمضان كله)

(لا يقولن أحدكم) النهى ليس راجعاً إلى ذكر رمضان بلا شهر وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى فى محل الخطر (فلا أدرى) قائل هذا القول الحسن البصرى بينه أحمد قال حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبى بكرة مرفوعاً « لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله ولا قمته كله » قال الحسن : والله أعلم أخاف على أمته التزكية إذ لا بد من راقد أو غافل . قال أحمد . وقال يزيد مرة قال قتادة : والحديث أخرجه أحمد من عدة طرق من طريق يحيى بن سعيد عن مهلب بن أبى حبيبة كما عند المؤلف وليس فيه ذكر القائل . ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب كلاهما عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبى بكرة مرفوعاً « لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله » قال فالله تبارك وتعالى أعلم أخشى على أمته أن تزكى أنفسها قال عبد الوهاب: فالله أعلم أخشى التزكية على أمته أو قال لا بد من نوم أو غفلة ومن طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبى بكرة مرفوعاً « لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله» قال قتادة : فالله تبارك وتعالى أعلم أخشى على أمته التزكية . قال عفان أو قال لا بد من راقد أو غافل . ومن طريق بهز حدثنا همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبى بكرة مرفوعاً قال « لا يقولن —

٤٧ — باب فى صوم العيدين

٢٣٩٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهٰذَا حَدِيثُهُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى عُبَيْدٍ قال : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قال إنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : أَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى ، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ » .

— أحدكم إنى قمت رمضان كله » قال قتادة : فالله أعلم أخشى التزكية على أمته أو يقول لا بد من راقد أو غافل . وفى هذه الروايات أن قائله قتادة (لا بد من نومة أو رقدة) قال السندى : لا يخفى أن النوم لا ينافى الصوم ، فهذا التعليل يفيد منع أن يقول صمته وقمته جميعاً لا أن يقول صمته ، ويمكن أن يكون وجه المنع أن مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول . ولفظ النسائى من هذا الوجه « أو قال لا بد من غفلة ورقدة » أى فيمضى فى حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم ، فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى صوم العيدين)

(أما يوم الأضحى فتأكلون) خبر لليوم (من لحم نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أى أضحيتكم . قال فى فتح البارى : وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى ، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر . وقوله هذين فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار —

٢٤٠٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا عَمْرُو بن يَحْيَى عنْ أبِيهِ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَعنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَعَنِ الصَّلاَةِ فى سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ » .

— إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك ، فلما أن جمعهما اللفظ قال هذين تغليباً للحاضر على الغائب . قاله القسطلانى . قال النووى : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعى والجمهور : لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما . وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم فى ذلك والله أعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه أتم منه .

(عن لبستين الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ، وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ الصماء ، والمطابق له ما نقل عن الأصمعى وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شىء يؤذيه بيديه (وأن يحتبى الرجل) زاد الإسماعيلى : لا يوارى فرجه بشىء (فى ساعتين بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (وبعد) صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس إلا لسبب . قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة .

٤٨ — باب صيام أيام التشريق

٢٤٠١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ يَزِيدَ ابن الهَادِ [الهادِى] عنْ أبى مُرَّةَ مَوْلَى أمِّ هانىء «أنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابن عَمْرٍو عَلَى أبِيهِ عَمْرِو بن العَاصِ [العاصى] ، فَقَرَّبَ إلَيْهِما طَعاماً فقالَ كُلْ قال إنِّى صَائِمٌ ، فقال عَمْرٌو كُلْ فَهذِهِ الأيَّامُ الَّتى كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنا بإفطارِها وَيَنْهَى [وَيَنْهانا] عنْ صِيامِها . قال مَالِكٌ : وَهِىَ أيَّامُ التَّشْرِيقِ» .

٢٤٠٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا وَهْبٌ أخبرنا مُوسَى بنُ عَلِيٍّ ح وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن مُوسَى بنِ عَلِيٍّ

(باب صيام أيام التشريق)

(يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها) قال النووى : فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين فى مذهب الشافعى ، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما . وقال جماعة من العلماء : يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره ، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعى وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه : يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره ، واحتج هؤلاء بحديث البخارى فى صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى (قال مالك وهى أيام التشريق) ويقال لها أيضاً الأيام المعدودات وأيام منى ، وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة . واختلفوا فى تعيين أيام التشريق والأصح أن أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها فى الشمس . —

وَالْإِخْبَارُ فِى حَدِيثِ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قالَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِىَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

٤٩ — باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٠٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن أبى صالحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَا يَصُمْ [لَا يَصُومُ] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ » .

(أهل الإسلام) نصب على الاختصاص (وهى أيام أكل وشرب) قال الخطابى : وهذا أيضاً كالتعليل فى وجوب الإفطار فيها فإنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام فى العشر وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعى . وقال مالك والأوزاعى وإسحاق بن راهويه : يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث فى العشر . وروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضى الله عنهم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم)

(لا يصم أحدكم يوم الجمعة) بلفظ النهى (إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده) قال فى فتح البارى : ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرجا فى الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال :

« سألت جابراً : أنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم » =

— وقوعه فى أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان انتهى . قال النووى : قال العلماء : والحكمة فى النهى عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى —

وروى البخارى فى صحيحه عن جويرية بنت الحرث « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومى غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطرى » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم» وروى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « يوم الجمعة يوم عيد . فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، الا أن تصوموا قبله أو بعده » وعند النسائى عن عبد الله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : « ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، محمد صلى الله عليه وسلم ، ورب البيت ، نهى عنه » وروى النسائى أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا الدرداء ، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالى »

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث . منهم : أبو هريرة وسلمان وقال به أحمد والشافعى . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره . وفى الموطأ : قال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة . وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه . وأراه كان يتحراه . قال الداودى : لم يبلغ مالكا هذا الحديث . ولو بلغه لم يخالفه . وقد روى النسائى عن زر بن حبيش عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة » وإسناده صحيح . ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهى . إذ ليس فيه : أنه كان يفرده بالصوم . والنهى إنما هو عن الإفراد فمتى وصله بغيره زال النهى .

٥٠ — باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٠٤ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ حَبِيبٍ ح . وحدثنا يَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ مِنْ أهْلِ جَبَلَةَ أخبرنا الْوَلِيدُ جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بن مَعْدَانَ عن عَبْدِ اللهِ بن بُسْرٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ ، وَقال

— الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها ، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم)

(يزيد بن قبيس) بموحدة ومهملة مصغر بن سليمان الشامي ثقة كذا في التقريب (من أهل جبلة) بالتحريك قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال اللاذقية قرب حلب . كذا في المراصد (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث عبد الله بن بسر — هذا — رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وروواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ايضاً عن الصماء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فهذه ثلاثة أوجه .

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً . فقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به ؟ فقال أما صيام يوم السبت يفرد به : فقد جاء فيه ذلك الحديث ، حديث الصماء ، يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا =

يَزِيدُ الصَّمَّاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ [عِنَبَةٍ] أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ [فَلْيَمْضَغْهَا] » .

— وسكون السين (قال يزيد) بن قبيس دون حميد بن مسعدة (الصماء) أى عن اخته الصماء ، فالصماء اسم أخت عبد الله بن بسر . وقال فى المرقاة : الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء (لا تصوموا يوم السبت) أى وحده (إلا فيما افترض) بصيغة المجهول (عليكم) أى ولو بالنذر . قال الطيبى : قالوا النهى عن الإفراد كما فى الجمعة ، والمقصود مخالفة اليهود فيهما ، والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور . وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة ، وفى معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً . وزاد ابن الملك : وعشر ذى الحجة أو فى خير الصيام صيام داود فإن المنهى عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود . قلت : فعلى هذا يكون النهى للتحريم ، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة : قال الطيبى : واتفق الجمهور على أن هذا النهى والنهى عن إفراد الجمعة نهى تنزيه لا تحريم (فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب) هكذا فى بعض النسخ —

= يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» قال أبو عبد الله : يحي بن سعيد ينفيه . أبى أن يحدثنى به . وقد كان سمعه من ثور . قال : فسمعته من أبى عاصم . قال الأثرم : حجة أبى عبد الله فى الرخصة فى صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر . منها : حديث أم سلمة ، حين سئلت : « أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها ؟ فقالت : السبت والأحد » ومنها حديث جويرية : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : أتريدين أن تصومى غداً ؟ » فالغد : هو يوم السبت . وحديث أبى هريرة « نهى =

قال أَبُو دَاوُدَ : هذا الحَدِيثُ مَنسوخٌ .

— وفى بعضها عنبة قال فى القاموس : العنب معلوم واحدته عنبة انتهى واللحاء بكسر اللام قال التوربشتى : اللحاء ممدود وهو قشر الشجر ، والعنبة هى الحبة من العنب . وفى المرقاة : قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود (أو عود شجرة) عطفاً على الحاء (فليمضغه) بفتح الضاد ويضم فى القاموس : مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه ، وهذا تأكيد بالإفطار لنفى الصوم . قاله على القارى . قال المنذرى : قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن هذا آخر كلامه وقيل إن الصماء أخت بسر . وروى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال النسائى : هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذرى : والحديث أخرجه أحمد والدارمى وصححه الحاكم على شرط البخارى وقال النووى : صححه الأئمة (قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ) ذهب إلى نسخه المؤلف . وقد طعن فى هذا —

= النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ، إلا مقروناً بيوم قبله أو يوم بعده » فاليوم الذى بعده : هو يوم السبت . وقال : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » وقد يكون فيها السبت . وأمر بصيام الأيام البيض ، وقد يكون فيها السبت ، ومثل هذا كثير فقد فهم الأثرم من كلام أبى عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث ، وأنه رخص فى صومه ، حيث ذكر الحديث الذى يحتج به فى الكراهة . وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد ، وكان ينفيه ، وأبى أن يحدث به ، فهذا تضعيف للحديث .

واحتج الأثرم بما ذكر فى النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ، يعنى ان =

— الحديث جماعة من الأئمة مالك بن أنس وابن شهاب الزهرى والأوزاعى والنسائى ، فلا تغتر بتحسين الترمذى وتصحيح الحاكم ، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذى اتفق عليه الشيخان . —

= يقال : يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره . وحديث النهى على صومه وحده وعلى هذا تتفق النصوص .

وهذه طريقة جيدة ، لولا أن قوله فى الحديث « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » دليل على المنع من صومه فى غير الفرد مفرداً او مضافاً ، لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضى ان النهى عنه يتناول كل صور صومه ، إلا صورة الفرض . ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد ، لقال : لاتصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله او يوماً بعده ، كما قال فى الجمعة . فلما خص الصورة المأذون فى صومها بالفرضية علم تناول النهى لما قابلها . وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله فى يوم الجمعة «إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ . وقد قال أبو داود قال مالك : هذا كذب . وذكر بإسناده عن الزهرى : أنه كان إذا ذكر له النهى عن صيام يوم السبت ، يقول : هذا حديث حمصى . وعن الأوزاعى قال : مازلت كاتماً له حتى رأيته انتشر ، يعنى حديث ابن بسر هذا .

وقالت طائفة ، منهم أبو داود : هذا حديث منسوخ .

وقالت طائفة ، وهم أكثر أصحاب احمد : محكم ، وأخذوا به فى كراهية إفراده بالصوم ، وأخذوا بسائر الأحاديث فى صومه مع ما يليه .

قالوا : وجواب احمد يدل على هذا التفصيل ، فإنه سئل فى رواية الأثرم عنه : فأجاب بالحديث . وقاعدة مذهبه : أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به ، لأنه ذكره فى معرض الجواب ، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً .

قالوا : وأما ما ذكره عن يحي بن سعيد . فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة فى الحديث =

= قالوا : وإسناده صحيح . ورواته غير مجروحين ولا متهمين ، وذلك يوجب العمل به ، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه ، لأنها تدل على صومه مضافاً ، فيحمل النهى على صومه مفرداً ، كما ثبت فى يوم الجمعة .

ونظير هذا الحكم أيضاً . كراهية إفراد رجب بالصوم ، وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده .

ونظيره أيضاً : ماحمل الإمام احمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فى النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان : أنه النهى عن ابتداء الصوم فيه وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول ، فلا يكره

قالوا : وقد جاء هذا مصرحاً به فى صوم يوم السبت فى مسند الإمام احمد من حديث ابن لهيعة : حدثنا موسى ابن وردان عن عبيد الأعرج حدثتنى جدتى ، يعنى الصماء « أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت ، وهو يتغدى . فقال : تعالى تغدى . فقالت : إنى صائمة . فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا قال : كلى ، فإن صيام يوم السبت لا لك ، ولا عليك » وهذا — وإن كان فى إسناده من لا يحتج به إذا انفرد — لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث . وعلى هذا : فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا يوم السبت » أى لا تقصدوا صومه بعينه إلا فى الفرض ، فإن الرجل يقصد صومه بعينه ، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده .

وأيضاً فقصده بعينه فى الفرض لا يكره ، بخلاف قصدة بعينه فى النفل ، فإنه يكره . ولا تزول الكراهه إلا بضم غيره إليه ، أو موافقته عادة . فالمزيل للكراهة فى الفرض مجرد كونه فرضاً ، لا المقارنة بينه وبين غيره . واما فى النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه ، او موافقته عادة ، ونحو ذلك .

قالوا : وأما قولكم : إن الاستثناء دليل التناول — إلى آخره — فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهى . فصورة الاقتران بماقبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذى تقدم ، فكلا الصورتين مخرج . أما الفرض : فبالمخرج المتصل . وأما صومه مضافاً : فبالمخروج المنفصل ، فبقيت صورة الإفراد ، واللفظ متناول لها ، ولا مخرج لها من عمومه ، فيتعين حمله عليها . =

= ثم اختلف هؤلاء فى تعليل الكراهة ، فعللها ابن عقيل : بأنه يوم يمسك فيه اليهود ، ويخصونه بالإمساك ، وهو ترك العمل فيه ، والصائم فى مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبهاً بهم ، وهذه العلة منتفية فى الأحد .

ولا يقال : فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ، ومع هذا فإنه لا يكره ، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً تخصيصه المقتضى للتشبه ، وشاهده : استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه ، لتنتفى صورة الموافقة .

وعلله طائفة أخرى : بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيما له ، فكره ذلك ، كما كره إفراد يوم عاشوراء بالتعظيم ، لما عظمه أهل الكتاب ، وإفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون . وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد ، فإنه يوم عيد للنصارى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليوم لنا ، وغداً لليهود ، وبعد غد للنصارى » ومع ذلك فلا يكره صومه .

وأيضاً فإذا كان يوم عيد ، فقد يقال : مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر ، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ، ويدل على ذلك : ما رواه الإمام أحمد والنسائى وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال « أرسلنى ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها : أى الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياماً ؟ فقالت : كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول : إنهما يوما عيد للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » وصححه بعض الحفاظ . فهذا نص فى استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم ، فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم ! وفى جامع الترمذى عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت ، والأحد والاثنين . ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس » قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى ابن مهدى هذا الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه .

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره إفراد السبت بالصوم

وعلله طائفة : بأنهم يتركون العمل فيه ، والصوم مظنة ذلك ، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الإفراد المكروه ، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم ، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم ، فاتفقت بحمد الله الأحاديث =

= وزال عنها الاضطراب والاختلاف ، وتبين تصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل . فما تقولون فى صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين ؟

قيل : قد كرهه كثير من العلماء ، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة . قال أحمد ، فى رواية ابنه عبد الله : حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن : أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان ، قال عبد الله : قال أبى : الرجل : أبان بن أبى عياش .

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين ، دل ذلك على أنه اختاره . وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه فى مثل ذلك .

وقيل : لا يكون هذا اختياراً له ، ولا ينسب إليه القول الذى حكاه ، وأكثر الأصحاب على الكراهة ، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم فى تعظيمهما ، فكره كيوم السبت . قال صاحب المغنى : وعلى قياس هذا : كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم .

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية ، قدس الله روحه : وقد يقال : يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التى لا تعرف بحساب العرب ، بخلاف ما جاء فى الحديث من يوم السبت والأحد ، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية ، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها ، وإظهار حالها بخلاف السبت والأحد ، فإنهما من حساب المسلمين ، فليس فى صومهما مفسدة فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربى الإسلامى ، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلى العجمى ، توفيقاً بين الآثار . والله أعلم .

٥١ — باب الرخصة فى ذلك

٢٤٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ ح وحدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عنْ أبى أيُّوبَ قال حفصٌ الْعَتَكِىُّ عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ « أنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِىَ صائمةٌ قال [فقال] أَصُمْتِ أمْسِ ؟ قالَتْ : لاَ ، قال : تُرِيدِينَ أنْ تَصُومِى غداً ؟ قالَتْ : لاَ ، قالَ : فافْطِرِى » .

(باب الرخصة فى ذلك)

(عن أبى أيوب) اسمه يحى بن مالك ذكره مسلم فى صحيحه فى بيان أوقات الصلاة وهكذا فى التهذيب وهو أبو أيوب المراغى العتكى البصرى روى عن جويرية وسمرة وعنه عمران الجونى وقتادة وثقه العجلى . ووهم القسطلانى فقال أبو أيوب هذا هو الأنصارى (العتكى) صفة أبى أيوب أى قال حفص بن عمر فى روايته عن أبى أيوب العتكى (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) المصطلقية زوج النبى صلى الله عليه وسلم (وهى صائمة) جملة حالية (أصمت أمس) بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أى يوم الخميس (تريدين أن تصومى غدا) أى يوم السبت (فأفطرى) بقطع الهمزة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال عبد الحق : ولعل مالكا إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعى ، فإنه كان يرمى بالقدر ، ولكنه كان ثقة فيما يروى . قاله يحي وغيره . وروى عنه الجلة ، مثل يحي بن سعيد القطان وابن المبارك والثورى وغيرهم وقيل فى هذا الحديث : عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء ، وهو أصح ، واسمها بهية ، وقيل : بهيمة آخر كلامه .

=

٢٤٠٦ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عن ابنِ شِهَابٍ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عن صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ . يقُولُ ابنُ شِهَابٍ : هٰذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ » .

٢٤٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ قال « مَازِلْتُ لَهُ كَاتِماً حَتَّى [ثُمَّ] رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ - يَعنى حَدِيثَ ابنَ بُسْرٍ هٰذَا فى صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ » .

قال أبو دَاوُدَ قال مَالِكٌ : هٰذَا كَذِبٌ .

— وزاد أبو نعيم فى روايته « إذا » قال المنذرى . وأخرجه البخارى والنسائى . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وأخرجه أيضاً النسائى (أنه) أى ابن شهاب (إذا ذكر) بصيغة المجهول (له) أى لابن شهاب الزهرى (نهى) بصيغة المجهول (هذا حديث حمصى) يريد تضعيفه لأن فى حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما بعض ووثقهما بعض . وقال السندى فى فتح الودود : كأنه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب أصرح فى ذلك وأبلغ لكن قال الترمذى : حديث حسن ، والظاهر أن سبب ماذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله أعلم .

٥٢ — باب فى صوم الدهر تطوعاً

٢٤٠٨ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عن أبى قَتَادَةَ « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ قَوْلِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قال : رَضِينَا باللهِ رَبًّا وَبالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، نَعُوذُ باللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُها حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ : يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قال : لاصَامَ وَلا أفطَرَ . قال مُسَدَّدٌ : لم يَصُمْ وَلم يُفْطِرْ ، أَوْ ماصَامَ وَلا أفطَرَ — شَكَّ

(باب فى صوم الدهر تطوعاً)

(فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله) قال العلماء : سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهى أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضى حاله أكثر منه ، وإنما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه ، ولئلا يقتدى به كل أحد فيؤدى إلى الضرر فى حق بعضهم . وكان حق السائل أن يقول كم أصوم وكيف أصوم ، فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم . قاله النووى (لاصام ولا أفطر) معناه لم يصم ولم يفطر ، —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهو نص فى أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام ، ولوكان سرد =

غَيْلَانُ - قال : يارسُولَ اللهِ كَيفَ بِمَنْ يَصُـومُ يَوْمَيْنِ وَيفْطِرُ يَوْماً ؟ قال : أَوَ يَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ قالَ : يارسُولَ اللهِ فَـكَيفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيفْطِرُ يَوْماً ؟ قال : ذَاكَ [ذَلِكَ] صَوْمُ دَاوُدَ . قال : يارسُولَ اللهِ فَـكَيفَ بِمَنْ يَصُـومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَـيْنِ ؟ قال : وَدِدْتُ أَنِّى طُوِّقْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قالَ

— وقد توضع لا بموضع لم كقوله سبحانه ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ أى لاتصدق ولم يصل ، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجراً له عن ذلك ، ويشبه أن يكون الذى نهى عنـه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر منها الأيام المنهى عن صيامها . وقد سرد الصـوم دهره أبو طلحة الأنصارى وكان لا يفطر فى سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله صلى الله عليه وسـلم ولا نهاه عن ذلك ، كذا فى المعالم (وددت أنى طوقت) بصيغة المجهول (ذلك) يحتمل أن يكون إنمـا خاف العجز عن ذلك للحقوق التى —

= الصيام مشروعاً أو مستحباً لـكان أكثر عملا ، فيـكون أفضل ، إذ العبـادة لا تـكون إلا راجحة ، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً .

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى : لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده ، لمـا علم من حاله ومنتهى قوته ، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه ، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق ، وهذا تأويل باطل من وجوه .

أحدها : أن سياق الحديث يرده ، فإنه إنما كان عن المطيق ، فإنه قال : « فإنى أطيق أفضل من ذلك » فسبب الحديث فى المطيق ، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق ، الذى سـأل . ولو أن رجلا سأل من يفضل السرد . وقال : إنى أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم ؟ لقال له : السرد أفضل .

الثانى : أنه أخبر عنه بثلاث جمل : إحداها : أنه أعدل الصيام . والثانية : أنه صوم داود . والثالثة : أنه لا أفضل منه . وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل .

الثالث : أن فى بعض ألفاظ مسلم فيه : « فإنى أقوى . قال : فلم يزل يرفعنى ، =

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاء ، إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ » .

— تلزمه لنسائه لأن ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام فى هذه المدة انتهى كلام الخطابى

قال النووى : قيل معناه وددت أن أمتى تطوقه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه ، وكان يواصل ويقول إنى لست كأحدكم إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى . أو يقال إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه .

(وصيام عرفة إنى أحتسب على الله الخ) معناه يكفر ذنوب صائمه فى السنتين قالوا والمراد به الصغائر ، وإن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، —

= حتى قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود » ، فعلل ذلك بكونه أفضل الصيام ، وأنه صوم داود ، مع إخباره له بقوته ، ولم يقل له : فإن قويت فالسرد أفضل .

الرابع : أن هذا موافق لقوله ، فيمن صام الأبد : « لا صام ولا أفطر » ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذى قد استقر تحريمه عندهم ، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله : « لا صام ولا أفطر » بل كان يجيب عنه بصريح النهى . والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه ، لا الممنوع منه ، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة ، وعن المنع منها بقوله : « لا صام من صام الأبد » ، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود ، بل هى بعيدة منه جداً .

الخامس : أنه صلى الله عليه وسلم أخبر « أن أحب الصيام إلى الله : صيام داود ، وأحب القيام إلى الله قيام داود » ، وأخبر بهما معاً . ثم فسره بقوله : =

٢٤٠٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا مَهْدِيٌّ أخبرنا غَيْلَانُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عن أبي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . زَادَ « قال

— فإن لم يكن رفعت درجات . وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها ، وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا » وبقوله صلى الله عليه وسلم « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » وفي الحديث الآخر « أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه » وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها ، فقال تعالى ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله ، فما رعوها حق رعايتها ﴾ وفي هذه الرواية النهي عن صيام الدهر . واختلف العلماء فيه ، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث . قال القاضي وغيره : ذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق . ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً ، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه . قال المنذري : وفي رواية « قال يا رسول الله أرأيت يوم الاثنين والخميس ؟ قال فيه ولدت وفيه أنزل علىّ القرآن » وأخرجه مسلم وقال : وفي هذا الحديث من —

= « كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » رواه البخاري ومسلم . وهذا صريح في أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف ، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجم بها نفسه ، ويستعين بها على القيام بالحقوق . وبالله التوفيق .

يارسُولَ اللهِ أرَأيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَيَوْمِ الخَمِيسِ ؟ قال فِيهِ : وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ القُرْآنُ » .

٢٤١٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا [حدثنا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ المُسَيِّبِ وَأبِي سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ [العَاصِي] قال « لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : ألَمْ أُحَدَّثْ أنَّكَ تَقُولُ : لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ؟ قال : أحْسِبُهُ قال : نَعَمْ يارسُولَ اللهِ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ [ذَلِكَ] قال : قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قال قُلْتُ : يارسُولَ اللهِ إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قال : فَصُمْ يَوْماً وَأفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قال فَقُلْتُ : إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قال : فَصُمْ يَوْماً وَأفْطِرْ يَوْماً ، وَهُوَ أعْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ . قُلْتُ : إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

— رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومفرقاً .

(فيه ولدت) أى فى يوم الاثنين (وفيه أنزل علىّ القرآن) أى فى يوم الاثنين .

(ألم أحدث) بصيغة المجهول (لا أفضل من ذلك) قال النووى : اختلف العلماء فقال المتولى وغيره هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث ، وفى كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن فى معناه ، وتقديره لا أفضل من هذا فى حقك ، ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه —

٥٣ — باب فى صوم أشهر الحرم

٢٤١١ — حدثنا مُوسَى بنُ إسمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ عن أبى السَّلِيلِ عن مُجِيبَةَ البَاهِلِيَّةِ عن أبِيهَا أوْ عَمِّهَا « أنَّهُ أتى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ انطَلَقَ فأتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ ، فقال : يارسُولَ اللهِ أمَا تَعرِفُنِى ؟ قال : وَمَنْ أنتَ ؟ قال : أنَا البَاهِلِيُّ الَّذِى جِئْتُكَ عَامَ الأوَّلِ ، قال : فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنتَ حَسَنَ الهَيْئَةِ ؟ قُلْتُ [قال] ما أكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إلاَّ بِلَيْلٍ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ، ثُمَّ قال : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قال : زِدْنِى فإنَّ بِى قُوَّةً ، قال : صُمْ يَوْمَيْنِ [صُمْ يَوْمَيْنِ فإنَّ بِى قُوَّةً] ، قال : زِدْنِى ، قال : صُمْ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ ، قال : زِدْنِى ، قال : صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ ،

— وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم ، ولو كان أفضل فى حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم .

وقال السندى : ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة ، وبه قال بعض أهل العلم وهو أشد الصيام على النفس فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى صوم أشهر الحرم)

(ثم قال صم شهر الصبر) قال الخطابى : شهر الصبر هو شهر رمضان ، وأصل الصبر الحبس فسمى الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام —

صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، وَقَالَ [وَقَالَهُ] بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا » .

— ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن فى نهار (صم من الحرم) بضمتين أى الأشهر الحرم وهى أربعة أشهر التى ذكرها الله سبحانه وتعالى فى كتابه فقال ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ﴾ وهى شهر رجب وذى القعدة وذى الحجة والمحرم . وقيل لأعرابى كم الأشهر الحرم ؟ فقال أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد انتهى (وقال بأصابعه الثلاثة) أى صم منها ما شئت ، وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوماً أو يومين ، والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً والله أعلم . قاله السندى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه إلا أن النسائى قال فيه عن مجيبة الباهلى عن عمه ، وقال ابن ماجه عن أبى مجيبة الباهلى عن أبيه أو عمه ، وذكره أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة يعنى الباهلية قالت حدثنى أبى أو عمى ، وسمى أباها عبد الله بن الحارث فقال سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً وقال فى موضع آخر : أبو مجيبة الباهلية أو عمها سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم يسمه وذكر هذا الحديث ، وذكره ابن قانع فى معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة عن أبيها أو عمها ، وسماه أيضاً عبد الله بن الحارث هذا آخر كلامه . وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى . وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك وهو متوجه . ومجيبة بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيت انتهى .

٥٤ — باب فى صوم المحرم

٢٤١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن أبى بِشْرٍ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ ، وَإِنَّ أفضَلَ الصَّلاَةِ بَعْدَ المَفْرُوضَةِ صلاَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ : شَهْرِ قال : رمضَانَ » .

(باب فى صوم المحرم)

(عن أبى بشر) بكسر الباء هكذا فى أكثر النسخ وكذا فى الأطراف ، وفى بعض النسخ أبو بشير بزيادة الياء ولا يصح (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم . وأما إكثار النبى صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين أحدهما لعله إنما علم فضله فى آخر حياته ، والثانى لعله يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار ، وفيه حجة لأبى إسحاق المروزى ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة . وقال أكثر العلماء : الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق والله أعلم ، ذكره النووى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد رواه شعبة عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة ، فقال أبو عوانة ، عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة . وقال شعبة : عن أبى بشر عن حميد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورجح الدارقطنى إرساله .

٢٤١٣ — حدثنا إبراهيمُ بن مُوسَى أنبأنا [حدثنا] عِيسَى أخبرنا عُثمانُ - يَعْنِى ابنَ حَكِيمٍ - قال « سَأَلْتُ سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ عن صِيَامِ رَجَبَ ، فقال أخبرنى ابنُ عَبّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَصُومُ حتى نَقُولُ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ لاَ يَصُومُ »

٥٥ — باب فى صوم شعبان

٢٤١٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن مُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ عن عَبْدِ اللهِ بن أَبِى قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ [عَائِشَةَ رضى الله عنها] تَقُولُ : « كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ » .

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) قال النووى : الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقى الشهور ، ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب ولا نهى لعينه ، ولكن أصل الصوم مندوب إليه . وفى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(باب فى صوم شعبان)

(كان أحب الشهور) خبر كان لكونه صفة وشعبان اسمه (أن يصومه) فيه وجهان الأول أنه بدل من أحب الشهور والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور (شعبان) اسم كان بحذف المضاف تقديره كان شعبان أى صومه —

— صومَ أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانى أن قولها أن يصومه منصوب بنزع الخافض والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور تقديره كان شعبان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن يصوم أحب الشهور . وحاصله أن كون شعبان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الإطلاق بل فى أمر الصوم فقط فيجوز أن يكون أحب الشهور إليه صلى الله عليه وسلم فى غير أمر الصوم غير شعبان ، والوجه الأول هو القوى .

قال ابن رسلان : فإن قيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شعبان بصيام التطوع فيه ، مع أنه قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، فالجواب أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم ، كما قال النووى : أفضل الشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلى المحرم فى الفضل رجب والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على صومه أو صوم أكثره ، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق ، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن والرواتب التى قبل الفرض وبعده خلافاً لبعض الشافعية ، فكذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شوال تشبيهاً له بالسنن والرواتب انتهى . والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٥٦ — باب فى صوم شوال

٢٤١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ العِجْلِيُّ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ يعْنى ابنَ مُوسى عنْ هارُونَ بن سَلْمانَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بن مُسْلِمٍ الْقُرَشِىِّ عنْ أبِيهِ قالَ : « سَأَلْتُ أوْ سُئِلَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فقال : إنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِى يَلِيهِ وَكلَّ أرْبِعَاء وَخَمِيسٍ ، فإذاً أنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَافَقَهُ زَيْدٌ الْعُكَلِىُّ ، وَخَالَفَهُ أبُو نُعَيْمٍ . قالَ مُسْلِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ .

(باب فى صوم شوال)

(إن لأهلك عليك حقاً) والصوم يضعف الإنسان فلا يقدر على أداء حق الأهل ، وفيه إشعار بأن صوم الدهر من شأنه أن يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا كره (صم رمضان والذى يليه) قيل أراد الست من شوال ، وقيل أراد به شعبان (وكل أربعاء) بالمد وعدم الانصراف (وخميس) بالجر والتنوين (فإذاً) بالتنوين (أنت قد صمت الدهر) قال الطيبى : الفاء جزاء شرط محذوف أى إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذاً جواب جىء لتأكيد الربط . قاله على القارى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث غريب ، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم ابن عبيد الله عن أبيه وقد أخرج النسائى الروايتين الرواية الأولى والثانية التى أشار إليها الترمذى .

٥٧ — باب فى صوم ستة أيام من شوال

٢٤١٦ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ عنْ صَفْوَانَ ابنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بنِ سَعِيدٍ عن عُمَرَ بن ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ عنْ أبى أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالَ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » .

(باب فى صوم ستة أيام من شوال)

(قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال) وقد استدل به وغيره من الأحاديث المذكورة فى هذا الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وداود وغيرهم . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره صومها ، واستدل لهما على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل فى مقابلة السنة الصحيحة الصريحة . وأيضاً يلزم مثل ذلك فى سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به . واستدل مالك على الكراهة بما قال فى الموطأ من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها ، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث قد اختلف فيه ، فأورده مسلم فى صحيحه . وضعفه غيره ، وقال : هو من رواية سعد بن سعيد أخى يحي بن سعيد ، قال النسائى فى سننه : سعد بن سعيد ضعيف ، كذلك قال أحمد بن حنبل : يحي بن سعيد : الثقة المأمون ، أحد الأئمة ، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به ، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف . وذكر عبد الله بن الزبير الحميدى هذا الحديث فى مسنده : وقال الصحيح موقوفاً . وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت .

— قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر ، قال فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال . قال : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين ، وقد جاء هذا فى حديث مرفوعاً فى كتاب النسائى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

= فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد . ورواه النسائى من حديثه مرفوعاً ، ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفاً . ورواه أيضا من حديث يحي بن سعيد مرفوعاً . وقد رواه أيضا ثوبان عن النبي صلى‌الله عليه وسلم قال « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذاك صيام سنة » رواه النسائى ، وفى لفظ له أيضا : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « جعل الله الحسنة بعشرة ، فشهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة » قال الترمذى : وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وثوبان ، وقد أعل حديث أبى أيوب من جهة طرقه كلها . أما رواية مسلم فمن سعد بن سعيد ، وأما رواية أخيه عبد ربه ، فقال النسائى : فيه عتبة ، ليس بالقوى ، يعنى راويه عن عبد الملك بن أبى بكر عن يحي . وأما حديث عبد ربه ، فانما رواه موقوفاً .

وهذه العلل — وإن منعته ان يكون فى اعلى درجات الصحيح — فإنها لاتوجب وهنه ، وقد تابع سعداً ويحي وعبد ربه عن عمر بن ثابت : عثمان بن عمرو الخزاعى عن عمر ، لكن قال : عن عمر عن محمد بن المنكدر عن ابى ايوب . ورواه ايضاً صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت ذكره ابن حبان فى صحيحه وابو داود والنسائى ، فهؤلاء خمسة : يحي ، وسعيد ، وعبد ربه ، بنو سعيد ، وصفوان بن سليم ، وعثمان بن عمرو الخزاعى كلهم رووه عن عمرو . فالحديث صحيح .

واما حديث ثوبان : فقد رواه ابن حبان فى صحيحه ، ولفظه « من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة » ورواه ابن ماجه . ولفظه « من صام =

= رمضان وستة أيام بعد الفطركان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »

وأما حديث جابر : فرواه أحمد فى مسنده عن أبى عبد الرحمن المقرى عن سعيد ابن أبى أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمرو بن جابر ضعيف ، ولكن قال أبو حاتم الرازى : هو صالح ، له نحو عشرين حديثاً . وقال أبو نعيم الأصبهانى : روى عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبى سليم عن مجاهد عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه من حديث عبد الله بن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن ابى سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابو نعيم : ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابى هريرة عن ابيه ، ورواه اسماعيل بن رافع عن ابى صالح عن ابى هريرة . وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد . وقد احتج اصحاب السنن الأربعة بليث ، وقد روى حديث شداد بن اوس ، قال عبد الرحمن بن ابى حاتم ، فى كتاب العلل : سمعت ابى ، وذكر حديثا رواه سويد بن عبد العزيز عن يحي بن الحارث عن ابى الأشعث الصنعانى عن ابى اسماء عن ثوبان مرفوعا « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » قال ابى : هذا وهم من سويد ، قد سمع يحي بن الحرث هذا الحديث من ابى اسماء ، إنما اراد سويد : ما حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا مروان الطاطرى عن يحي بن حمزة عن يحي بن الحرث عن أبى الأشعث الصنعانى عن شداد بن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان ــ الحديث » . وهذا إسناد ثقات كلهم ، ثم قال ابن أبى حاتم بعد ذلك : سئل أبى عن حديث رواه مروان الطاطرى عن يحي بن حمزه ؟ ــ وذكر هذا الحديث حديث ــ : شداد بن أوس قال : سمعت أبى يقول : الناس يروون عن يحي بن الحرث عن أبى أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت لأبى : أيهما الصحيح ؟ قال : جميعاً صحيح . وقال الدارقطنى : حدثنا إبراهيم بن محمد الرقى أخبرنا أبو همام أخبرنا يحي بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال : حدثنى سعد بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله » ويحي بن حمزة قاضى دمشق صدوق ، وأبو همام الوليد بن شجاع السكونى أخرج له مسلم ، وهذا غريب ، لعله =

= اشتبه على بعض رواته عمر بن ثابت بعدى بن ثابت وتأكد الوهم فجعله عن البراء ابن عازب ، لكثرة رواية عدى بن ثابت عنه .

وقد اختلف أهل العلم فى القول بموجب هذه الأحاديث . فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها . منهم الشافعى واحمد وابن المبارك وغيرهم . وكرهها آخرون . منهم : مالك . وقال مطرف : كان مالك يصومها فى خاصة نفسه . قال : وإنما كره صومها لئلا يلحق اهل الجاهلية ذلك برمضان . فأما من يرغب فى ذلك لما جاء فيه فلم ينهه ،

وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات ، نذكرها ، ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى .

الاعتراض الأول : تضعيفها . قالوا : واشهرها : حديث أبى ايوب ، ومداره على سعد بن سعيد ، وهو ضعيف جداً ، تركه مالك ، وانكر عليه هذا الحديث ، وقد ضعفه احمد ، وقال الترمذى : تكلموا فيه من قبل حفظه . وقال النسائى : ليس بالقوى وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد .

وجواب هذا الاعتراض : ان الحديث قد صححه مسلم وغيره .

وأما قولكم : يدور على سعد بن سعيد ، فليس كذلك ، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحي بن سعيد ، اخو سعد المذكور ، وعبد ربه بن سعيد ، وعثمان بن عمر الخزاعى .

اما حديث صفوان : فأخرجه ابو داود والنسائى وابن حبان .

واما حديث يحي بن سعيد : فرواه النسائى عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد ، متفق عليهما ، عن عتبة بن ابى حكيم . وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وعبد الملك بن محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم واسماعيل بن إبراهيم الصائغ ، ثلاثتهم عن يحي ابن سعيد عن عمر به .

فإن قيل : فقد رواه حفص بن غياث ، وهو اثبت ممن ذكرت ، عن يحي ابن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت ، فدل على ان يحي بن سعيد =

= لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن اخيه عنه ورواه إسحاق بن ابى فروة عن يحي بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء ، فقد اختلف فيه .

قيل : رواية عبد الملك ومن معه عن يحي بن سعيد ، أرجح من رواية حفص بن عياث ، لأنهم أتقن وأكثر ، وأبعد عن الغلط ، ويحتمل أن يكون يحي سمعه من أخيه ، فرواه كذلك ، ثم سمعه من عمر ، ولهذا نظائر كثيرة ، وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن اخيه يحي بن سعيد عن عمر ، فان كان يحي إنما سمعه من اخيه سعد فقد اتفقت فيه رواية الإخوة الثلاثة له ، بعضهم عن بعض .

واما حديث عبد ربه بن سعيد فذكره البيهقى ، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزاعى . وبالجملة : فلم ينفرد به سعد ، سلمنا انفراده ، لكنه ثقة صدوق ، روى له مسلم ، وروى عنه شعبة وسفيان الثورى وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال ، وهؤلاء أئمة هذا الشأن . وقال احمد : كان شعبة امة وحده فى هذا الشأن ، قال عبد الله : يعنى فى الرجال وبصره بالحديث ، وتثبته ، وتنقيته للرجال : وقال محمد بن سعد : شعبة اول من فتش عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علماً يقتدى به ، وتبعه عليه بعده اهل العراق .

واما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذى والنسائى فصحيح .

وأما ما نقلتم عن ابن حبان : فإنما قاله فى سعد بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، وليس فى كتابه غيره وأما سعد بن سعيد الأنصارى المدنى فإنما ذكره فى كتاب الثقات وقد قال ابو حاتم الرازى عن ابن معين : سعد بن سعيد صالح ، وقال محمد بن سعد: ثقة ، قليل الحديث ، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : كان سعد بن سعيد مؤدياً ، يعنى انه كان يحفظ ويؤدى ما سمع . وقال ابن عدى : له احاديث صالحة ، تقرب من الاستقامة ، ولا ارى بحديثه بأساً مقدار ما يرويه ، ومثل هذا إنما ينفى ما ينفرد به ، او يخالف به الثقات ، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه .

سلمنا ضعفه لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطىء فيه بقرائن ومتابعات ولشواهد دلته على ذلك ، وإن كان قد عرف خطؤه فى غيره ، فكون الرجل يخطىء فى شىء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر انه لم يخطىء فيه ، وهكذا حكم كثير من

= الأحاديث التي خرجاها ، وفي إسنادها من تكلم فيه من جهة حفظه ، فإنهما لم يخرجاها إلا وقد وجدا لها متابعاً .

وههنا دقيقة ينبغي التفطن لها ، وهي أن الحديث الذي روياه أو أحدهما واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله : ولم يخرجاه ، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند .

فإن قيل : فلم لا أخرجه البخاري ؟

قيل : هذا لا يلزم ، لأنه رحمه الله لم يستوعب الصحيح وليس سعد بن سعيد من شرطه ، على أنه قد استشهد به في صحيحه ، فقال في كتاب الزكاة : وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن ابن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أحد جبل يحبنا ونحبه » .

الاعتراض الثاني : أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت ، فرواه أبو عبد الرحمن المقرى عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً ذكره النسائي . وأخرجه أيضاً من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب ، وهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة ، حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب . فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلا . ورواه أبو داود الطيالسي عن ورقاء بن عمر اليشكري عن سعد بن سعيد عن يحي بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب . وهذا الاختلاف يوجب ضعفه .

والجواب : أن هذا لا يسقط الاحتجاج به ، أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفا فإما أن يقال : الرفع زيادة . وإما أن يقال : هو مخالفة وعلى التقديرين : فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ فإن صفوان بن سليم ويحي بن سعيد — وهما إمامان جليلان — وسعد بن سعيد — وهو ثقة محتج به في الصحيح — اتفقوا على رفعه ، وهم أكثر وأحفظ على أن المقبري لم يتفق عنه على وقفه . بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم ، وعقيل بن يحي جميعاً عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعا وذكره ابن منده ، وهو إسناد صحيح موافق لرواية

= الجماعة ، ومقو لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد .

وأيضاً فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعاً ، كروايه الجماعة ، وغندر أصح الناس حديثاً فى شعبة ، حتى قال على بن المدينى : هو أحب إلى من عبد الرحمن بن مهدى فى شعبة ، فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن بن مهدى فى حديث شعبة يكون قوله أولى من القبرى .

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج ، فقال أبو القاسم بن عساكر فى أطرافه عقب روايتها : هذا خطأ ، والصواب : عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب ، من غير ذكر محمد المنكدر ، وقد قال أبو حاتم الرازى : عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج ، يكتب حديثهما ولا يحتج به ، وقال النسائى : رأيت عنده كتباً فى غير هذا . فإذا أحاديث شبه أحاديث محمد بن أبى حميد ، فلا أدرى : أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة ؟ فان كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف .

وأما رواية اسماعيل بن عياش له عن محمد حميد : فإسماعيل بن عياش ضعيف فى الحجازيين ومحمد بن حميد ، متفق على ضعفه ونكارة حديثه ، وكأن ابن ساج سرق هذه الرواية عن محمد بن حميد ، والغلط فى زيادة محمد بن المنكدر منه . والله أعلم .

وأما رواية أبى داود الطيالسى : فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهانى عنه ، قال ابن حبان : كان يغرب ، وخالفه يونس بن حبيب ، فرواه عن أبى داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت ، موافقة لرواية الجماعة .

فإن قيل : فالحديث — بعد هذا كله — مداره على عمر بن ثابت الأنصارى ، لم يروه عن أبى أيوب غيره ، فهو شاذ ، فلا يحتج به ؟ .

قيل : ليس هذا من الشاذ الذى لا يحتج به ، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة : كحديث « الأعمال بالنيات » تفرد علقمة بن وقاص به ، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمى به عنه ، وتفرد يحى بن سعيد به عن التيمى . وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لى الشافعى : ليس الشاذ أن يروى الثقة مالا يروى غيره ، إنما الشاذ : أن يروى الثقة حديثاً يخالف ماروى الناس =

= وأيضاً فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت ، لرواية ثوبان وغيره له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ترجم ابن حبان على ذلك في صحيحه ، فقال – بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت – : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب ، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحي بن الحرث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ، ورواه ابن ماجه .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهي أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحي بن الحرث به . والوليد مدلس ، وقد عنعنه ، فلعله وصله مرة ، ودلسه أخرى . وقد رواه النسائي من حديث يحي بن حمزة ومحمد بن شعيب ابن سابور ، وكلاهما عن يحي بن الحرث الذماري به . ورواه أحمد في المسند عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش ، عن يحي بن الحرث به ، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي ، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح ، وهذا إسناد شامي .

الاعتراض الثالث : أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم . قال مالك في الموطأ : ولم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء ، لو رأوا في ذلك رخصة عن أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك ، تم كلامه ، قال الحافظ أبو محمد المنذري : والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد . ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة الرجل الذي دخل المسجد وصلى الفرض ، ثم قام يتنفل ، فقام إليه عمر ، وقال له « اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك ، فبهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الله بك يا ابن الخطاب » .

قالوا : فمقصود عمر : أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمادي وطال الزمن ظن الجهال أن ذلك من الفرض ، كما قد شاع عند كثير من العامة : أن صبح يوم الجمعة خمس سجدات ولا بد ، فإذا تركوا قراءة (الم تنزيل) قرأوا غيرها من سور

= السجدات ، بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره فكيف بما يضاف إليه بعده ؟

فيقال : الكلام هنا فى مقامين :

أحدهما : فى صوم ستة من شوال ، من حيث الجملة . والثانى : فى وصلها به .

أما الأول فقولكم : إن الحديث غير معمول به : فباطل ، وكون أهل المدينة فى زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له ، وقد عمل به أحمد والشافعى وابن المبارك وغيرهم . قال ابن عبد البر : لم يبلغ مالكاً حديث أبى أيوب ، على أنه حديث مدنى ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذى كرهه مالك قد بينه وأوضحه : خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين ، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل ، وعلى التأويل الذى جاء به ثوبان ، فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله ، لأن الصوم جنة ، وفضله معلوم: يدع طعامه وشرابه لله ، وهو عمل بر وخير ، وقد قال تعالى (٢٢:٥٧ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ومالك لا يجهل شيئاً من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك ، وخشى أن يعد من فرائض الصيام ، مضافاً إلى رمضان ، وما أظن مالكاً جهل الحديث ، لأنه حديث مدنى انفرد به عمر بن ثابت ، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه ، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت . وقيل : إنه روى عنه ، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه ، إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه ، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ، ولو علمه لقال به ، هذا كلامه .

وقال القاضى عياض : أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء . وروى عن مالك وغيره كراهية ذلك ، ولعل مالكا إنما كره صومها على ما قال فى الموطأ : أن يعتقد من يصومه أنه فرض ، وأما على الوجه الذى أراده النبى صلى الله عليه وسلم فجائز .

وأما المقام الثانى : فلا ريب أنه متى كان فى وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة ، وحمى الفرض أن يخلط بة ما ليس منه ، ويصومها فى وسط الشهر أو آخره ، وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب ، وهو من قواعد الإسلام .

= فإن قيل : الزيادة فى الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد ، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور . وهذا جواب أبى حامد الاسفراينى وغيره .

قيل : فطر العيد لايؤثر عند الجهلة فى دفع هذه المفسدة . لأنه لما كان واجباً فقد يرونه كفطر يوم الحيض ، لا يقطع التتابع واتصال الصوم ، فبكل حال ينبغى تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذا المفسدة . والله أعلم .

فصل

فإن قيل : لم قال « ست » والأيام مذكرة ، فالأصل أن يقال « ستة » كما قال الله تعالى : (سبع ليال وثمانية أيام) وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره فى ذلك ، أم لا ؟ وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها ، أم لا ؟ وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر ، فيكون العمل اليسير مشبهاً بالعمل الكثير ومن جنسه ؟ ومعلوم أن من عمل عملا وعمل الآخر بقدره مرتين لايستويان فكيف يكون بقدره عشر مرات ؟ وهل فرق بين قوله «فكأنما صام الدهر» وبين أن يقال : فكأنه قد صام الدهر ؟ وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر ، لأجل هذا التشبيه ، أم لا ؟ .

فالجواب : أما قوله « ست » ولم يقل «ستة» فالعرب إذا عدت الليالى والأيام فإنها تغلب الليالى إذا لم تضف العدد إلى الأيام ، فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالى ، ومرادهم الأيام . قال تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) قال الزمخشرى : ولو قيل « وعشرة »لكان لحناً . وقال تعالى : (يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشراً) فهذه أيام ، بدليل قوله تعالى بعدها (إذ يقول أمثلهم طريقة : إن لبثتم إلا يوماً) فدل الكلام الأخير على أن المعدود الأول أيام ، وأما قوله تعالى ﴿ سبع ليال وثمانية أيام ﴾ فلا تغليب هناك ، لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه .

وأما السؤال الثانى ، وهو اختصاص شوال : ففيه طريقان .

أحدهما : أن المراد به الرفق بالمكلف ، لأنه حديث عهد بالصوم ، فيكون

= أسهل عليه ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل ، هذا الذي حكاه القرافي من المالكية ، وهو غريب عجيب .

الطريق الثاني : أن المقصود به المبادرة بالعمل ، وانتهاز الفرصة ، خشية الفوات . قال تعالى (فاستبقوا الخيرات) وقال (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم .

قالوا : ولا يلزم أن يعطى هـذا الفضل لمن صامها في غيره ، لفوات مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة لله .

قالوا : وظاهر الحديث مع هذا القول . ومن ساعده الظاهر فقوله أولى . ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال ، وإلا لم يكن لذكره فائدة .

وقال آخرون : لما كان صوم رمضان لابد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط ، وهضم من حقه وواجبه ندب إلى صوم ستة أيام من شوال ، جابرة له ، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه . فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفل بها بعدها جابرة ومكملة ، وعلى هذا : تظهر فائدة اختصاصها بشوال ، والله أعلم .

فهذه ثلاث مآخذ .

وسوى هذا جواب السؤال الثالث : وهو اختصاصها بهذا العدد ، دون ما هو اقل واكثر فقد اشار في الحديث إلى حكمته ، فقال في حديث ابي هريرة « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة ، وستة بستين ، وقد صام السنة » وكذلك في حديث ثوبان ولفظه « من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » لفظ ابن ماجه . واخرجه صاحب المختارة . ولفظ النسائي فيه « صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين . فذلك صيام سنة » يعني صيام رمضان وستة ايام بعده ، فهذه هي الحكمة في كونها ستة .

وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام ، فإنها إذا جمعت أجزاؤها قام منها عدد السنة . فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس ، ويكمل بها ، بخلاف الأربعة والإثنى عشر وغيرهما ، فهذا لا يحسن ، ولا يليق أن يذكر في أحكام الله ورسوله . وينبغي أن يصان الدين عن التعليل بأمثاله . =

= وأما السؤال الرابع : وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر ، مع كونه بقدره عشر مرات : فقد أشكل هذا على كثير من الناس .

وقيل فى جوابه : المعنى : أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة .

قالوا : لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة .

وأحسن من هذا أن يقال : العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران : اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله ، واعتبار الزيادة والفضل ، وهو المضاعفة إلى العشر ، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه ، وبين العمل الذى يستحق به مثله ، ونظير هذا : قوله صلى الله عليه وسلم « من صلى عشاء الآخرة فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة فكأنما قام ليلة » .

أما السؤال الخامس ، وهو الفرق بين أن يقول « فكأنما قد صام الدهر » وبين قوله « فكأنما صام الدهر » هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام . ولو قال : فكأنه قد صام الدهر ، لكان بعيداً عن المقصود ، فإنه حينئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم . فمحل التشبيه هو الصوم ، لا الصائم ، ويجىء الفاعل لزوماً ، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه ، ويكون مجىء الصوم لزوماً ، وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمه وكثرة ثوابه ، فتتوفر رغبته فيه .

وأما السؤال السادس — وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر — فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك .

قالوا ولو كان صوم الدهر مكروها لما وقع التشبيه به ، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام وهذا الاستدلال فاسد جداً من وجوه .

أحدها : أن فى الحديث نفسه أن وجه التشبيه هو أن الحسنة بعشر أمثالها ، فستة وثلاثون يوماً بسنة كاملة ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق فى السنة وصومها حرام فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به فضلاً عن استحبابه فضلاً عن أن يكون أفضل =

= من غيره . ونظير هذا : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد ؟ فقال « لا تستطيعه . هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر ؟ قال : لا . قال : فذلك مثل المجاهد » ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع .

فإن قيل : يحمل قوله « فكأنما صام الدهر » على ما عدا الأيام المنهى عن صومها .

قيل : تعليله صلى الله عليه وسلم حكمة هذه المقابلة ، وذكره الحسنة بعشر أمثالها ، وتوزيع الستة والثلاثين يوماً على أيام السنة : يبطل هذا الحمل .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن صام الدهر ، فقال « لا صام ولا أفطر ، وفي لفظ « لا صام من صام الأبد » فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام ؟

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين أنه قال « أفضل الصيام صيام داود » وفي لفظ « لا أفضل من صوم داود : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال ، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم . مع أنه أكثر عملا . وهذا يدل على أنه مكروه ، لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه . فإن العبارة لا تكون مستوية الطرفين ، ولا يمكن أن يقال : هو أفضل من الفطر ، بشهادة النص له بالإبطال ، فتعين أن يكون مرجوحاً ، وهذا بين لكل منصف . ولله الحمد .

٥٨ — باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم

٢٤١٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهَا قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ حتى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ لاَ يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامُ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ رَمَضَانَ وَما رَأَيْتُهُ فى شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فى شَعْبَانَ » .

(باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم)

(يصوم حتى نقول لا يفطر) فيه أنه يستحب أن لا يخلى شهراً من صيام ، وأن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق . قيل كان يصوم شعبان كله فى وقت ويصوم بعضه فى سنة أخرى . وقيل كان يصوم تارة من أوله ، وتارة من آخره ، وتارة بينهما وما يخلى منه شيئاً بلا صيام لكن فى سنين . وقيل فى تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد ، وقيل غير ذلك .

فإن قيل : تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه فى شعبان دون المحرم ؟ فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه ، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما . قال العلماء : وإنما يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه . قاله النووي . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى صومه صلى الله عليه وسلم شعبان أكثر من غيره ثلاث معان :

٢٤١٨— حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ [بِهٰـذا] . زَادَ : كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » .

٥٩ — باب فى صوم الاثنين والخميس

٢٤١٩ — حدثنا مُوسى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبانُ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُمَرَ بنِ أَبِي الْحَكَمِ بن ثَوْبَانَ عنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بن مَظْعُونٍ عنْ مَوْلَى أُسَامَةَ

(زاد كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله) أى لغاية قلة المتروك . قال المنذرى : وهذه الزيادة أخرجها مسلم فى صحيحه وفى البخارى أيضاً « كان يصوم شعبان كله .

(باب فى صوم الاثنين والخميس)

(يحيى) هو ابن أبى كثيرقاله المزى (عن مولى قدامة) مجهول لا يعرف لكن قال المزى : روى عن أبى عبيد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث —

أحدها : أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما شغل عن الصيام أشهراً ، فجمع ذلك فى شعبان ، ليدركه قبل صيام الفرض .

الثانى : أنه فعل ذلك تعظيما لرمضان ، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيما لحقها .

الثالث : أنه شهر ترفع فيه الأعمال ، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يرفع عمله وهو صائم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأخرج النسائى من حديث المسيب بن رافع عن سواد الخزاعى . عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس » وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس » =

ابن زَيْدٍ « أَنَّهُ انطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مالٍ لَهُ ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فقال إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فقال : إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بن أَبِي الْحَكَمِ .

— (عن مولى أسامة) مجهول ، وقال المزى : وروى عن حرملة مولى أسامة بن زيد حديث غير هـذا (إلى وادى القرى) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كذا فى المراصد (فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس) والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال . قال فى فتح الودود : قد جاء فى الصحيحين « يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل » فيحتمل أنه يعرض عليـه تعالى أعمال العباد كل يوم ، ثم يعرض أعمال الجمعة فى يوم الاثنين والخميس ، ثم أعمال السنة فى شعبان ، ولـكل عرض حكمة . ويحتمل أنها تعرض كل يوم تفصيلا وفى الجمعة إجمالا أو بالعـكس (كذا قال هشام الدستوائى) أى كما روى أبان عن يحيى بن أبى كثير عن عمر بن أبى الحـكم هكذا روى هشام الدستوائى أيضاً —

= وفى صحيح مسلم من حديث أبى قتادة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صـيام الإثنين ؟ فقال : ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت ، أو أنزل على فيه » وفيه من رواية شعبة « وسئل عن صوم الإثنين والخميس ؟ » قال مسلم : فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً .

٦٠ — باب فى صوم العشر

٢٤٢٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن الْحُرِّ بن الصَّبَّاحِ عن هُنَيْدَةَ بن خَالِدٍ عن امْرَأَتِهِ عنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عليهِ السَّلامُ [صلى اللهُ عليه وسلم] قالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ» .

— عن يحيى بن أبى كثير ، وأما معاوية بن سلام فروى عن يحيى حدثنى مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبى الحكم ، وروى الأوزاعى عن يحيى عن مولى لأسامة ابن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة . قاله المزى فى الأطراف . كذا فى الشرح قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده رجلان مجهولان .

(باب فى صوم العشر)

أى عشر ذى الحجة .

(ويوم عاشوراء) بالمد على المشهور وحكى فيه القصر . قاله فى الفتح . قال العينى : وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع . وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادى عشر . وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام وقال إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتنى . وسمى به لأنه عاشر المحرم وهذا ظاهر . وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام (أول اثنين) بالنصب بدل من قوله وثلاثة أيام (والخميس) بالإفراد هكذا فى رواية المؤلف ، وكذا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى مسند أحمد وسنن النسائى عن حفصة قالت «أربع لم يكن يدعهن رسول الله —

٢٤٢١ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا الأَعْمَشُ عنْ أبى صَالحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَامِنْ أيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فيهَا أَحَبُّ إلَى اللهِ مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ يعنى أيَّامَ الْعَشْرِ قالُوا يا رَسُولَ اللهِ وَلاَ الْجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ قالَ وَلاَ الْجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ قالَ إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَىْءٍ » .

٦١ — باب فى فطر العشر

٢٤٢٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن الأَعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ

— فى رواية للنسائى ، وفى رواية للنسائى وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين بالتثنية ، وكذا فى رواية لأحمد . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . واختلف على هنيدة بن خالد فى إسناده فروى عنه كما أوردناه ، وروى عنه عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مختصراً .

(إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء) أى قتل فى سبيل الله قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .

(باب فى فطر العشر)

أى فطر عشر ذى الحجة . —

= صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة » وفى مسند أحمد أيضاً : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من أيام أعظم عند الله ، ولا أحب إليه العمل فيهن ، من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » .

عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ [عائِشَة رضى الله عنها] قالَتْ : « مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ » .

٦٢— باب فى صوم عرفة بعرفة

٢٤٢٣ — حدثنا سلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَوْشَبُ بنُ عَقِيلٍ عن مَهْدِيٍّ الهَجَرِيِّ أخبرنا عِكْرِمَةُ قال : « كُنَّا عِنْدَ أبى هُرَيْرَةَ فى بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَهَى عنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » .

— (عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط) قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر ، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة . قالوا وهذا مما يتأول ، فليس فى صوم هذه التسعة كراهة بل هى مستحبة استحبابا شديداً ، لا سيما التاسع منهـا وهو يوم عرفة ، وقد جاءت الأحاديث فى فضله ، وثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة » فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما ، أو أنها لم تره صـائما فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر . ويدل على هـذا التأويل حديث هنيدة بن خالد . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى صوم عرفة بعرفة)

(نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال الخطابى : هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب ، فإنما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال فى ذلك المقام ، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل —

— له إن شاء الله وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها » .

وقد اختلف الناس فى صيام الحاج يوم عرفة، فروى عن عثمان بن أبى العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه . وقال أحمد بن حنبل : إن قدر على أن يصوم صام ، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة . وكان إسحاق يستحب صومه للحاج . وكان عطاء يقول أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف . وكان مالك وسفيان الثورى يختاران الإفطار للحاج وكذلك الشافعى .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لم يصمه النبى صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا . انتهى . قال الشوكانى : واعلم أن ظاهر حديث أبى قتادة عند مسلم وأصحاب السنن مرفوعاً « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة » الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً ، وظاهر حديث عقبة بن عامر عند أهل السنن غير ابن ماجه « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام » الحديث أنه يكره صومه مطلقاً ، لجعله قريباً فى الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب .

وظاهر حديث أبى هريرة أنه لايجوز صومه بعرفات ، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد ، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً . والحكمة فى ذلك أنه ربما كان مؤديا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج .وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث أبى قتادة . وقيل إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم ، ويرد هذا حديث أبى هريرة المصرح بالنهى عن صومه مطلقاً . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه —

٢٤٢٤ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبي النَّضرِ عنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بن عبَّاسٍ عن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحارِثِ « أنَّ نَاساً تَمارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فى صَوْمِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ » .

— النسائى وابن ماجه وفى إسناده مهدى الهجرى . قال يحيى بن معين : لا أعرفه ، وقال الخطابى : هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب .

(عن أم الفضل) أى زوجة العباس (أن ناساً تماروا) أى اختلفوا (فشرب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب فى المحافل من غير كراهة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد ورد فى النهى عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار . منها : ما رواه النسائى عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال « كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » ومنها ما رواه أيضاً عن أبى السوار قال « سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فنهانى » والمراد بذلك بعرفة . بدليل ما روى نافع قال « سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة ؟ فقال لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان » وعن عطاء : قال « دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام ، فقال : إنى صائم . فقال عبد الله : لا تصم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة ، فشرب منه ، فلا تصم . فإن الناس يستنون بكم » رواهما النسائى ثم قال : وقد أخرجا فى الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحرث أنها قالت « إن الناس شكوا فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلت إليه — يعنى ميمونة — بحلاب لبن ، وهو واقف فى الموقف فشرب منه ، والناس ينظرون » فقيل : يحتمل أن تكون ميمونة =

٦٣ — باب فى صوم يوم عاشوراء

٢٤٢٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاء يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ فى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا

(باب فى صوم يوم عاشوراء)

(كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش فى الجاهلية) عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو التاسع من المحرم ، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل ، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً ، وكذا باقى الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً . وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم . وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق ، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ . وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد ، ثم إن حديث ابن عباس الآتى فى الباب التالى يرد عليه ، لأنه قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم —

= أرسلت وأم الفضل أرسلت ، كل منهما بقدح ، ويحتمل أن يكونا مجتمعين فإنها أختها ، فاتفقتا على الإرسال بقدح واحد ، فينسب إلى هذه وإلى هذه ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أفطر بعرفة » وصح عنه « أن صيامه يكفر سنتين » فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه ، ولأهل عرفة فطره . لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك لنفسه ، وعمل خلفائه بعده بالفطر ، وفيه قوة على الدعاء الذى هو أفضل دعاء العبد ، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب لهم صيامه . وبعض الناس يختار الصوم ، وبعضهم يختار الفطر ، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه . وهو اختيار قتادة ، والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة ، وقال عطاء : أصومه فى الشتاء ، ولا أصومه فى الصيف ، وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه ، ويقول : من شاء صام ومن شاء أفطر .

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

٢٤٢٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ أخبرنى نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ فى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هٰذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

— عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه فى العام المقبل يصوم التاسع ، وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ليس هو التاسع ، فتعين كونه العاشر . قال الشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون : يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبى صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع . قال بعض العلماء : ولعل السبب فى صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود فى إفراد العاشر ، قاله النووى (وأمر بصيامه) اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب ، واختلفوا فى حكمه فى أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان ، فقال أبو حنيفة : كان واجباً ، واختلف أصحاب الشافعى فيه على وجهين مشهورين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع ، ولم يكن واجباً قط فى هذه الأمة ، ولكنه كان متأكد الاستحباب ، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب . والثانى : كان واجباً كقول أبى حنيفة . انتهى كلام النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه) قال النووى : معناه —

٢٤٢٧ – حدثنا زِيادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا هُشَيْم أنبأنا [حدثنا] أَبُو بِشْرٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عبَّاسٍ قال : « لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاء ، فَسُئِلُوا عنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ » .

— أنه ليس متحتما ، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد ، وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان بعض السلف يقول : كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا ، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب . وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم . والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث . وأما قول ابن مسعود : كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(وجد اليهود يصومون فسئلوا عن ذلك) بصيغة المجهول أى اليهود ، وفى رواية لمسلم فسألهم (أظهر الله) أى نصره (فيه) فى ذلك اليوم (له) أى لذلك اليوم (نحن أولى بموسى) صلى الله عليه وسلم أى نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى صلى الله عليه وسلم منكم ، فإنا موافقون له فى أصول الدين ومصدقون لكتابه وأنتم مخالفون لهما فى التغيير والتحريف (وأمر بصيامه) ضبطوا أمر هنا بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثانى بضم الهمزة وكسر الميم ، ولم يذكر القاضى عياض غيره . كذا ذكره النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٦٤ — باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٢٨ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بنُ أيُّوبَ أنَّ إسْمَاعِيلَ بنَ أُمَيَّةَ القُرَشِيَّ حَدَّثه أنَّهُ سَمِعَ أبا غَطَفَانَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بن عَبَّاسٍ يَقولُ حِينَ صامَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ عَاشُورَاء وَأَمَرَنَا بِصِيامِهِ قالُوا يارَسُولَ اللهِ إنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: فَإذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ صُمْنا يومَ التَّاسِعِ، فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم».

(باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع)

تقدم آنفاً وجهه وتأويله فليرجع إليه.

(فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع) أى فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة فى الجملة والأول أظهر، ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذى وقع فيه نصرة الدين لأنهم كانوا يصومون شكراً، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعمة فيه، بل صوم العاشر أيضاً فيه التقدم عليه إذ الفتح كان فى أثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوله، ولو أراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً والله أعلم. —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

والصحيح: أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم، لما روى أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال «خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده» وقال عطاء عن ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود» ذكره البيهقى. وهو يبين أن قول ابن عباس =

— قال الطيبي : لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القابل بل توفى فى الثانى عشر من ربيع الأول ، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه . قال التوربشتى : قيل أريد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفاً لأهل الكتاب ، وهذا هو الوجه لأنه وقع موقع الجواب لقولهم إنه يوم يعظمه اليهود . وروى عن ابن عباس أنه قال : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود ، وإليه ذهب الشافعى وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط . وقال ابن الهمام : يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً ، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود ، وروى أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله و بعده يوماً ، وظاهره أن الواو بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما ، وأخذ الشافعى بظاهر —

= « إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً » أنه ليس المراد به : أن عاشوراء هو التاسع ، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء .

فإن قيل : ففى آخر الحديث « قيل : كذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » فدل على أن المراد به نقل الصوم ، لا صوم يوم قبله .

قيل : قد صرح ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فدل على أن الذى كان يصومه هو العاشر ، وابن عباس راوى الحديثين معاً ، فقوله « هكذا كان يصومه محمد » أراد به — والله أعلم — قوله « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » عزم عليه ، وأخبر أنه يصومه إن بقى . قال ابن عباس « هكذا كان يصومه » وصدق رضى الله عنه ، هكذا كان يصومه لو بقى ، فتوافقت الروايات عن ابن عباس ، وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك إفراده ، بل يصام يوم قبله أو يوم بعده ، ويدل عليه : أن فى رواية الإمام أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع — يعنى لصوم عاشوراء — وخالفوا اليهود فصوموا قبله يوماً وبعده يوماً » فذكر هذا عقب قوله « لأصومن التاسع » يبين مراده . وبالله التوفيق .

٢٤٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى يعنى ابنَ سَعِيدٍ عن مُعَاوِيَةَ ابنِ غَلاَّبٍ ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنى حَاجِبُ بنُ عُمَرَ جَمِيعاً الْمَعْنى عن الْحَكَمِ بنِ الأَعْرَجِ قال : أَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَسَأَلْتُهُ عن صَوْمِ يَوْمِ عاشوراء ؟ فقالَ : « إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فاعْدُدْ ، فَإِذَ كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِماً ، فَقُلْتُ : كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ ؟ قالَ : كَذٰلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ » .

٦٥ — باب فى فضل صومه

٢٤٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمِنْهالِ أخبرنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَسْلَمَةَ عن عَمِّهِ « أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذَا ؟ قالُوا لاَ . قالَ : فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ » .

— الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله أعلم . ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(معاوية بن غلاب) بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام (قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم) لعله أراد أنه عزم على ذلك آخراً فكأنه صام قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى فضل صومه)

(أن أسلم) قبيلة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (أصمتم يومكم هذا) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال عبد الحق : ولا يصح هذا الحديث فى القضاء ، قال : ولفظة «اقضوه» =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

— أي يوم عاشوراء (فأتموا بقية يومكم واقضوه) قال الخطابى أمره صلى الله عليه وآله وسلم للاستحباب وليس بإيجاب ، وذلك لأن لأوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل ، فأحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته ، وقد صار هذا أصلا فى مذهب العلماء فى مواضع مخصوصة . قال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قدم المسافر فى بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه ، وقال الشافعى فيمن لا يجد ماء ولا ترابا وكان محبوساً فى حش أو مصلوبا على خشبة أنه يصلى على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة .

قلت : وقد يحتج أبو حنيفة وأصحابه بهذا الحديث فى جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته إلا أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « واقضوه » يفسد هذا الاستدلال انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

= تفرد بها أبو داود ، ولم يذكرها النسائى .

قال : واختلف الناس فى يوم عاشوراء ، هل كان صومه واجباً ، أو تطوعاً ؟ فقالت طائفة ، كان واجباً . وهذا قول أبى حنيفة ، وروى عن أحمد ، وقال أصحاب الشافعى : لم يكن واجباً ، وإنما كان تطوعاً ، واختاره القاضى أبو يعلى . وقال : هو قياس المذهب ، واحتج هؤلاء بثلاث حجج .

إحداها : ما أخرجاه فى الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن « أنه سمع معاوية ابن أبى سفيان خطيباً بالمدينة — يعنى فى قدمة قدمها — خطبهم يوم عاشوراء ، فقال أين علماؤكم ، يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله صلى الله علية وسلم يقول لهذا اليوم : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر » .

الحجة الثانية : ما فى الصحيحين أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال « بعث رسول الله

= صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن فى الناس : من كان لم يصم فليصم » .

قالوا : فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار . وهذا لا يجوز إلا فى التطوع . وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر .

الحجة الثالثة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء .

واحتج الأولون بحجج .

إحداها : ماخرجاه فى الصحيحين عن عائشة قالت « كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه . فلما هاجر إلى المدينة صامه ، وأمر بصيامه . فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه » وفى صحيح البخارى عن ابن عمر قال « صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان تركه » .

قالوا . ومعلوم أن الذى ترك هو وجوب صومه لا استحبابه ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرغب فيه ، ويخبر أن صيامه كفارة سنة . وقد أخبر ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصومه إلى حين وفاته » وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع ، فلو كان المتروك مشروعيته لم يكن لقصد المخالفة يضم التاسع إليه معنى ، فعلم أن المتروك هو وجوبه .

الحجة الثانية : أن فى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه » وهذا صريح فى الوجوب ، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر .

الحجة الثالثة : مافى الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت « كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية — فذكرت الحديث إلى أن قالت — : فلما فرض رمضان كان هو الفريضة » الحديث . وهذا اللفظ من سياق البيهقى . فقولها « كان هو الفريضة » دل على أن عاشوراء كان واجباً ، وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء ، وإلا لم يكن لقولها « كان هو الفريضة » معنى .

قال الموجبون : وأما حديث معاوية فمعناه : ليس مكتوبا عليكم الآن ، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان ، أو إنما نفى الكتب ، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن =

= ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة ولايلزم من نفي كتبه وفرضه نفي كونه واجباً . فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب . وهذا جار على أصل من يفرق بين الفرض والواجب . وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه : على أنه لا يقال : فرض ، إلا لما ثبت بالقرآن ، وأما ماثبت بالسنة فإنه يسميه واجباً .

قالوا : وأما تصحيحه بنية من النهار . فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار .

قالوا : وهو عمدتنا في المسألة . فليس لكم أن تنفوا وجوبه ، بناءاً على بطلان هذا القول فإنه دور ممتنع ، ومصادرة باطلة . وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة .

قال منازعوهم : إذا قلتم : إنه كان واجباً فقد ثبت نسخه اتفاقاً ، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه ، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه والحكم إذا نسخ نسخت لوازمه ومتعلقاته ومفهومه ، وما ثبت بالقياس عليه ، لأنها فرع الثبوت على الأصل ، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده .

قال الحنفية : الحديث دل على شيئين . أحدهما : إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار . والثاني : تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء ، فنسخ تعيين الواجب برمضان ، وبقي الحكم الآخر لا معارض له ، فلا يصح دعوى نسخه ، إذ الناسخ إنما هو تعيين الصوم ، وإبداله بغيره ، لا إجزاؤه بنية من النهار .

الجواب الثاني : أن ذلك الصوم إنما صح بنية من النهار، لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار . حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم المنادي أن ينادي بالأمر بصومه ، فحينئذ تجدد الوجوب فقارنت النية وقت وجوبه ، وقبل هذا لم يكن واجباً ، فلم تكن نية التبييت واجبة .

قالوا : وهذا نظير الكافر يسلم في أثناء النهار ، أو الصبي يبلغ ، فإنه يمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته ، ولا قضاء عليه ، كما قاله مالك وأبو ثور ولمن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، ونظيره أيضاً : إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنية من النهار ثم نذر إتمامه ، فإنه يجزئه بنيته عند مقارنة الوجوب .

قالوا : ولا يرد علينا : ما إذا قامت البينة رؤية هلال رمضان في أثناء النهار ، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيت الصوم . لأن الوجوب هنا كان ثابتا ، وإنما =

= خفى على بعض الناس وتساوى المكلفين فى العلم بالوجوب لايشترط بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء ، فإنه حينئذ ابتداء وجوبه . فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروع فى الإمساك عقبه ، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه فإن صح هذا الفرق ، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين ، وعدم وجوب القضاء . والله أعلم .

وذكر الشافعى هذه الأحاديث فى كتاب مختلف الحديث ، ثم قال : وليس من هذه الأحاديث شىء مختلف عندنا . والله أعلم ، إلا شيئاً ذكر فى حديث عائشة ، وهو مما وصفت من الأحاديث التى يأتى بها المحدث ببعض دون بعض ، لحديث ابن أبى ذئب عن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ، ويأمرنا بصيامه» لو انفرد كان ظاهره : أن عاشوراء كان فرضاً ، فذكر هشام عن أبيه عن عائشة «أن النبى صلى الله عليه وسلم صامه فى الجاهلية . وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان الفريضة ، وترك عاشوراء» قال الشافعى : لا يحتمل قول عائشة «ترك عاشوراء» معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ، إذا علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ترك استحباب صومه ، وهو أولى الأمور عندنا . لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس» ولعل عائشة ، إن كانت ذهبت إليه : أنه كان واجباً ثم نسخ ، قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبى صلى الله عليه وسلم لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً ، ثم نسخه ترك أمره من شاء أن يدع صومه . ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ، لأن الأول هو الموافق للقرآن : أن الله فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان ، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن ، بأن لا فرض فى الصوم إلا رمضان ، وكذلك قول ابن عباس «ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، يعنى يوم عاشوراء» كأنه يذهب بتحرى فضله إلى التطوع بصومه . آخر كلامه .

قالوا : وأما حجتكم الثالثة : بأنه لم يأمرهم بالقضاء ، فجوابها من وجهين : أحدهما : أنا قد ذكرنا حديث أبى داود «أنهم أمروا بالقضاء» وقد اختلف =

٦٦ – باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٣١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ – وَالإِخْبَارُ فى حَدِيثِ أَحْمَدَ – قالوا أخبرنا سُفْيَانُ قال سَمِعْتُ عَمْرًا قال أخبرنى عَمْرُو بنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَحَبُّ الصِّيَامِ إلى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إلى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا ، وَيَصُومُ يَوْمًا » .

(باب فى صوم يوم وفطر يوم)

(كان) داود عليه السلام (ينام نصفه) أى نصف الليل من أوله (ويقوم) بعد ذلك (ثلثه) بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس (وينام سدسه) بضم الدال ويسكن أى سدسه الأخير ، ثم يقوم عند الصبح . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

= فى هذا الحديث ، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب وإن لم يكن ثابتاً فإنما لم يؤمروا بالقضاء لعدم تقدم الوجوب ، إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره ، فاكتفى منهم بإمساك مابقى ، كالصبي يبلغ ، والكافر يسلم ، والله أعلم .

٦٧ – باب فى صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ عن أَنَسٍ أَخِي مُحَمَّدٍ عن ابنِ مَلْحَانَ القَيْسِيِّ عن أبيهِ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . قال وَقال: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ» .

(باب فى صوم الثلاث من كل شهر)

(يأمرنا أن نصوم البيض) أى أيام الليالى البيض (قال) أى ملحان القيسى (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (هن) أى صيامهن (كهيئة الدهر) أى كأنها صيام الدهر كله . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

واختلف فى ابن ملحان هـذا فقيل : هو قتادة بن ملحان القيسى وله صحبة والحديث من مسنده . وقال يحيى بن معين : وهو الصواب . وقيل إنه منهال بن ملحان القيسى والد عبد الملك . قال ابن معين : وهو خطأ . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الإمام أحمد والترمذى والنسائى عن أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ، فصم ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة يرفعه « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله» وروى النسائى عن جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة ، وأربع عشرة وخمس عشرة» وروى أيضاً عن أبى هريرة قال «جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تأكل ؟ قال : إنى أصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قال : إن كنت صائماً فصم الغد » .

٢٤٣٣ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أخبرنا شَيْبَانُ عن عَاصِمٍ عن زِرٍّ عن عَبْدِ اللهِ قال : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ — يَعْنِى مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ — ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» .

— قال أبو عمر النمرى : وحديث همام أيضاً خطأ والصواب ماقال شعبة، وليس همام ممن يعارضنى به شعبة ، وذكر خلاف هذا فى موضع آخر . فقال : يقال إن شعبة أخطأ فى اسمه إذ قال فيه منهال بن ملحان . قال : وقال البخارى : حديث همام أصح من حديث شعبة قال : ومنهال بن ملحان لايعرف فى الصحابة والصواب قتادة بن ملحان القيسى ، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك وقتادة يعد فى أهل البصرة .

وقال أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة : المنهال أبو عبد الملك بن منهال رجل من بنى قيس بن ثعلبة نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث . وقال فى حرف القاف : قتادة بن ملحان القيسى سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً . وذكر عبد الملك بن منهال القيسى عن أبيه . وقال بعضهم : لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب .

(عبد الله) وهو ابن مسعود رضى الله عنه (من غرة كل شهر ثلاثة أيام) أى الأيام البيض اللهالى بالقمر وهى ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر . قاله السيوطى .

وقال على القارى : من غرة كل شهر أى أوله . قيل : لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم لأن هذا الراوى وجد الأمر على ذلك فى غالب ماطلع عليه من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك ، وعائشة رضى الله عنها اطلعت من ذلك على مالم يطلع عليه هذا الراوى فحدثت بماعلمت ، فلا تنافى بين الأمرين —

٦٨ — باب من قال الاثنين والخميس

٢٤٣٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عن سواء الْخُزَاعِيِّ عن حَفْصَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»

٢٤٣٥ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عن هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ عن أُمِّهِ قالَتْ «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عن الصِّيَامِ فقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنِي أنْ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أوَّلُهَا الاثْنَيْنُ وَالْخَمِيسُ».

— وفى القاموس: الغرة من الهلال طلعته فيمكن أن يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام، ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث. انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى.

وقال الترمذى: حسن غريب. وفى حديث الترمذى «قل ما كان يفطر يوم الجمعة» وفى حديث النسائى «قلما رأيته يفطر يوم الجمعة».

(باب من قال)

يصوم ثلاثة من كل شهر (الاثنين والخميس) وفى البـاب السابق الصوم الثلاث فى أيام الليالى البيض ولا منافاة بينهما، فإنه كان مرة كذا ومرة كذا.

(عن حفصة) قال المنذرى: وأخرجه النسائى.

(أولها) بالرفع (الاثنين) بضم النون وكسرها وفتحهـا (والخميس) بالحركات الثلاث على التبعية. قال الأشرف: الظاهر الإثنان. فقيل: أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل المضـاف محذوف مع إبقاء المضـاف إليه على حاله وتقديره أولها يوم الاثنين. وقيل إنه علم كالبحرين والأعلام لاتتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي أولها منصوب لكن بفعل مضمر أى —

٦٩ – باب من قال لا يبالى من أى الشهر

٢٤٣٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدُ الوَارِثِ عن يَزِيدَ الرِّشْكِ عن مُعَاذَةَ قالَتْ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : مِنْ أَىِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ ؟ قالَتْ : ما كَانَ يُبَالِي مِنْ أَىِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ » .

— اجعل أولها الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى أو وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال صوابه أو الخميس .

والمعنى أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع فى القسم الذى بعد الخميس فتفتتح صومها فى شهرها ذلك بالاثنين ، وإما أن يكون بالقسم الذى بعد الاثنين فتفتتح شهرها ذلك بالخميس ، وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبرانى . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب من قال لا يبالى من أى الشهر)

أى من أى أيام الشهر يصوم (قالت نعم) أى وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (من أى شهر كان يصوم) أى هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها متصلة أو منفصلة قالت (ما كان يبالى) أى يهتم للتعيين (من أى أيام الشهر كان يصوم) أى كان يصومها بحسب مايقتضى رأيه الشريف قال العلماء : ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة ، لئلا يظن تعينها . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى صيامها على صفة أخرى ، فعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس » رواه الترمذى وقال : حديث حسن . =

٧٠ — باب النية فى الصوم

٢٤٣٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ حدثنى ابنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى بَكْرِ بنِ حَزْمٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

(باب النية فى الصوم)

(من لم يجمع الصيام) من الإجماع أى لم ينو . قال الخطابى: معنى الإجماع —

= وقد روى فيه صفة أخرى : فعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الإثنين من أول الشهر ، ثم الخميس الذى يليه ، ثم الخميس الذى يليه » رواه النسائى .

وقد جاء على صفة أخرى ، فعن هنيدة الخزاعى عن أم سلمة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس . والإثنين ، والإثنين » رواه النسائى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال النسائى : الصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبى بكر . فأما حديث عبد الله بن أبى بكر : فمن رواية يحي بن أيوب عنه قال النسائى ويحي بن أيوب ليس بالقوى . وحديث ابن جريج عن الزهرى غير محفوظ . وقال البيهقى : عبد الله بن أبى بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات . آخر كلامه .

وقد روى من حديث عمرة عن عائشة ، واختلف عليها فى وقفه ورفعه ، فرواه الدارقطنى عنها مرفوعاً عن النبى صلى الله عليه وسلم « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » ، قال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل ، يعنى ابن فضالة ، بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات ، وغيره يرويه موقوفاً على عائشة ، قاله عبد الحق .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بنُ حَازِمٍ أَيضاً جَمِيعاً عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِى بَكرٍ مِثْلَهُ ، وَأَوْقَفَهُ [وَوَقَفَهُ] عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِىُّ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأَيْلِىُّ كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِىِّ .

— إحكام النية والعزيمة ، يقال أجمعت الرأى وأزمعت بمعنى واحد. وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد ، وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله فى أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله ، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه متميز عن غيره ، فإذا لم ينوه فى الثانى قبل فجره ، وفى الثالث كذلك لا يجزئه ، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وإليه ذهب الحسن البصرى والشافعى وأحمد بن حنبل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا نوى للفرض قبل زوال الشمس أجزأه . وقالوا فى صوم النذر والكفارة والقضاء إن عليه تقديم النية قبل الفجر . وقال إسحاق بن راهويه إذا قدم للشهر النية أول ليلة أجزأه للشهر كله وإن لم يجدد النية كل ليلة . وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد أوقفاه على حفصة . قلت : وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو ابن حزم قد أسنده ، وزيادات الثقات مقبولة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبى بكر مثله يعنى مرفوعاً ، وأوقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى . وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح . وقال الدارقطنى : رفعه عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى وهو من الثقات الرفعاء .

٧١ — باب في الرخصة فيه

٢٤٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ ح . وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ جَمِيعاً عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ رضي اللهُ عنهـا قالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قال : هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ فإِذَا قُلْنَا لاَ ، قال : إِنِّي صَائِمٌ . زَادَ وَكِيعٌ :

— وقال الخطابي : عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسـنده وزيادات الثقات مقبولة . وقال البيهقي : وعبد الله بن أبي بكر أقام إسـناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات . هذا آخر كلامه . وقد روى من حديث عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يبيت الصيام قبـل طلوع الفجر » أخرجه الدارقطني وقال تفرد عبد الله بن عباد عن المفضل يعني ابن فضالة بهذا الإسناد وكلهم ثقات . وقوله من لم يجمع بضم اليـاء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع إحكام النية والعزيمة ، يقال أجمعت الرأى وأزمعت بمعنى واحد ، وروى يبيت بضم الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة أى ينويه من الليل . وروى يبت بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة أى لم ينوه ويجزم به فيقطعه من الوقت الذى لا صوم فيه وهو الليل . وروى من لم يورضه الليل أى لم يهيئه بالنية من أرضت المـكان إذا سويته انتهى .

(باب في الرخصة فيه)

أى في ترك النية بالليل .

(هل عندكم طعام فإذا قلنا لا قال إنى صائم الخ) قال الخطابي فيه نوعان —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

زاد النسائي « فأكل وقال : ولـكن أصوم يوماً مكانه » ثم قال : هذا خطأ =

فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْماً آخَرَ ، فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ ، فقال : أَدْنِيهِ . فَأَصْبَحَ صَائِماً وَأَفْطَرَ [فأَفْطَرَ] » .

— من الفقه أحدهما جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً والآخر جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به . ولم يذكر فى الحديث إيجاب القضاء . وكان غير واحد من الصحابة يذهب إلى ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصارى رضى الله عنهم ، وبه قال الشافعى وأحمد بن حنبل ، وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل . وقال جابر بن زيد لا يجزئه فى التطوع حتى يبيت النية . وقال مالك بن أنس فى صوم النافلة لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل (حيس) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (أدنيه) من الإدناء أى قربيه . قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفى رواية لمسلم « فإنى إذاً صائم » وأخرجه البيهقى وفيه قال « إنى أصوم » وقال وهذا إسناد صحيح . —

= قال عبد الحق : قد روى الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم «ولكن أصوم يوماً مكانه » وهذه الزيادة هى من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة ، ولفظ النسائى فيه عن مجاهد عن عائشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا . فقال : فانى صائم ، ثم مر بى بعد ذلك اليوم ، وقد أهدى لنا حيس فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس . قالت يارسول الله ، إنه أهدى لنا حيس ، فخبأت لك منه قال : أدنيه ، أما إنى قد أصبحت وأنا صائم، فأكل منه ، ثم قال : إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » وفى لفظ للنسائى « ياعائشة إنما منزلة من صام فى غير رمضان ، أو فى غير قضاء رمضان ، أو فى التطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بماشاء فأمضاه وبخل بما بقى فأمسكه » وفى لفظ له عن عائشة بنت طلحة =

٢٤٣٩ – حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيادٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ عن أمِّ هانِىءٍ قالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - جاءَتْ فاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عن يَسارِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأُمُّ هانِىءٍ عن يَمِينِهِ، قالَتْ: فَجاءَتِ الْوَلِيدَةُ بإناءٍ فِيهِ شَرابٌ، فَناوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ ناوَلَهُ أُمَّ هانِىءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فقالَتْ: يارَسُولَ اللهِ لَقَدْ أفطَرْتُ وكُنْتُ صائِمَةً، فقالَ لَها: أكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟ قالَتْ: لاَ، قال: فَلايَضُرُّكِ إنْ كانَ تَطَوُّعاً».

— (الوليدة) أى الأمة (فناولته) أى الجارية، والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثانى مقدر وهو الإناء (أكنت تقضين) أى بهذا الصوم (شيئاً) أى من الواجبات عليك (فلا يضرك) أى ليس عليك إثم فى فطرك (إن كان) أى صومك (تطوعاً) وهو للتأكيد قاله القارى. قال الخطابى: فى هذا بيان أن القضاء غير واجب إذا أفطر فى تطوع، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما، وإليه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبوحنيفة وأصحابه: يلزمه القضاء إذا أفطر. وقال مالك ابن أنس: إذا أفطر—

= عن عائشة أم المؤمنين قالت «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: هل عندكم من طعام؟ قلت: لا. قال: إنى إذن أصوم. قالت: ثم دخل مرة أخرى. فقلت: قد أهدى لنا حيس، فقال: إذن أفطر، وقد فرضت الصوم».

وفيه حجة على المسألتين: جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه. وأما زيادة النسائى تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل، فهذا اللفظ قد رواه مسلم فى صحيحه من قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال «ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها».

٧٢ — باب من رأى عليه القضاء

٢٤٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن ابنِ الْهَادِ عن زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائشةَ قالَتْ : « أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْنَا : يارسُولَ اللهِ إنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فاشْتَهَيْنَاهَا فأَفْطَرْنَا ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ عَلَيْكُمَا ، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ » .

— من غير علة يلزمه القضاء . قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وفى إسناده مقال ولا يثبت . وفى إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائى . وقال الترمذى : فى إسناده مقال والله أعلم .

(باب من رأى عليه القضاء)

(لا عليكما) أى لا بأس عليكما فى الإفطار (صوماً مكانه يوماً آخر) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى النسائى حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى . قال الدارقطنى : وهم فيه جرير وفرج ، وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب ، فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهرى مرسلا ، وقد رواه النسائى أيضاً من حديث جعفر بن برقان ، أخبرنا الزهرى عن عروة عن عائشة به ، وقال « اقضيا يوماً آخر » ومن حديث سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة به ، وفيه « فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوما يوماً مكانه » وذكر النسائى أنه أيضاً من رواية إسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان . فقد برىء زميل من عهدة التفرد به وتابعهم أيضاً يحيى بن سعيد عن ابن شهاب فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان =

[قال أَبُو سَعِيدِ بنُ الأَعْرابِيِّ : هٰذَا الحَدِيثُ لايَثْبُتُ] .

٧٣ – باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٤١ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا [حدثنا] مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يقُولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لا تَصُومُ امْرَأَةٌ [المَرْأَةُ] وَبَعْلُها شَاهِدٌ إلاَّ بِإذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلا تأْذَنُ فى بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إلاَّ بِإذْنِهِ » .

— قال الخطابى وقد جاء فى هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهرى عن عروة قال ابن جريج : قلت للزهرى أسمعته من عروة قال إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل هذا . ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً لأن بدل الشىء فى أكثر الأحكام الأصول يحل محل أصله ، وهو فى الأصل مخير فكذلك فى البدل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال : زميل ليس بالمشهور . وقال البخارى : لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد ابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابى : إسناده ضعيف وزميل مجهول .

(باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها)

(لاتصوم امرأة) أى نفلا لئلايفوت على الزوج الاستمتاع بها (وبعلها —

= وصالح بن كيسان وإسماعيل بن عقبة و يحيى بن سعيد على اختلاف عنه عن ابن شهاب الزهرى وصلاً وإرسالاً ، كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادة على رواية زميل وجرير ابن حازم وفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، فالذى يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة فى الحديث ، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه . ولكن قد يقال : الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب . وبالله التوفيق .

٢٤٤٢ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى سَعِيدٍ قال : « جاءتِ امرَأَةٌ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَنحنُ عِندَهُ فقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ زَوْجِى صَفْوَانَ بنَ المُعطَّلِ يَضرِبُنِى إذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنى إذَا صُمْتُ ، وَلا يُصَلِّى صلاةَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قال وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ ، قال فَسَأَلَهُ عمّا قالَتْ ، فقال : يارَسُولَ اللهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِى إذَا صَلَّيْتُ فإنَّها تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ [بِسُورَتَىْ] وَقَدْ نَهَيْتُهَا . قال فقالَ : لَوْ كانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ . وَأَمَّا قَوْلُهَا : يُفَطِّرُنى فإنَّهَا تَنْطَلِقُ

شاهد) أى زوجها حاضر معها فى بلدها (إلا بإذنه) تصريحاً أو تلويحاً (ولا تأذن) أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء . وقال ابن حجر المكى : يصح رفعه خبراً يراد به النهى ، وجزمه على النهى (فى بيته) أى فى دخول بيته (إلا بإذنه) وفى معناه العلم برضاه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم . وأخرج البخارى فصل الصوم خاصة وليس فى حديثهما غير رمضان .

(ويفطرنى) بالتشديد أى يأمرنى بالإفطار (فإنها تقرأ بسورتين) أى تقرأ بسورتين طويلتين فى ركعة أو فى ركعتين (وقد نهيتها) أى عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة (قال) أبو سعيد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كانت) اسمه يعود إلى مصدر تقرأ أى لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال غير المنذرى :ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له : أن فى حديث الإفك المتفق على صحته قالت عائشة « وإن الرجل الذى قيل له ماقيل ليقول : سبحان الله ! فوالذى نفسى بيده ما كشفت عن كتف أنثى قط ، قال : ثم قتل بعد ذلك فى سبيل الله شهيداً » وفى هذا نظر . فلعله تزوج بعد ذلك . والله أعلم .

فَتَصُـومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ . فقالَ رَسُـولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم يَوْمَئِذٍ : لا تَصُـومُ امْرَأَةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا . وَأَمَّا قَوْلُهَا : إنِّى لا أُصَـلِّى حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فإنَّا أَهْـلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ ، لا نَـكَادُ نَسْتَيْقِظُ حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قال : فإذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ » .

— واحدة) أى أى سورة كانت ولو أقصرها . وقال الطيبى : لو كانت القراءة سورة واحدة وهى الفاتحة (لـكفت الناس) أى لأجزأتهم كفتهم جمعاً وأفراداً كذا فى المرقاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها) قال الخطابى : فى هـذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج فى عامة الأحوال ، وأن حقها فى نفسها محصور فى وقت دون وقت ، وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليـه من إيفاء الحق وإجمال العشرة ، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الله متراخ ، وإلى هـذا ذهب عطاء بن أبى رباح ، ولم يختلف العلماء فى أن له منعها من حج التطوع (فإنا أهل بيت) أى أنا أهل صنعة لا ننام الليل (قد عرف لنا ذلك) أى عادتنا ذلك وهى أنهم كانوا يسقون الماء فى طول الليالى (لا نـكاد نـتيقظ) أى إذا رقدنا آخر الليل (قال فإذا استيقظت فصل) ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ورفقه بأمته ، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملـكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشىء المعجوز عنه ، وكان صاحبه فى ذلك بمنزلة من يغمى عليه ، فعذر فيـه ولم يثرب عليه . ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه فى بعض الأوقات دون بعض ، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه فى عامة الأحوال فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا فى دائم الأوقات —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَّاد ـ يَعْنِى ابنَ سَلَمَـةَ ـ عن حُمَيْدٍ أو ثَابِتٍ عن أبِى المُتَوَكِّلِ .

٧٤ — باب فى الصائم يدعى إلى وليمة [الوليمة]

٢٤٤٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو خالِدٍ عن هِشَـامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم : « إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ

—وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعى مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة فى وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم (عن أبى المتوكل) النـاجى البصرى . والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبى سعيد بل تابعه أبو المتوكل عنه ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً بل تابعه حميـد أو ثابت وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن سلمة . وفى هذا كله رد على الإمام أبى بكر البزار وسيجىء كلامه . قال المنذرى : قال أبو بكر البزار هذا الحديث كلامه منـكر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال : ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً ، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أتى نـكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر إسـناده حسن وكلامه منـكر لما فيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير . وليس للحديث عندى أصل .

(باب فى الصائم يدعى إلى وليمة)

(إذا دعى أحدكم فليجب) أى الدعوة (فإن كان مفطراً فليطعم) أى —

قال هِشَامٌ : وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ » .

قال أبُو دَاودَ : رَوَاهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أَيضاً عن هِشَامٍ .

٧٥ — باب مايقول الصائم إذا دعى إلى الطعام

٢٤٤٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّى صَائِمٌ » .

— فليأكل ندباً وقيل وجوباً قاله ابن حجر. والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوش خاطر الداعى ويحصل به المعاداة إن كان الصوم نفلا وإن كان يعلم أنه يفرح بأكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب ، وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول إنى صائم سواء حضر أو لم يحضر (وإن كان صائماً فليصل) قال الطيبى : أى ركعتين فى ناحية البيت كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم أخرجه البخارى . وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة . وقال ابن الملك : بالبركة . أقول ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء . قال المظهر : والضابط عند الشافعى أنه إن تأذى المضيف بترك الإفطار أفطر فإنه أفضل وإلا فلا . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : قال هشام وهو ابن حسان والصلاة الدعاء . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام)

وجد هذا الباب فى بعض النسخ .

(إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم) قال النووى : محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله ، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم —

٧٦ — باب الاعتكاف

٢٤٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ

— عذراً فى إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً فى ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل ، والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه فى الحديث الصحيح كما هو معروف فى موضعه . وأما الأفضل للصائم فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا . هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر . ومعنى هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا كان دعت إليه حاجة ، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه. قال المنذرى : أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب الاعتكاف)

قال النووى : هو فى اللغة الحبس والمكث واللزوم ، وفى الشرع المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً ، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضى الله عنها فى أوائل الاعتكاف من صحيح البخارى قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى إلىّ رأسه وهو مجاور فى المسجد فأرجله وأنا حائض » وقد جاءت الأحاديث فى اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال ، ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه فى العشر الأواخر من رمضان . وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب ، وعلى أنه متأكد فى العشر الأواخر من رمضان . —

عن عُرْوَةَ عن عائشةَ « أنّ النّبيّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَعتكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حتّى قبَضَهُ اللهُ ، ثُمّ اعتكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » .

— ومذهب الشافعى وأصحابه وموافقيهم : أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة ، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة ، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث والمشهور الأول . فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل جدّد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه . وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون : يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر .

(كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) قال القسطلانى : وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً فى العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال فى الاعتكاف ، وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن ، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما فى الحديث الصحيح فلمعنى آخر ، فقيل خوف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف ، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهم . وعند أبى حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلاتها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

—

٢٤٤٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ عن أبي رَافِعٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً ، فَلَمَّا كانَ فى الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً » .

— (فلم يعتكف عاماً فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) قال الخطابى : فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض . ومن هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد واشتغاله بهم . وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له ، وذلك أن صومه فى شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له . وقد اختلف الناس فى هذا ، فقال الحسن البصرى : إن اعتكف من غير صيام أجزأه ، وإليه ذهب الشافعى . وروى عن على وابن مسعود أنهما قالا إن شاء صام وإن شاء أفطر . وقال الأوزاعى ومالك : لا اعتكاف إلا بصوم ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه . وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى النسائى فى سننه عن أبى بن كعب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » ، وفى رواية « ليلة » . وهذا أولى من الاحتمال المذكور .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون هذان العشران المذكوران فى حديث أبى داود هى العشر الذى كان يعتكفه ، والعشر الذى تركه من أجل أزواجه ، ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة وهذا فاسد ، فإن الحديث حديث أبى بن كعب ، وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره . وبالله التوفيق .

٢٤٤٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائشةَ قالَتْ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا أَرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ ،

— (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ) قال الخطابى : فيه من الفقه أن المعتكف يبتدىء اعتكافه من أول النهار ويدخل فى معتكفه بعد أن صلى ، وإليه ذهب الأوزاعى وبه قال أبو ثور . وقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل : عليه القضاء فى الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان المعتكف أن يخرج منه أى وقت شاء .

قلت : وفى الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء ، وفيه أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه ، وفيه دلالة على أن اعتكاف المرأة فى بيتها جائز وقد حكى جوازه عن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد احتج من لا يرى الصوم شرطاً فى الاعتكاف لدخول يوم العيد فى اعتكافه وهذا لايدل ، فإن الحديث رواه البخارى وقال : « حتى اعتكف عشراً من شوال» لم يذكر غيره . وفى صحيح مسلم : « اعتكف فى العشر الأول من شوال » ، وهذا لا يقتضى دخول يوم العيد فيه كما يصح أن يقال : صام فى العشر الأول من شوال ، وفى لفظ له : حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال » ، وعدم الدلالة فى هذا ظاهرة . وقولها : « اعتكف العشر الأول من شوال » ، ليس بنص فى دخول يوم العيد فى اعتكافه ، بل الظاهر . أنه لم يدخله فى اعتكافه ، لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى ، وصلاة العيد وخطبته . ورجوعه إلى منزله لفطره ، وفى ذلك ذهاب بعض اليوم ، فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه .

قَالَتْ : وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَتْ : فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِى فَضُرِبَ ، قَالَتْ : وَأَمَرَ غَيْرِى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِبِنَائِهِ [بِبِنَائِهَا] فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هٰذِهِ آلْبِرَّ تُرِدْنَ ؟ قَالَتْ :

— أبى حنيفة وأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه فى بيته غير جائز وإنما شرع الاعتكاف فى المساجد وكان حذيفة بن اليمان يقول : لا يكون الاعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس . وقال عطاء : لا يعتكف إلا فى مسجد مكة والمدينة . وروى عن على رضى الله عنه أنه قال : لا يجوز أن يعتكف إلا فى الجامع ، وكذلك قال الزهرى والحكم وحماد . وقال سعيد ابن جبير وأبو قلابة والنخعى : يعتكف فى مساجد القبائل ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وإليه ذهب مالك والشافعى انتهى . وقال النووى : احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعى والثورى والليث فى أحد قوليه . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد : يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر ، وأولوا على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً فى جملة المسجد ، فلما صلى الصبح انفرد .

(فأمر ببنائه فضرب) بصيغة المجهول ، وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ، وإذا أخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل فى انفراده (فقال ما هذه) الأخبية التى أراها (آلبر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله (تردن) بضم —

فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالَ».

قال أبو داود: رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ وَالأَوْزَاعِيُّ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: «اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ».

٧٧ — باب أين يكون الاعتكاف

٢٤٤٨ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ المَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ المَسْجِدِ».

— الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة أى أمهات المؤمنين (فقوض) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة من التفعيل أى أزيل وقلع (ثم أخر الاعتكاف) ولفظ البخارى: فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال أى قضاء عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الاستحباب، لأنه إذا عمل عملا أثبته، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضاً فى شوال ولم ينقل. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(باب أين يكون الاعتكاف)

(قال نافع وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان الخ) فيه أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته، فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة —

٢٤٤٩ — حدثنا هَنَّادٌ عنْ أَبى بَكْرٍ عنْ أَبى حَصِينٍ عنْ أَبى صَالِحٍ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : « كَانَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذى قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً » .

—لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه فى البيوت أكثر وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح فى غيره هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة . وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها ، قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته وكمذهب أبى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند أصحابه ، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتها . ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام ، فقال الشافعى ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف فى كل مسجد ، وقال أحمد : يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه . وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها . وقال الزهرى وآخرون : يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف . قاله النووى . وتقدم ذلك من كلام الخطابى : قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وليس فى حديث البخارى قول نافع .

(عن أبى بكر) هو ابن عياش المقرى (عن أبى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد هو عثمان بن عاصم قاله القسطلانى (عشرة أيام) وفى رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عند النسائى : يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعاً لأمته أن يجتهدوا فى العمل إذا بلغوا —

٧٨ — باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٥٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلَىَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلَهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانَ » .

—أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن فى كل عام مرة واحدة ، فلما عارضه فى العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف . ذكره القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

(باب المعتكف يدخل البيت لحاجته)

(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) قال الخطابى : فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول ، فإن دخله لغيرهما من طعام أو شراب فسد اعتكافه . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فقال أبو ثور : لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذى لا بد منه . وقال إسحاق بن راهويه : لا يخرج إلا لغائط أو بول ، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع ، فقال فى الواجب لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، وفى التطوع يشترط ذلك حين يبتدىء . وقال الأوزاعى : لا يكون فى الاعتكاف شرط . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلى الجمعة والغائط والبول ، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له . وقال مالك والشافعى : لا يخرج المعتكف فى عيادة مريض ولا شهود جنازة ، وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة : للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد —

٢٤٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالاَ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

قال أبُو دَاودَ : وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أحَدٌ مالِكاً عَلَى عُرْوَةَ عنْ عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ .

٢٤٥٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَكُونُ مُعْتَكِفاً فى المَسْجِدِ ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَقالَ مُسَدَّدٌ : فَأُرَجِّلُهُ وَأَنا حائِضٌ » .

— الجنازة ، وروى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وهو قول سعيد ابن جبير والحسن البصرى والنخعى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وكذلك رواه يونس) أى كما روى الليث عن الزهرى عن عروة وعمرة كليهما معاً عن عائشة كذلك رواه يونس . والحاصل أن الليث ويونس جمعا بين عروة وعمرة ، ورواه معمر وزياد عن الزهرى عن عروة وحده من غير ذكر عمرة ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة . قال أبو داود : ولم يتابع أحد مالكاً على هذه الزيادة والله أعلم .

(فيناولنى رأسه من خلل الحجرة) خلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال (فأرجله) من الترجيل بالجيم المشط والدهن ، وفيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقاً —

٢٤٥٣ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَةَ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ عن صَفِيَّةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فانْقَلَبْتُ ، فقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ، وَكانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَسْرَعَا ، فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : عَلَى رِسْلِكُمَا إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قالاَ : سُبْحَانَ اللهِ يارَسُولَ اللهِ .. قال : إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيْئاً أَوْ قالَ شَرًّا » .

— بالترجل ، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد . وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحاً في صحة الاعتكاف . قال الخطابي : فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول وفيه أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف ، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن . وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس . وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(فأتيته أزوره) من الزيارة (فانقلبت) أي إلى بيتي (فقام معي ليقلبني) أي يردني إلى بيتي (على رسلكما) بكسر الراء أي على هيئتكما . الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل (سبحان الله) إما حقيقة أي تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم) وفي —

٢٤٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فارسٍ أخبرنا أَبُو الْيَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيّ بإسنادِهِ بِهٰذَا قالَتْ: «حتّى إذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ .

٧٩ — باب المعتكف يعود المريض

٢٤٥٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالا أخبرنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ أنبأنا اللَّيْثُ [لَيْثُ] بنُ أبي سُلَيْمٍ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ ابن الْقَاسِمِ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قال النُّفَيْلِيُّ قالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَمُرُّ بالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ» .

— رواية البخارى يبلغ من الإنسان مبلغ الدم أى كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفى التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة . قال الشافعى : معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحة لهما . قاله العينى وقال الخطابى : حكى لنا عن الشافعى أنه قال : كان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم شفقة عليهما لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا ، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا . وفيه أنه خرج من المسجد معها ليتبلغ منزلها ، وفى هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج فى واجب وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان المعروف . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب المعتكف يعود المريض)

(يمر بالمريض وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (معتكف) والمريض خارج عن المسجد (فيمر كما هو) قال الطيبى : الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما أى يمر مروراً مثل الهيئة التى هو عليها فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف (ولا يعرج) أى لا يمكث —

وَقالَ ابنُ عِيسَى قالَتْ : « إنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ » .

٢٤٥٦ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أنبأنا خَالِدٌ عن عبدِ الرَّحْمنِ يَعْنى ابنَ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ أنَّهَا قالَتْ : « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أنْ لاَيَعُودَ مَرِيضاً ، وَلاَيَشْهَدُ جِنَازَةً وَلاَ يَمَسُّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرُهَا

— بيان للمجمل لأن التعريج الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب (يسأل عنه) بيان لقوله يعود على سبيل الاستئناف (إن كان) مخففة من المثقلة . قال المنذرى : فى إسناده ليث بن أبى سليم وفيه مقال .

(السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً) قال الخطابى : قولها السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا فهى نصوص لا يجوز خلافها ، وإن كانت أرادت به الفتيا على معانى ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة فى بعض هذه الأمور ، والصحابة إذا اختلفوا فى مسألة كان سبيلها النظر ، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنها قالت السنة ، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ويشبه أن تكون أرادت بقولها لا يعود مريضاً أى لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث القاسم بن محمد (لا يمس امرأة) تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه قاله الخطابى ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

(ولا يباشرها) فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعى : إن باشر —

وَلاَ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ ، وَلاَ اعْتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إلاَّ فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ » .

— أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل ، وقال مالك : يفسد ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه . قاله الخطابى . وفى النيل : المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها ، ويؤيده ما روى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت انتهى (إلا لما لا بد منه) ولا يتصور فعلها فى المسجد . فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قربة أو غيرهما إلا الذى لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما فى حكمها (ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قلت : عبد الرحمن — هذا — قال فيه أبو حاتم : لايحتج به ، وقال البخارى : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، يرمى بالقدر .

وأيضاً فإن الحديث مختصر . وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه ، وقال الليث : حدثنى عقيل عن الزهرى عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة فى المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التى لابد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأته ولايباشرها ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » . قال الدارقطنى : قوله « والسنة فى المعتكف » إلى آخره ، ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول الزهرى ، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم ، ولهذا — والله أعلم — ذكر صاحب الصحيح أوله ، وأعرض عن هذه الزيادة ، وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة يرفعه : « لا اعتكاف إلا بصيام » وسويد قال فيه أحمد : متروك ، =

قالَ أَبُو دَاوُدَ : غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن إِسْحَاقَ لا يَقُولُ فِيهِ قالَتْ السُّنَّةُ .
قالَ أَبُو دَاوُدَ : جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ .

— أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة . وقال ابن مسعود رضى الله عنه والحسن البصرى والشافعى وأحمد وإسحاق إنه ليس بشرط ، قالوا : يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة ، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك ، لا كما قال الإمام الحافظ ابن القيم إن الراجح الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف (ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع) يحتمل أن يكون معناه نفى الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف فى غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة ، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به ، والجامع وغيره سواء فى ذلك والله أعلم (جعله قول عائشة) وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها لا يخرج —

= وقال ابن معين : ليس بشىء . وقال النسائى وغيره : ضعيف وسفيان بن حسين فى الزهرى ضعيف .

قال الشيخ شمس الدين : اختلف أهل العلم فى اشتراط الصوم فى الاعتكاف ، فأوجبه أكثر أهل العلم ، منهم عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وذهب الشافعى وأحمد فى الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب . قال ابن المنذر : وهو مروى عن على وابن مسعود . واحتج هؤلاء بما فى الصحيحين عن عمر : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية : فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك » ، قالوا : والليل ليس بمحل للصيام ، وقد جوز الاعتكاف فيه :

واحتجوا أيضا بما رواه الحاكم فى مستدركه من حديث ابى سهيل عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «ليس على المتكف صيام إلا أن =

— وما عداه ممن دونها انتهى وكذلك رجح ذلك البيهقى ذكره ابن كثير فى الإرشاد . وقال المنذرى : وأخرجه النسائى من حديث يونس بن زيد وليس فيه قالت السنة وأخرجه من حديث الإمام مالك وليس فيه أيضاً ذلك . وعبد الرحمن ابن إسحاق هذا هو القرشى المدينى يقال له عباد قد أخرج له مسلم فى صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم . —

= يجعله على نفسه » ، وقال : صحيح الإسناد .

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخباء فضرب ، وإنه أراد مرة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية ، فقال : آلبر تردن ؟ فأمر بخبائه فقوض ، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان ، حتى اعتكف العشر الأول من شوال » ، ويوم العيد داخل فى جملة العشر ، وليس محلا للصوم .

واحتجوا أيضاً بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها ، فلم يكن الصوم شرطاً فيها كسائر العبادات ، من الحج والصلاة والجهاد والرباط ، وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى ، فلم يكن الصوم شرطاً فيه ، كالرباط ، وبأنه قربة بنفسه ، فلا يشترط فيه الصوم ، كالحج .

قال الموجبون : الكلام معكم فى مقامين :

أحدهما : ذكر ضعف أدلتكم ، والثانى : ذكر الأدلة على اشتراط الصوم .

فأما المقام الأول ، فنقول : لا دلالة فى شىء مما ذكرتم ، أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته ، لكن اختلف فى لفظه كثيراً ، فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقى عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقالوا : « ليلة » ، وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيدالله ، وهكذا رواه إسحق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله ورواه أبوبكر بن أبى =

= شيبة عن حفص بن غياث فأبهم النذر ، فقال : « إنى نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام ؟ فقال : أوف بنذرك » ، وكذلك رواه أبو أسامة عن عبيد الله مبهماً ، ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال : « إنى نذرت أن أعتكف يوماً » وكذلك اختلف فيه على أيوب السختيانى ، فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع قال : « ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ، فقال : لم يعتمر منها ، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأمره أن يفى به ، فدخل المسجد تلك الليلة ، فلما أصبح إذا السبى يسعون ، يقولون : أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليه ، وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب ، وخالفهما معمر وجرير ، فقالا : « يوماً » ، وكلاهما فى الصحيحين بهذين اللفظين .

قال النفاة : يجوز أن يكون عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف ليلة وحدها ، فأمره به ، وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم ، فأمره به .

قال الموجبون : هذا مما لايشك عالم فى بطلانه ، فإن القصة واحدة ، وعمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح سؤالا واحداً ، وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده ، وهى احتمال التكرار فى كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها ، وهو مما يقطع ببطلانه فى أكثر المواضع ، كالقطع ببطلان التعدد فى اشتراء البعير من جابر مراراً فى أسفار ، والقطع ببطلان التعدد فى نكاح الواهبة نفسها ، بلفظ الإنكاح مرة ، والتزويج مرة ، والإملاك مرة ، والقطع ببطلان الإسراء مراراً ، كل مرة يفرض عليه فيها خمسون صلاة ، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه ، حتى تصير خمساً ، فيقول تعالى : « لايبدل القول لدى ، هى خمس ، وهى خمسون فى الأجر » ، ثم يفرضها فى الإسراء الثانى خمسين ، فهذا مما يجزم ببطلانه ، ونظائره كثيرة ، كقول بعضهم فى حديث عمران بن حصين : « كان الله ولا شىء قبله » و « كان ولا شىء غيره » و « كان ولا شىء معه » — : إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة ، وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول ، فان سياقه : « أنه أناخ راحلته بباب المسجد ، ثم تفلتت فذهب يطلبها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، فقال بعد ذلك : وايم الله وددت لو أنى قعدت وتركتها » فيا سبحان الله !! أفى كل مرة يتفق له هذا ؟! =

= وبالجملة ، فهذه طريقة من لا تحقيق له . وإذا كان عمر إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ، فإن كان يوماً فلا دلالة فيه ، وإن كان ليلة ، فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام ، استعمالا فاشياً في اللغة لاينكر ، كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أوف بنذرك » ، وسعيد بن بشير — هذا — وإن كان قد ضعفه ابن المديني ويحيى بن معين والنسائي ، فقد قال فيه شعبة : كان صدوق اللسان ، وقال سفيان بن عيينة : كان حافظاً ، وقال دحيم : هو ثقة ، وقال : كان مشيختنا يوثقونه . وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وهو يحتمل ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال : محله الصدق ، وقال ابن عدى : الغالب على حديثه الاستقامة . وقد روى عبد الله بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر هذا الحديث ، وفيه : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف ويصوم » ولكن تفرد به ابن بديل ، وضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدى : له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده ، وقال أبو بكر النيسابوري : هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ، وابن بديل ضعيف الحديث ، فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به . وحديث سعيد بن بشير أجود منه .

وأما حديث ابن عباس الذى رواه الحاكم ، فله علتان :

إحداهما : أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي ، وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرده ، بمثل هذا .

العلة الثانية : أن الحميدى وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردى عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وهذا هو الصواب ، وهو الثابت عن ابن عباس .

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال ، فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح . وفيه ثلاثة ألفاظ : أحدها « عشراً من شوال » ، والثاني : « في العشر الأول من شوال » ، والثالث : « العشر الأول » ، ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد ، ولو كان الثابت هو قوله =

= « العشر الأول من شوال » لأنه يصح أن يقال : اعتكف العشر الأول وإن كان قد أخل بيوم منه ، كما يقال : قام ليالي العشر الأخير ، وإن كان قد أخل بالقيام في جزء من الليل . ويقال : قام ليلة القدر ، وإن أخل بقيامه في بعضها .

وأما الأقيسة التي ذكرتموها ، فمعارضة بأمثالها ، أو بما هو من جنسها فلا حاجة إلى التطويل بذكرها .

وأما المقام الثاني : وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمور :

أحدها : أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه ، أنهم اعتكفوا بغير صوم ، ولو كان هذا معروفاً عندهم لكانت شهرته تغني عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال .

الثاني : حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب ، وقولها : « السنة ـ كذا وكذا ـ ولا اعتكاف إلا بصوم » .

قال النفاة : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن روايه عبد الرحمن بن إسحاق ، قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطني : يرمى بالقدر .

الثاني : أن هذا الكلام من قول الزهري ، لا من قول عائشة ، كما ذكره أبو داود وغيره ، قال الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » ، فالسنة في المعتكف ـ إلى آخره ، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول الزهري ، ومن أدركه في الحديث فقدوهم .

الثالث : أن غايته الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف ، فإن قوله «السنة» إنما يفيد الاستحباب . وقوله « لا اعتكاف إلا بصوم » نفي للكمال .

قال الموجبون : الجواب عما ذكرتم :

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحاق . فقد روى له مسلم في صحيحه ، ووثقه يحيى بن معين وغيره . =

٢٤٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ بُدَيْلٍ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عن ابن عُمَرَ « أنَّ عُمَرَ رضى الله عنه جَعَلَ عَلَيْهِ أنْ يَعْتَكِفَ فى الجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أوْ يَوْماً عِنْدَ الكَعْبَةِ ، فَسَأَلَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالُ اعْتَكِفْ وَصُمْ » .

— (أن عمر رضى الله عنه جعل عليه) أى على نفسه (أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوماً) شك الراوى (فقال اعتكف وصم) قال الخطابى : فيه من الفقه—

= وأما قولكم : إنه من قول الزهرى ، ومن أدرجه فقد وهم ، فجوابه من وجهين: أحدهما : أنا لو تركنا هذا لكان ماذكرتم فادحاً ، ولكن قد روى الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : « من اعتكف فعليه الصوم » فهذا يقوى حديث الزهرى .

الثانى : أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهرى فهو يدل على أن السنة المعروفة التى استمر عليها العمل أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، فهل عارض هذه السنة سنة غيرها ، حتى تقابل به ؟

وأما قولكم : إن هذا إنما يدل على الاستحباب ، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب ، وإنما المراد طريقة الاعتكاف ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة فيه . وقوله « ولا اعتكاف إلا بصوم » يبين ذلك .

وقولكم : إنه النفى الكمال صحيح ، ولكن لنفى كمال الواجب ، أو المستحب؟ الأول : مسلم ، والثانى . ممنوع . والحمل عليه بعيد جداً ، إذ لا يصلح النفى المطلق عند نفى بعض المستحبات ، وإلا صح النفى عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها ، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولا يعهد فى الشريعة نفى العبادة إلا بترك واجب فيها ، وقال الدارقطنى : يقال : إن قوله «والسنة على المعتكف» إلى آخره : من كلام الزهرى ، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم فيه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الدارقطنى هذا الحديث فى سننه عن نافع عن ابن عمر « ان عمر =

٢٤٥٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ بن مُحَمَّدِ بن أَبَانَ عن أَبَانَ بن صَالِحٍ القُرَشِيّ أخبرنا عَمْرُو بن مُحَمَّدٍ يعنى العَنْقَرِىّ عن عَبْدِ اللهِ بن بُدَيْلٍ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ « فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا عَبْدَ اللهِ ؟ قَالَ سَبْىُ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : وَتِلْكَ الجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ » .

—أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولا بة . وفيه دليل على أن من حلف فى كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه ، وهذا على مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا تلزمه الكفارة ، وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمى ووجوب الكفارة عليه فيها والله أعلم . وقال فى فتح البارى : وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسنادها ضعيف ، وقد زاد فيها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف . وذكر ابن عدى والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ، ورواية من روى يوماً شاذة . وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخارى « فاعتكف ليلة » فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين انتهى .

(هو معتكف) أى عمر بن الخطاب (فقال) عمر (ما هذا) الصوت بالتكبير (ياعبد الله) بن عمر (قال) عمر (وتلك الجارية) من سبايا هوازن —

= نذر ان يعتكف فى الشرك ويصوم ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد إسلامه ؟ فقال : اوف بنذرك » ، قال : هذا إسناد حسن ، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير ، وروى الدارقطى ايضا عن عائشة ترفعه : «لا اعتكاف إلا بصيام » وقال : تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهرى . =

٨٠ — باب المستحاضة تعتكف

٢٤٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَقُتَيْبَةُ بن سعيدٍ قالا أخبرنا يَزِيدُ عن خَالِدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي » .

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

— التي عند عمر كيف تحبس (فأرسلها) عمر بن الخطاب الجارية (معهم) الذين أعتقوا . قال المنذري : وأخرجه النسائي . وفي إسناده عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي وهو ضعيف . وقال ابن عدي : ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار . وقال الدارقطني : تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث . وقال الدارقطني أيضاً : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه يعني الصوم ، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم . وابن بديل ضعيف الحديث .

(باب المستحاضة تعتكف)

(امرأة من أزواجه) ولأبي ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهي أم سلمة كما في سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الصفرة) فيه جواز صلاتها كاعتكافها ، لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث . ذكره القسطلاني : وقال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الجهاد

١ — باب ما جاء فى الهجرة وسكنى البدو

٢٤٦٠ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا الوَلِيدُ يَعنِى ابنَ مُسْلِمٍ عن الأَوْزَاعِىِّ عن الزُّهْرِىِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الهِجْرَةِ فقالَ وَيْحَكَ إنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قال نَعَمْ. قالَ فَهَلْ تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا؟ قالَ نَعَمْ، قالَ فاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

(أول كتاب الجهاد)

بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال جهدت جهاداً بلغت المشقة، وشرعاً بذل الجهد فى قتال الكفار أو البغاة.

(باب ماجاء فى الهجرة وسكنى البدو)

فى القاموس: البدو والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر. وليس فى بعض النسخ لفظ وسكنى البدو.

(عن الهجرة) أى أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها (إن شأن الهجرة) أى القيام بحق الهجرة (شديد) لايستطيع القيام بها إلا القليل، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها (صدقتها) أى زكاتها (قال نعم) لى إبل أؤدى زكاتها (من وراء البحار) —

٢٤٦١ — حدثنا عُثمانُ وَأبُو بَكرٍ ابنا أبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا شَرِيكٌ عن المِقْدَامِ بن شُرَيْحٍ عن أبِيهِ قَالَ: « سَألْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها عن البَدَاوَةِ فقالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَبْدُو إلَى هٰذِهِ التِّلاَعِ وَإنَّهُ أرَادَ البِدَاوَةَ مَرَّةً فَأرْسَلَ إلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ يَاعَائِشَةُ ارْفُقِي فَإنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إلاَّ زَانَهُ وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إلاَّ شَانَهُ »

— بموحدة ومهملة أى من وراء القرى والمدن وكأنه قال إذا كنت تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم فى بيتك ولو كنت فى أبعد مكان. قال فى النهاية : والعرب تسمى المدن والقرى البحار (لن يترك) بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر أى لن ينقصك .

قال فى القاموس : وتره ماله نقصه إياه . قال الخطابى :والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض . وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لم يقدر عليها . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(عن البداوة) أى الخروج إلى البدو والمقام به . وفيه لغتان بكسر الهاء وفتحها قاله الخطابى (يبدو) أى يخرج إلى البادية لحصول الخلوة وغيرها . قال فى الصحاح : بدا القوم بدواً أى خرجوا إلى باديتهم (إلى هذه التلاع) بكسر الفوقية مجارى الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدتها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما ارتفع منها (ناقة محرمة) بفتح الراء من التحريم . قال الخطابى : الناقة المحرمة التى لم تركب ولم تذلل فهى غير وطئه . ويقال أعرابى محرم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر انتهى (ارفقى) أى لا تصعبى على الناقة (إلا زانه) من الزينة (إلا شانه) من الشين بمعنى العيب . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بمعناه .

٢ — باب فى الهجرة هل انقطعت

٢٤٦٢ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أنبأنا عِيسَى عن حَرِيزِ ابن عُثْمَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبى عَوْفٍ عن أبى هِنْدٍ عن مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

(باب فى الهجرة هل انقطعت)

(عن حريز) بفتح الحاء المهملة آخره زاى هو ابن عثمان (لا تنقطع الهجرة إلخ) فى هـذا الحديث دلالة على أن الهجرة غير منقطع . وحديث ابن عباس الآتى يدل على أنه لا هجرة بعد فتح مكة . وقد اختلف فى الجمع بينهما ، فقال الخطابى فى المعالم : كانت الهجرة فى أول الإسـلام فرضاً ثم صارت مندوبة ، وذلك قوله تعـالى ﴿ ومن يهاجر فى سـبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾ نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة ، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن أحزبهم أمر ، وليتعلموا منه أمر دينهم . وكان عظم الخوف فى ذلك الزمان من أهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فالهجرة المنقطعة هى الفرض والباقية هى الندب ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين مابينهما ، إسناد حديث ابن عباس رضى الله عنه متصل صحيح ، وإسناد حديث معاوية رضى الله عنه فيه مقال انتهى باختصار يسير . وفى شرح السنة : يحتمل الجمع بأن يكون قوله « لا هجرة بعد الفتح » أى من مكة إلى المدينة وقوله « لا تنقطع » أى من دار الكفر فى حق من أسلم إلى —

٢٤٦٣ — حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٢٤٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ أخبرنا عَامِرٌ قالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حتى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

— دار الإسلام انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مقال (فتح مكة) بالجر بدل من الفتح (لا هجرة) أي واجبة من مكة إلى المدينة (ولكن جهاد ونية) أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطالب العلم والفرار من الفتن بالقيان مدى الدهر (وإذا استنفرتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية أي إذا طلب منكم الإمام الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوباً، فيتعين على من عينه الإمام. كذا في إرشاد الساري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(المسلم) أي الكامل (والمهاجر من هجر) أي ترك. قال العلقمي: والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن، وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع

٣– باب فى سكنى الشام

٢٤٦٥ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدَّثنى أَبِى عن قَتَادَةَ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَبْقَى فى الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ » .

— ونواهيه ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك ، لأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب فى سكنى الشام)

(هجرة بعد هجرة) قال الخطابى : معنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام يرغبها فى القيام بها وهى مهاجر إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم (مهاجر إبراهيم) بفتح الجيم وهو الشام (تلفظهم) بكسر الفاء أى تقذفهم وترميهم ، يقال قد لفظ الشىء يلفظه لفظاً إذا رماه (أرضوهم) جمع أرض (تقذرهم) بفتح الذال المعجمة أى تكرههم (نفس الله) بسكون الفاء أى ذاته تعالى . قال الخطابى : تأويله أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وعدم القبول فى معنى الشىء الذى تقذره نفس الإنسان ، وذكر النفس ههنا مجاز واتساع فى الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد رواه ابن حبان فى صحيحه . وروى الوليد بن مسلم عن عقبة بن عثمان أنه سمع سليم بن عامر يحدث عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت =

— سبحانه وتعالى ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين ﴾ انتهى . قال فى النهاية : يقال قذرت الشىء أقذره إذا كرهته واجتنبته انتهى (وتحشرهم النار مع القردة والخنازير) أى تجمعهم وتسوقهم النار فيفرون هؤلاء والشرار مخافة النار مع البهائم من القردة والخنازير والنار لا تفارقهم بحال . وليس هذا حشر يوم القيامة وإلا قيل تحشر شرار أهلها إلى النار ولا يقال تحشرهم النار ، ولقوله فى بعض الروايات تقيل معهم ، فإنه يدل على أن النار ليست حقيقة بل نار الفتنة ، وهذه القيلولة والبيتوتة هى المرادة فى قوله ستكون هجرة بعد هجرة إلى قوله تحشرهم النار مع القردة تبيت معهم إذا باتوا انتهى كلام الطيبى ملخصاً محرراً والله أعلم . قال المنذرى : شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وروى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد أمثل من هذا . —

= عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتى ، فأتبعته بصرى فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به ، فعمد به إلى الشام ، وإنى أولت ذلك أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام » ، رواه أحمد فى مسنده . وروى شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » ، رواه الترمذى . وقال : قال محمد بن إسماعيل : قال على بن المدينى : هم أصحاب الحديث ، وهذا حديث حسن صحيح . وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت « يارسول الله ، أين تأمرنى ؟ قال : ههنا ، ونحا بيده نحو الشام » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماسة عن زيد بن ثابت قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ قال : طوبى للشام ، طوبى للشام ، طوبى للشام . قلت : ما بال الشام ؟ قال : الملائكة باسطوا أجنحتها على الشام » ، ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن إسحاق السيلحينى أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب ورواه =

٢٤٦٦ – حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ أخبرنا بَقِيَّةُ حدثنى بَحِيرٌ عن خالدٍ يعنى ابنَ مَعْدَانَ عن ابن أبى قُتَيْلَةَ عن ابن حَوَالَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « سَيَصِيرُ الأمْرُ إلى أنْ تَكُونُوا جُنُوداً مُجَنَّدَةً : جُنْدٌ بالشَّامِ ، وَجُنْدٌ باليَمَنِ ، وَجُنْدٌ بالعِرَاقِ . قالَ ابنُ حَوَالَةَ : خِرْ لِي يا رَسُولَ اللهِ إنْ أدْرَكْتُ ذَلِكَ ، فقالَ عَلَيْكَ بالشَّامِ ، فإنَّهَا خِيرَةُ اللهِ مِن أرْضِهِ ، يَجْتَبِي إلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فأمَّا إذْ [إنْ]

— (حدثنى بحير) بكسر المهملة ابن سعيد السحولى أبو خالد وثقه النسائى (عن ابن أبى قتيلة) بالقاف والمثناة مصغراً (عن ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو وهو عبد الله رضى الله عنه (جنوداً مجندة) أى مختلفة ، وقيل مجتمعة والمراد سيصيرون فرقاً ثلاثة (خر لى) أى خر لى خير تلك الأماكن ومعناه بالفارسية يسندكن براى من بهترين ازين امكنه (فإنها) أى الشام (خيرة الله) بفتح التحتية بوزن عنبة أى مختارته (خيرته من عباده) أى المختارين منهم

= ابن وهب : أخبرنى عمرو عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماسة حدثه أنه سمع زيد بن ثابت – فذكره . قال أبو عبد الله المقدسى : وهذا الإسناد عندى على شرط مسلم . وفى صحيح البخارى : عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا ، فقالها مراراً ، فلما كان فى الثالثة ، أو الرابعة قالوا : يا رسول الله ، وفى عراقنا ؟ قال : بها الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » . وفى مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن عبيد عن الأعمش عن عبد الله بن ضرار الأسدى عن أبيه عن عبد الله قال : « قسم الله الخير فجعله عشرة ، فجعل تسعة أعشاره فى الشام ، وبقيته فى سائر الأرض » . وروى الإمام أحمد فى مسنده من حديث الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل أنه أخبرهم : « أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى سئمت الخيل ، وألقيت السلاح ، ووضعت الحرب أوزارها ، [قلت : لا قتال] قال : فقال له =

[إِذَا] أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ ، فَإِنَّ اللهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » .

—(إذا أبيتم) أى امتنعتم من التزام الشام (فعليكم بيمينكم) أى فالزموا اليمن (من غدركم) كصرد جمع غدير وهو الحوض (توكل) أى تكفل وتضمن (لى بالشام) بأن لايخزبه بالفتنة (وأهله) أى تكفل لى بأهل الشام بأن لا تصيبه الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة من أقام بها . والحديث سكت عنه المنذرى .

= النبى صلى الله عليه وسلم : الآن جاء القتال لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الناس يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ، ويرزقهم الله منهم ، حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك ، ألا إن عقد دار المؤمنين الشام ، والخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ، ورواه النسائى . وفى المسند والترمذى من حديث أبى قلابة عن سالم عن أبيه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ستخرج نار من حضرموت أو بحضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس قلنا : يارسول الله فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام» قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر . وفى المسند والترمذى والنسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت : يارسول الله ، أين تأمرنى قال : ههنا ــ ونحا بيده نحو الشام » ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ومن حديث المخلص : أخبرنا يحيى بن صاعد أخبرنا محمد بن إسماعيل السلمى أخبرنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن أخبرنا بشر بن عون القرشى أبو عون أنبأنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحذيفة بن اليمان ، ومعاذ بن جبل ، وهما يستشيرانه فى المنزل ؟ فأومأ إلى الشام ، ثم سألاه ؟ فأومأ إلى الشام ، ثم سألاه ؟ فأومأ إلى الشام ، ثم قال : عليكم بالشام ، فإنها صفوة بلاد الله ، يسكنها خيرته من عباده ، فمن أبى فليلحق بيمنه ، ويستقى من غدره ، فإن الله عز وجل تكفل له بالشام وأهله» ورواه الطبرانى فى المعجم عن =

٤ — باب فى دوام الجهاد

٢٤٦٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ » .

(باب فى دوام الجهاد)

(على الحق) أى على تحصيله وإظهاره (ظاهرين) على غالبين منصورين (على من ناواهم) أى على من عاداهم . وفى شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهو مأخوذ من ناء إليهم ونأوا إليه أى نهضوا للقتال . وفى النهاية النواء والمناواة المعاداة (حتى يقاتل آخرهم) أى المهدى وعيسى عليه السلام وأتباعهما قال النووى : وأما هذه الطائفة فقال البخارى هم أهل العلم . وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . قال القاضى عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . قال —

= سليمان به . وذكر الطبرانى من حديث الوليد بن مسلم عن محمد بن أيوب بن ميسرة بن حبيش عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول : « أهل الشام سوط الله فى أرضه ، ينتقم بهم ممن يشاء من عباده ، وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنيهم ، ولا يموتون إلا غما وهما » ، رواه الإمام أحمد فى مسنده موقوفاً . وكذلك أبو يعلى الموصلى وقال أحمد فى مسنده : حدثنا عبد الصمد أنبأنا حماد عن الجريرى عن أبى المشاء — وهو لقيط بن المشاء — عن أبى أمامة قال : « لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام ، ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالشام » ، كذا رواه أحمد ، أوله موقوفاً وآخره مرفوعاً . وروى الطبرانى فى معجمه من حديث .

٥ — باب فى ثواب الجهاد

٢٤٦٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أخبرنا الزُّهْرِيُّ عن عَطَاء بن يَزِيدَ عن أبى سَعِيدٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّهُ سُئِلَ : أَىُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا ؟ قال : رَجُلٌ يُجَاهِدُ فى سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللهَ فى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ»

— النووى : ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين فى أقطار الأرض . قال النووى وفيه دليل لكون الإجماع حجة ، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث ، وأما حديث لا تجتمع أمتى على ضلالة فضعيف انتهى (المسيح الدجال) ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقى دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدى ، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً . أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر مادام عيسى عليه السلام حياً فى الأرض . كذا فى المرقاة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى ثواب الجهاد)

(فى شعب) هو ما انفرج بين جبلين ، وقيل الطريق فيه ، والمراد الاعتزال فى أى مكان . قاله فى المجمع (قد كفى الناس شره) أى وقاهم شره . قال القسطلانى : الشعاب بكسر الشين المعجمة وهو ما انفرج بين الجبلين ، وليس بقيد بل على سبيل المثال ، والغالب على الشعاب الخلو عن الناس ، فلذا مثل بها —

٦ — باب فى النهى عن السياحة

٢٤٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ أخبرنا الْهَيْثَمُ ابنُ حُمَيْدٍ أخبرنى الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِى أُمَامَةَ « أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِى بِالسِّيَاحَةِ [فى السِّيَاحَةِ] . قال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِى الْجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

— للعزلة . وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة ، أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى النهى عن السياحة)

من ساح فى الأرض يسيح إذا ذهب فيها ، والمراد مفارقة الأمصار وسكنى البرارى وترك الجمعة والجماعات (إن سياحة أمتى الخ) قال فى السراج المنير : كأن هذا السائل استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذهاب فى الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات ، وترك الجمعة والجماعات ، وتعليم العلم ونحوه ، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتل انتهى . قال المنذرى : القاسم هذا تكلم فيه غير واحد .

٧ — باب فى فضل القفل فى الغزو

٢٤٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّا أخبرنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أخبرنا حَيْوَةُ عن ابنِ شُفَيٍّ عن شُفَيِّ بنِ مَاتِعٍ عن عَبْدِ اللهِ هُوَ ابنُ عَمْرٍو [أخبرنا حَيْوَةُ عن ابنِ شُفَيٍّ عن عَبْدِ اللهِ هُوَ ابنُ عَمْرٍو] عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ».

٨ — باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٧١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَلَّامٍ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن فَرَجِ بنِ فَضَالَةَ عن عَبْدِ الخَبِيرِ بنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال: «جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَّادٍ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ [مُنْتَقِبَةٌ] تَسْأَلُ عن ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فقالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ

(باب فى فضل القفل فى الغزو)

القفل الرجوع (عن ابن شفى) بضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين (قفلة) هى المرة من القفول وهو الرجوع من سفر (كغزوة) يعنى أن أجر الغازى فى انصرافه كأجره فى ذهابه، لأن فى قفوله إراحة للنفس، واستعداداً بالقوة للعدو وحفظاً لأهله برجوعه إليهم. كذا فى السراج المنير. قلت: وهـذا هو الظاهر فى معنى الحديث وذكروا فيه وجوهاً أخر. والحديث سكت عنه المنذرى

(باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم)

(عن فرج) بفتح الفاء والراء وبالجيم (عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس) ثابت بن قيس جد عبد الخبير لا أبوه. قال الحافظ فى التقريب: عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس ووقع عند أبى داود منسوبا إلى جده انتهى (وهى متنقبة) أى مختمرة وهو من باب التفعل وفى بعض النسخ من باب

النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : جِئْتِ تَسْأَلِينَ عن ابنِكِ وأَنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ ؟ فقالَتْ : إنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ابنُكِ لَهُ أجْرُ شَهِيدَيْنِ ، قالَتْ : وَلِمَ ذَاكَ يارَسُولَ اللهِ ؟ قال : لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ » .

٩ — باب فى ركوب البحر فى الغزو

٢٤٧٢ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن مُطَرِّفٍ عن بِشْرٍ أبى عَبْدِ اللهِ عن بَشِيرِ بنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إلَّا حَاجٌّ أو مُعْتَمِرٌ أو غَازٍ فى سَبِيلِ اللهِ ، فإنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَاراً وَتَحْتَ النَّارِ بَحْراً » .

— الافتعال (إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى) بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهى المصيبة بفقد الأعزة أى إن أصبت بابنى وفقدته فلم أصب بحيائى . كذا فى فتح الودود . قال المنذرى : كذا قال . وجد عبد الخبير هو ثابت بن قيس لا قيس بن شماس . قال البخارى : عبد الخبير بن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم منكر الحديث .

وقال ابن عدى : وعبد الخبير ليس بالمعروف .

(باب فى ركوب البحر فى الغزو)

(إلا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله) فيه رد على من قال : إن البحر عذر لترك الحج ، والصواب ماقاله الفقيه أبو الليث السمرقندى من أنه إذا كان الغالب السلامة فيفرض عليه ، يعنى وإلا فهو مخير كذا فى المرقاة . —

١٠ — باب فضل الغزو فى البحر

٢٤٧٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابنَ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قال حدَّثَتْنِي أمُّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أُخْتِ أمِّ سُلَيْمٍ وأنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قالَتْ

— وقال الخطابى : فى هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر ، فإن عليه أن يركبه . وقال غير واحد من الفقهاء : إن عليه ركوب البحر فى الحج إذا لم يكن له طريق غيره . وقال الشافعى : لا يبين لى أن ذلك يلزمه ، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث انتهى (فإن تحت البحر الخ) قيل : هو على ظاهره فإن الله على كل شىء قدير .

وقال الخطابى : تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه ، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه فى كل وقت ، كما لا يؤمن الهلاك فى ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها انتهى . قال المنذرى : فى هذا الحديث اضطراب روى عن بشير هكذا ، وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ، وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، وقيل غير ذلك .

وقال أبو داود : رواته مجهولون ، وذكره البخارى فى تاريخه ، وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه ، وقال : لم يصح حديثه . وقال الخطابى : وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث .

(باب فضل الغزو فى البحر)

(أم حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين هى خالة أنس بن مالك رضى الله عنه (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة (أخت أم سليم)—

فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ما أَضْحَكَكَ ؟ قال : رَأَيْتَ قَوْماً مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ . قالَتْ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ [ادْعُ اللهَ لِي] أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال : فإنَّكِ مِنْهُمْ . قالَتْ : ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قالَتْ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ما أَضْحَكَكَ ؟ فقالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ . قالَتْ قُلْتُ [فَقُلْتُ] : يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قال : أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ . قال : فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ فَغَزَا فى الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ » .

٢٤٧٤ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— صفة ثانية لأم حرام (قال) من القيلولة أى نام واستراح فى وسط النهار (وهو يضحك) أى فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر . والجملة حالية (ممن يركب ظهر هذا البحر) أى يركب السفن التى تجرى على ظهره (كالملوك على الأسرة) جمع سرير .

قال النووى : قيل هو صفة لهم فى الآخرة إذا دخلوا الجنة ، والأصح أنه صفة لهم فى الدنيا ، أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (أنت من الأولين) قال النووى: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فصرعتها) أى أسقطتها (فاندقت) أى انكسرت (فماتت) فى الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال . وقد قال صلى الله عليه وسلم « من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد » رواه مسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

—

وسلم إِذَا ذَهَبَ إلى قُبَاء يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ ـ وكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، وساقَ هٰذَا الحَدِيثَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحانَ بِقُبْرُسَ .

٢٤٧٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ عن مَعْمَرٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ عن أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاءِ قالَتْ : « نامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فاستَيْقَظَ وكَانتْ تَغْسِلُ رَأْسَها ، فاستَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي ؟ قال : لاَ ، وَساقَ هٰذَا الخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ » .

— (إلى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة مصروف على الصحيح (تفلى رأسه) بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام من باب ضرب يضرب أى تفتش رأسه لتستخرج قمله .

قال النووى : اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا فى كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة . وقال آخرون : بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار (بقبرس) بضم القاف والراء وسكون الموحدة بينهما . قال فى القاموس : جزيرة عظيمة للروم بهـا توفيت أم حرام بنت ملحان . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى: حسن صحيح .

(الرميصاء) بضم الراء وفتح الميم وسكون التحتية) بدل من أخت أم سليم والرميصاء هذه هى أم حرام بنت ملحان والرمص اجتماع القذى فى مؤخر —

قال أَبُو دَاوُدَ : الرُّمَيْصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ .

٢٤٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ أخبرنا مَرْوَانُ ح . وأخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ المعنى قال أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا [أنبأنا] هِلَالُ بنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ عن يَعْلَى بن شَدَّادٍ عن أُمِّ حَرَامٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالْغَرِقُ [الْغَرِيقُ] لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » .

—العين وفى هدبها ، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن وكذلك الغمص بالغين المعجمة (قال أبو داود : والرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ .

واعلم أن أم حرام وأم سليم شقيقتان ، فقال الحافظ فى التقريب : أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس صحابية مشهورة . وقال : أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات . ثم اعلم أنه يقال لأم حرام الرميصاء ولأم سليم الغميصاء . فقال الحافظ فى فتح البارى : أم حرام هى خاله أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقى مثله . قال عياض : وقيل بالعكس . وقال ابن عبد البر : الغميصاء والرميصاء هى أم سليم ، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب انتهى كلام الحافظ . وإذا عرفت هذا ظهر لك أن قول أبى داود : الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة ليس بصحيح والله تعالى أعلم وعلمه أتم . قال المنذرى : وهو طرف من الحديث المتقدم .

(الجوبرى) بجيم وموحدة بوزن جعفر كذافى التقريب (المائد فى البحر)—

٢٤٧٧ — حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَتِيقٍ أخبرنا أَبُو مِسْهَرٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ يَعنى ابنَ سَمَاعَةَ ـ أنبأنا الأَوْزَاعِيُّ حدثنى سُلَيْمَانُ ابنُ حَبِيبٍ عن أَبى أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بما نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إلى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بما نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

— أى الذى يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج من الميد وهو التحرك والاضطراب (والغرق) قال فى النهاية : هو بكسر الراء الذى يموت بالغرق ، وقيل هو الذى غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق ، ورده فى المشارق . وقال الغرق والغريق كلاهما واحد والله أعلم . كذا فى مرقاة الصعود . قال المنذرى : فى إسناده هلال بن ميمون الرملى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : ليس بقوى يكتب حديثه .

(ثلاثة كلهم ضامن على الله) قال الخطابى : معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه ﴿ فى عيشة راضية ﴾ أى مرضية ، وقوله « كلهم » يريد كل واحد منهم . وأنشدنى أبو عمر عن أبى العباس فى كل بمعنى كل واحد :

فكلهم لا بارك الله فيهم   إذا جاء ألقى خده يتسمما

(خرج غازياً) أى حال كونه مريداً للغزو (ورجل راح) أى مشى (ورجل دخل بيته بسلام) قال الخطابى : يحتمل وجهين أحدهما أن يسلم إذا دخل منزله كقوله تعالى ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ﴾ الآية والوجه الآخر أن —

١١ — باب فى فضل من قتل كافراً

٢٤٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابنَ جَعْفَرٍ - عن الْعَلَاءِ عن أبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَجْتَمِعُ فى النَّارِ كافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا » .

١٢ — باب فى حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٧٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن قَعْنَبٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ

— يكون أراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك فى العزلة ويأمر فى الإقلال من المخالطة . انتهى . قال المنذرى وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى فضل من قتل كافراً)

(لا يجتمع فى النار الخ) قال النووى : قال القاضى : يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً فى الجهاد ، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ، أو يكون بنية مخصوصة أو حال مخصوصة ، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس فى الأعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار ، أو يكون إن عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان فى إدراكها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والله أعلم .

(باب فى حرمة نساء المجاهدين على القاعدين)

(على القاعدين) أى من الجهاد فى بيوتهم (كحرمة أمهاتهم) قال النووى : —

رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِى أَهْلِهِ إِلاَّ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : هٰذَا قَدْ خَلَفَكَ فِى أَهْلِكَ فَخُـذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَاشِئْتَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : ماظَنُّكُمْ [وما أَظُنُّـكُمْ] »

[قال أَبُو سَعِيدٍ قال أَبُو دَاوُدَ : كَانَ قَعْنَبٌ رَجُلاً صالِحاً ، وكَانَ ابنُ أَبِى لَيْـلَى أَرَادَ قَعْنَباً عَلَى الْقَضَاءِ . قال : فأَبَى عَلَيْهِ . وَقال قَعْنَبٌ : أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَـةَ بِدِرْهَمٍ فأَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ ، وَأَيُّنَا لا يَسْتَعِينُ فِى حَاجَتِهِ . قال : أَخْرِجُونِى حَتَّى أَنْظُرَ فَأُخْرِجَ فَتَوَارَى . قال سُفْيَانُ : بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ][1] .

— هذا فى شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك ، والثـانى فى برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التى لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة (يخلف رجلا) بضم اللام أى يصير خليفة له وينوبه (فى أهله) أى فى إصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم والمراد ثم يخونه كما فى رواية مسلم (إلا نصب) بصيغة المجهول أى وقف الخائن (له) أى للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازى (فقال وما ظنكم) أى ما تظنون فى رغبته فى أخذ حسناته والاستكثار منها فى ذلك المقام أى لا يبقى منها شىء إن أمكنه والله أعلم ذكره النووى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

١٣ — باب فى السرية تخفق

٢٤٨٠ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أخبرنا حَيْوَةُ وَابنُ لَهِيعَةَ قالاَ أخبرنا أَبُو هَانِىء الخَوْلانِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِىَّ يقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يقُولُ : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مامِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فى سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَىْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ ، فإنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

(باب فى السرية تخفق)

من الإخفاق وهو أن يغزو فلا يغنم شيئاً . قال أهل اللغة : الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد . والسرية قطعة من الجيش تبعث للجهاد (ما من غازية) أى جماعة غازية (إلا تعجلوا ثلثى أجرهم) بضم اللام ويسكن أى استوفوا ثلثى أجرهم فى الدنيا (من الآخرة) أى من أجرها (تم لهم أجرهم) أى أجرهم باق بكماله لم يستوفوا منه شيئاً فيوفر عليهم بتمامه فى الآخرة . قال النووى : معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من سلم ولم يغنم ، وأما الغنيمة هى فى مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر . وأطال النووى الكلام فى هذا . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

١٤ — باب فى تضعيف الذكر فى سبيل الله عز وجل

٢٤٨١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بنِ أبى أَيُّوبَ عن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ عن أَبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعَفُ [تُضَاعَفُ] عَلَى النَّفَقَةِ فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ » .

(باب فى تضعيف الذكر الخ)

(عن زبان) بفتح الزاى وتشديد الموحدة (والذكر) أى من تلاوة وتسبيح وتكبير وتهليل وتحميد . قال العلقمى : كل ذلك فى أيام الجهاد (يضاعف على النفقة فى سبيل الله) أى يضاعف ثواب كل منها على ثواب النفقة فى جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله . قاله العزيزى (بسبع مائة ضعف)قال المناوى أى إلى سبع مائة ضعف على حسب ما اقترن به من الإخلاص فى النية والخشوع وغير ذلك إنتهى . قال المنذرى : فى إسناده زبان بن فائد وسهل بن معاذ وهما ضعيفان وأبوه معاذ بن أنس له صحبة كان بمصر وبالشام وله ذكر فى أهل مصر وأهل الشام .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقد روى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أى العبادة أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذاكرين الله كثيراً ، قال : قلت : يارسول الله ، ومن الغازين فى سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى يتكسر ويختضب دماً ، لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة » ، ولكن هو من حديث دراج ، وقد ضعف ، وقال الإمام أحمد : الشأن فى دراج . ولكن روى الترمذى والحاكم فى المستدرك عن أبى الدرداء قال قال =

١٥ — باب فيمن مات غازياً

٢٤٨٢ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن ابنِ ثَوْبَانَ عن أبيهِ يَرُدُّ إلى مَكْحُولٍ إلى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غَنْمٍ الأشْعَرِيِّ أنَّ أبَا مَالِكٍ الأشْعَرِيَّ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ :

(باب فيمن مات غازيا)

(عن ابن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت (يرد إلى مكحول إلى عبدالرحمن ابن غنم) أى يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى عبد الرحمن بن غنم

النبى صلى الله عليه وسلم . « ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها فى درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى ، قال ذكر الله » . وقد رواه مالك فى الموطأ موقوفاً على أبى الدرداء ، قوله . قال الترمذى : ورواه بعضهم فأرسله .

والتحقيق فى ذلك أن المراتب ثلاثة :

المرتبة الأولى : ذكر وجهاد ، وهى أعلى المراتب ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ، واذكروا الله لعلكم تفلحون ﴾ .

المرتبة الثانية : ذكر بلا جهاد ، فهذه دون الأولى .

المرتبة الثالثة : جهاد بلا ذكر ، فهى دونهما ، والذاكر أفضل من هذا .

وإنما وضع الجهاد لأجل ذكر الله ، فالمقصود من الجهاد أن يذكر الله ويعبد وحده ، فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التى خلقوا لها . وتبويب أبى داود إنما هو على المرتبة الأولى .

والحديث إنما يدل على أن الذكر أفضل من الإنفاق فى سبيل الله ، فهو كحديث أبى الدرداء .

وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة فى سبيل الله تضاعف على النفقة فى سبيل الله ، فيكون الظرف متعلقاً بالجميع والله اعلم .

« مَنْ فَصَلَ فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ ، أَوْ لَدَغَتْه هَامَّةٌ ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ بِأَىِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ » .

١٦ — باب فى فضل الرباط

٢٤٨٣ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنا أَبُو هَانِىءٍ عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطُ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ » .

— (من فصل) أى خرج من منزله ومنه قوله تعالى ﴿فلما فصل طالوت بالجنود﴾ (فى سبيل الله) أى للجهاد ونحوه (أو وقصه) أى صرعه فدق عنقه (أو لدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة أى لسعته (هامة) بتشديد الميم . قال الخطابى : هى إحدى الهوام وهى ذوات السموم من القاتلة كالحيــة والعقرب ونحوهما (أو بأى حتف) بفتح وسكون أى أى نوع من الهلاك . قال المنذرى : فى إسناده بقية ابن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان .

(باب فى فضل الرباط)

أى ارتباط الخيول فى الثغر والمقام فيه (عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (كل الميت يختم على عمله) المراد به طى صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل وفى رواية الترمذى « كل ميت » بغير اللام وهو الصواب من جهة اللفظ لأن كلمة كل إذا أضيفت إلى نــكرة فهى لاستغراق أفرادها كقوله تعــالى ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ وإذا أضيفت إلى مفرد معرفة فمقتضاها استغراق أجزائه —

١٧ — باب فى فضل الحرس فى سبيل الله عز وجل

٢٤٨٤ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ — يَعنى ابنَ سَلاَّمٍ — عن زَيْدٍ — يَعنى ابنَ سَلاَّمٍ — أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قال حدَّثنى السَّلُولِىُّ أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بنُ الْحَنْظَلِيَّةِ « أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حتَّى كَانَ [كَانَتْ] عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ صلاةَ

ـــ قاله الشيخ ولى الدين العراقى (إلا المرابط) هو الملازم للثغر للجهاد . قال بعض الأئمة : أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه ، فسمى المقام فى الثغور رباطا (ينمو) أى يزيد (إلى يوم القيامة) يعنى أن ثوابه يجرى له دائما ولا ينقطع بموته (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر) بفتح الفاء وتشديد الفوقية للمبالغة من الفتنة . وقيل بضم فتشديد جمع فاتن قاله فى فتح الودود .

وقال العزيزى : أى فتانيه وهما منكر ونكير ، قال العلقمى : يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفى موته مرابطا فى سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه . ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى . وقال : حسن صحيح .

(باب فى فضل الحرس إلخ)

الحرس بالفتح والحراسة بالكسر نكاهبانى كردن (أخبرنا معاوية يعنى ابن سلام) بتشديد اللام (عن زيد) هو أخو معاوية المذكور (سمع أبا سلام) اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (سهل بن الحنظلى) صحابى أنصارى ، والحنظلية أمه واختلف فى اسم أبيه . قاله الحافظ (فأطنبوا السير) —

عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فقال : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى انطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وكَذَا فإِذَا أَنا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقال : تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قال : مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ قال أَنَسُ بنُ أَبِى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىُّ : أَنا يارَسُولَ اللهِ ، قال : فارْكَبْ ، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ وَجَاءَ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اسْتَقْبِلْ هٰذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فى أَعْلاهُ ، وَلا نُغَرَّنَّ [ولا يُغَرَّنَّ] مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ

— أى بالغوا فيه وتبع بعض الإبل بعضاً قال الجوهرى أطنب فى الكلام بالغ فيه ، وأطنبت الإبل إذا تبع بعضها بعضاً فى السير انتهى (عشية بالنصب) على أنه خبر كان واسمها محذوف أى كان الوقت عشية ، كذا ضبطناه فى أصلنا ، كذا فى مرقاة الصعود (فارس) أى راكب فرس (طلعت جبل كذا) أى علوته (فإذا أنا بهوازن) قبيلة (على بكرة آبائهم) بفتح الموحدة وسكون الكاف أى أنهم جاؤا جميعاً لم يتخلف أحد منهم .

قال الخطابى وابن الأثير : كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور فى العدد وأنهم جاؤا لم يتخلف منهم أحد وليس هناك بكرة فى الحقيقة وهى التى يستقى عليها الماء كذا فى مرقاة الصعود . وقال فى المجمع : على بمعنى مع وهو مثل وأصله أن جمعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم (بظعنهم) الظعن النساء واحدتها ظعينة (ونعمهم) النعم بفتحتين وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل (وشائهم) جمع شاة (هذا الشعب) بكسر أوله وسكون المعجمة ما انفرج بين الجبلين (ولا نغرن) بصيغة المتكلم مع الغير على البناء —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى مُصَلاَّهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قال : هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ ؟ قالُوا : يارَسُولَ اللهِ ما أَحْسَسْنَاهُ ، فَثُوِّبَ بالصَّلاَةِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى وَهُوَ يَتَلَفَّتُ [يَلْتَفِتُ] إلى الشِّعْبِ حتَّى إذَا قَضَى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ فقالَ [قالَ] : أَبْشِرُوا فَقَدْ جاءَكُمْ فَارِسُكُمْ ، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إلى خِلاَلِ الشَّجَرِ فى الشِّعْبِ فإذَا هُوَ قَدْ جاءَ حتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَلَّمَ وَقالَ [فقالَ] : إنِّى انطَلَقْتُ حتَّى كُنْتُ فى أَعْلَى هٰذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ ؟ قال : لاَ ، إلاَّ مُصَلِّياً أَوْ قاضِياً حاجَةً [قاضِىَ حاجَةٍ] ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قَدْ أَوْجَبْتَ فَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لا تَعْمَلَ بَعْدَهَا » .

— للمفعول من الغرور فى آخره نون ثقيلة أى لايجيئنا العدو من قبلك على غفلة كذا فى فتح الودود . وفى بعض النسخ : لا يغرن والظاهر هو الأول (هل أحسستم) من الإحساس وهو العلم بالحواس وهى المشاعر الخمس الظاهرة (فثوب بالصلاة) أى أقيمت (يتلفت) من باب التفعل أى يلتفت ، وفى بعض النسخ من باب الافتعال (أو قاضياً حاجة) أى من بول وغائط (قد أوجبت) أى عملت عملا يوجب لك الجنة (فلا عليك الخ) أى لا ضرر ولا جناح عليك فى ترك العمل بعد هذه الحراسة لأنها تكفيك لدخول الجنة . قال المنذرى : أخرجه النسائى والله أعلم .

١٨ – باب كراهية ترك الغزو

٢٤٨٥ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ المروزِيُّ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا وُهَيْبٌ ، قال عَبْدَةُ : يعنى ابنَ الْوَرْدِ ، أخبرنى عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن سُمَيٍّ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ [بِالْغَزْوِ] مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

٢٤٨٦ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبى أُمَامَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ . قال

(باب كراهية ترك الغزو)

(عن سمى) بالتصغير (ولم يحدث نفسه) بالنصب على أنه مفعول به أو بنزع الخافض أى فى نفسه و بالرفع على أنه فاعل (على شعبة من نفاق) أى على نوع من أنواعه . وفى رواية مسلم فى آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال النووى : وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره إنه عام ، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وفى مسلم قال عبد الله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(الجرجسى) بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة (أصابه الله —

يَزِيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ فى حَدِيثِهِ : قَبْلَ يَوْمِ القِيامَةِ » .

٢٤٨٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « جاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » .

١٩ — باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة

٢٤٨٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ حدَّثنى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « ﴿ إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ ﴿ وَمَا كَانَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ — إلى قَوْلِهِ : يَعْمَلُونَ ﴾ نَسَخَتْهَا الآيةُ الَّتى تَلِيهَا ﴿ وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ » .

— بقارعة) أى بداهية مهلكة ، قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع كذا فى المجمع . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه والقاسم فيه مقال .

(جاهدوا المشركين الخ) قال فى السبل : الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار ، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة فى الجهاد والسلاح ونحوه ، وباللسان بإقامة الحجة عليهم ودعاؤهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو ﴿ ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ، انتهى مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة)

النفير بفتح النون وكسر الفاء : الخروج إلى قتال الكفار . وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك (إلا) بإدغام نون إن الشرطية فى لا (تنفروا) تخرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم للجهاد ، وهذه الآية فى سورة التوبة (وما كان لأهل المدينة) وبعده ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن —

٢٤٨٩ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عن عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ الحَنَفِيِّ حدثني نَجْدَةُ بنُ نُفَيْعٍ قال : « سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن هٰذِهِ الآيَةِ ﴿ إلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ قال : فَأُمْسِكَ عَنْهُمُ المَطَرُ وكانَ عَذَابَهُمْ » .

— رسول الله إذا غزا وهذه الآية أيضاً فى سورة التوبة فى آخرها (نسختها) أى الآيه ﴿ وما كان لأهل المدينة ﴾ الخ مع الآية ﴿ إلا تنفروا ﴾ إلخ وكان الظاهر أن يقول نسختها (الآية التى تليها) الضمير المنصوب راجع إلى ﴿وما كان لأهل المدينة ﴾ الآية (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) أى ليخرجوا إلى الغزو جميعاً وبعده (فلولا) أى فهلا (نفر) أى خرج (من كل فرقة) أى قبيلة (طائفة) جماعة ومكث الباقون (ليتفقهوا) أى الما كثون (فى الدين) الآية .

قال فى معالم التنزيل : اختلفوا فى حكم هذه الآية يعنى ﴿ وما كان لأهل المدينة ﴾ الاية . قال قتادة : هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا بنفسه فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا لعذر ، فأما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن للمسلمين إليه ضرورة . وقال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعى وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون فى هذه الآية ، إنها لأول هذه الأمة وآخرها . وقال ابن زيد : هذا حين كان أهل الإسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ انتهى .

وقال الطبرى : يجوز أن يكون ﴿ ألا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ خاصاً والمراد به من استنفره النبى صلى الله عليه وسلم فامتنع . قال الحافظ : والذى يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فأمسك) بصيغة المجهول (وكان) أى إمساك المطر (عذابهم) بالنصب خبر كان . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٠ — باب الرخصة فى القعود من العذر

٢٤٩٠ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبى الزِّنَادِ عن أبيهِ عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال : « كُنْتُ إلى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى فَخِذِى فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَىْءٍ أثقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ فقال : اكْتُبْ ، فَكَتَبْتُ فى كَتِفٍ ﴿ لا يَسْتَوِى القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾ إلى آخِرِ الآيةِ ، فقَامَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ــ وكانَ رَجُلاً أعمَى ــ لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ المُجَاهِدِينَ فقال : يارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَنْ لا يَسْتَطِيعُ الجِهَادَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلامَهُ غَشِيَتْ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم السَّكِينَةَ فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِى وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فى المَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فى المَرَّةِ الأُولَى ، ثُمَّ سُرِّىَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : اقْرَأْ يازَيْدُ ، فقَرَأْتُ ﴿ لا يَسْتَوِى القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ﴾ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ غَيْرَ أُولِى الضَّرَرِ ﴾ الآيةَ كُلَّهَا . قال زَيْدٌ : فأَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهَا

(باب الرخصة فى القعود من العذر)

(فغشيته) أى سترته وغطته (السكينة) يريد ما عرض له من السكون عند نزول الوحى . قاله فى المجمع (أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان ثقل فخذه الشريفة من ثقل الوحى (ثم سرى) أى كشف وأزيل ما نزل به من برحاء الوحى (فلما قضى) أى ابن مكتوم (الآية كلها) أى قرأ الآية —

فألحقتُها [وَأَلحقتُها] ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَكَأَنِّى أَنظُرُ إلى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فى كَتِفٍ » .

٢٤٩١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ عن مُوسَى بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً ماسِرْتُمْ مَسِيراً ، وَلا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَلا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ . قالُوا : يارَسُولَ اللهِ وكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بالمَدِينَةِ ؟ قال : حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » .

— كلها (فأنزلها) أى ﴿غير أولى الضرر﴾ (فألحقتها) أى كتبتها فى موضعها (إلى ملحقها) بضم الميم أو فتحها أى موضع الإلحاق أو اللحوق (عند صدع) أى شق ، وكأن الكتف كان فيه شق . قاله فى فتح الودود . قال القسطلانى : إن استثناء أولى الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين إذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن أبى الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام مالك وقد استشهد به البخارى وقد أشار مسلم إلى حديث زيد بن ثابت هذا والمتابعة ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى إسحاق السبيعى عن البراء بن عازب بنحوه .

(إلا وهم معكم فيه) أى فى ثوابه (حبسهم العذر) أى منعهم عن الخروج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى تعليقاً وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبى سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه .

٢١ – باب ما يجزىء من الغزو

٢٤٩٢ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو بن أَبى الحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ أخبرنا الحُسَيْنُ حدثنى يَحْيَى حدثنى أَبُو سَلَمَةَ حدثنى بُسْرُ بن سَعِيدٍ حدَّثَنِى زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فى سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

٢٤٩٣ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرُو بن الحَارِثِ عن يَزِيدَ بن أَبى حَبِيبٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبى سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ عن أبيهِ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ إِلَى بَنِى لِحْيَانَ وَقَالَ : لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ . ثُمَّ قالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فى أَهْلِهِ ومَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ » .

(باب ما يجزىء من الغزو)

(من جهز غازيا) أى هيأ له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه (فقد غزا) أى حكما وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلفه فى أهله) قال القاضى : يقال خلفه فى أهله إذا قام مقامه فى إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أى من تولى أمر الغازى وناب منابه فى مراعاة أهله زمان غيبته شاركه فى الثواب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(بعث) أى جيشاً (إلى بنى لحيان) بكسر اللام (كان له مثل نصف أجر الخارج) فإن قلت : الحديث المتقدم يدل على أن لمن خلف الغازى فى أهله مثل أجره فما التوفيق بين الحديثين قلت : قال القرطبي : لفظة نصف يحتمل أن –

٢٢ – باب فى الجرأة والجبن

٢٤٩٤ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عن مُوسَى بنِ عَلَىٍّ بنِ رَبَاحٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « شَرُّ مَا فِى رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ » .

– تكون مقحمة من بعض الرواة . وقال الحافظ : لاحاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح ، والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر ، فلا تعارض بين الحديثين انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى الجرأة والجبن)

(شح هالع) قال الخطابى : أصل الهلع الجزع ، والهالع ههنا ذو الهلع ، ويقال إن الشح أشد من البخل الذى يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه ، فإذا استخرج منه هلع وجزع انتهى . وقال فى المجمع : الهلع أشد الجزع والضجر (وجبن خالع) أى شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه ، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف . كذا فى المجمع . وقوله شر ما فى رجل مبتدأ وخبره قوله شح هالع . قال المنذرى : قال محمد بن طاهر وهو إسناد متصل وقد احتج مسلم بموسى بن على عن أبيه عن جماعة من الصحابة :

٢٣ – باب فى قوله عز وجل ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾

٢٤٩٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ وَابن لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ عن أَسْلَمَ أَبِى عِمْرَانَ قَالَ « غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ مَهْ مَهْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ يُلْقِى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ [نَزَلَتْ] هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللّٰهُ نَبِيَّهُ صلى اللّٰهُ عليه وسلم وأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ قُلْنَا هَلُمَّ نُقِيمُ فِى أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فَالإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا [بِالأَيْدِى] إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِى أَمْوَالِنَا

(باب فى قوله عز وجل ﴿ ولا تلقوا بأيديكم ﴾)

أى أنفسكم ، والباء زائدة ﴿ إلى التهلكة ﴾ أى الهلاك بالإمساك عن النفقة فى الجهاد أو تركه لأنه يقوى العدو عليكم ، كذا فى الجلالين (غزونا) أى خرجنا بقصد الغزو (نريد القسطنطينية) فى القاموس : قسطنطينية أو قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الأولى منها دار ملك الروم (وعلى الجماعة)أى أميرهم هذا لفظ المؤلف ، وعند الترمذى : وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (والروم ملصقو ظهورهم بحائط) أى بجدار (المدينة) أى القسطنطينية . والمعنى أن أهل الروم كانوا مستعدين للقتال ومنتظرين لخروج المسلمين ملصقين ظهورهم بجدار البلدة (مه مه) أى ا كفف (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (هلم) أى تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لُمّ أى ضم —

وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ . قَالَ أَبُو عِمْرَانَ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ » .

٢٤ – باب في الرمي

٢٤٩٦ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنَ الْمُبَارَكِ حدثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ عن خَالِدِ بنِ زَيْدٍ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةَ [في الْجَنَّةِ] صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرَ والرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَإِنْ تَرْمُوا

— نفسك إليها يستوى فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين (وندع الجهاد) بفتح النون والدال أى نتركه. وفى الحديث أن المراد بالإلقاء إلى التهلكة هو الإقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد ، وقول هو البخل وترك الإنفاق فى الجهاد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وفى حديث الترمذى : فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الرمى)

(بالسهم الواحد) أى بسبب رميه على الكفار . قال فى المصباح : السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل . وقال النبل السهام العربية وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهى مفردة اللفظ مجموعة المعنى (ثلاثة نفر الجنة) بالنصب فيهما على المفعولية (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب فى صنعته الخير) أى حال كونه يطلب فى صنعة السهم الثواب من الله تعالى (والرامى به) أى كذلك محتسباً وكذا قوله (ومنبله) بتشديد الموحدة ويخفف أى مناول النبل فى —

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ . وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا » .

٢٤٩٧ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بنُ شُفَيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ

— النهاية : نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمى به ، وكذلك أنبلته .

قال الخطابى : وقد يكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامى بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد ، والوجه الآخر أن يرد عليه النبل المرمى به (ليس من اللهو إلا ثلاث) قال الخطابى : يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث . قال فى مرقاة الصعود : وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس ولم يجزه النحاة ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم . وقد روى الترمذى هذا الحديث بلفظ « كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق » وهذه الرواية لا إشكال فيها وبها يعرف أن الأول من تصرف الرواة . وقال ابن ممن فى التنقيب فى شرح اللفظ الأول يعنى ليس من اللهو المستحب انتهى (تأديب الرجل فرسه) أى تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (رغبة عنه) أى إعراضاً عنه (أو قال كفرها) شك من الراوى أى ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن مرثد عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من علم الرمى ثم تركه فليس منا وقد عصى » .

عامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » .

٢٥ – باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

٢٤٩٨ – حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ أخبرنا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عن خالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن أَبِي بَحْرِيَّةَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ « الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ

— (ما استطعتم من قوة) قال الطيبي : ما موصولة والعائد محذوف ، ومن قوة بيان له ، فالمراد هنا نفس القوة وفى هـذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لاتستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل وليس شيء من عدة الحـرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمى بها ، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمى بقوله (ألا) للتنبيه (إن القوة الرمى) أى هو العمدة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا)

(الغزو غزوان) أى نوعان (ابتغى وجه الله) أى طلب رضاه (وأنفق الـكريمة) أى النفيسة الجيدة من كل شيء قاله فى المجمع . وقال القارى : أى المختارة من ماله وقيل نفسه والتاء للنقل من الوصفية إلى الإسمية (ويا سر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة أى ساهل الرفيق وعامله باليسر (ونبهه) بفتح النون —

أجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ » .

٢٤٩٩ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عن ابْنِ الْمُبَارَكِ عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عن الْقَاسِمِ عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَشَجِّ عن ابْنِ مِكْرَزٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ـ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَارَسُولَ اللهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ أَجْرَ لَهُ ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ ، فقال يا رسُولَ اللهِ

— أى انتباهه (كله) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر إن ، أى كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل ، والنصب على أنه تأكيد لاسم إن أتى به بعد الخبر . قال القارى : وفى جوازه محل نظر . وقال الطيبى : التقدير أعنى كله فيكون جملة مؤكدة (فإنه لم يرجع بالكفاف) أى لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصى والعاصى آثم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

(عن ابن مكرز) قيل هو أيوب بن عبد الله بن مكرز بكسر الميم والصحيح يزيد بن مكرز كما قاله أحمد بن حنبل . ذكره فى الخلاصة (وهو يبتغى) أى يطلب والواو للحال (عرضاً من عرض الدنيا) بفتح المهملة والراء أى متاعها وحطامها (فأعظم) أى استعظم (ذلك) أى قوله صلى الله عليه وسلم لا أجر له (عد) أمر من العود (فلعلك لم تفهمه) من باب التفعيل . فى القاموس : استفهمنى فأفهمته وفهّمته والضمير المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد —

رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : لَا أَجْرَ لَهُ ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ لَهُ لَا أَجْرَ لَهُ » .

٢٦ — باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٥٠٠ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ عن أبى وَائِلٍ عن أبى مُوسَى أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ قَاتَلَ حتى تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ أَعْلَى [الْأَعْلَى] فَهُوَ فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٢٥٠١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ عنْ شُعْبَةَ عن عَمْرٍو قال سَمِعْتُ مِنْ أبى وَائِلٍ حديثاً أَعْجَبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٢٥٠٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ

— عد سؤالك فلعله صلى الله عليه وسلم لم يفهمه والله تعالى أعلم والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب من قاتل الخ)

(إن الرجل يقاتل للذكر) أى ليذكر بين الناس (ليحمد) بصيغة المجهول أى ليوصف بالشجاعة (ليرى) بصيغة المعلوم من الإراءة والضمير للرجل (مكانه) بالنصب على المفعولية أى مرتبته فى الشجاعة (كلمة الله) أى كلمة التوحيد وهى لا إله إلا الله (فهو فى سبيل الله) أى لا غير . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
—

مَهْدِيٍّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أبي الْوَضَّاحِ عن الْعَلَاءِ بن عَبْدِ اللهِ بن رَافِعٍ عن حَنَانِ ابن خارِجَةَ عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عنه قالَ « قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو يا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عن الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ : فقالَ يا عَبْدَ اللهِ بن عَمْرٍو إنْ قاتَلْتَ صابِرًا مُحْتَسِباً بَعَثَكَ اللهُ صابِراً مُحْتَسِباً ، وَإنْ قاتَلْتَ مُرَائِياً مُكَاثِراً بَعَثَكَ اللهُ مُرائِياً مُكَاثِراً ، ياعَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو : عَلَى أيِّ حالٍ قاتَلْتَ أوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللهُ عَلَى تِيكَ [تلْكَ] الْحالِ » .

٢٧ — باب فى فضل الشهادة

٢٥٠٣ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عنْ أبي الزُّبَيْرِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَمَّا أُصِيبَ إخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللهُ أرْوَاحَهُمْ فى جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أنْهارَ الْجَنَّةِ

— (عن حنان بن خارجه) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون (صابراً محتسباً) أى طالباً أجرك من الله تعالى وقال القارى أى خالصاً لله تعالى وهما حالان مترادفان أو متداخلان (بعثك الله صابراً محتسباً) أى معصفاً بهذين الوصفين (وإن قاتلت مرائياً مكاثراً) قال الطيبي : التكاثر التبارى فى الكثرة والتباهى بها . وقال ابن الملك : قوله مكاثراً أى مفاخراً . وقيل هو أن يقول الرجل لغيره أنا أكثر منك مالا وعدداً أى غزوت ليقال إنك أكثر جيشاً وأشجع أن ينادى عليك يوم القيامة إن هـذا غزا فخراً ورياء لا محتسباً كذا فى المرقاة والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى فضل الشهادة)

(لما أصيب إخوانكم) أى من سعادة الشهادة (فى جوف طير خضر) —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

فروى مسروق قال : « سألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا =

تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِى إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِى ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِى الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِى الْجِهَادِ وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ ، قَالَ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الْآيَاتِ] » .

— أى فى أجواف طيور خضر (ترد) من الورود (وتأوى) أى ترجع (إلى قناديل من ذهب معلقة) أى بمنزلة أوكار الطيور (فلما وجدوا) أى الشهداء (طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم) بفتح فكسر أى مأواهم ومستقرهم ، والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان ، وأصل المقيل المكان الذى يؤوى إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه (قالوا) جواب لما (من يبلغ) من التبليغ أو الإبلاغ ضبط بالوجهين أى من يوصل (إخواننا) أى الذين فى الدنيا من المسلمين (عنا) أى عن قبلنا(لئلا يزهدوا) أى إخواننا بل ليرغبوا (ولا ينكلوا) بالنون وضم الكاف أى لا يجبنوا وقد أطال الكلام فيه القرطبى فى التذكرة . قال المنذرى : وأخرجه الحاكم —

= فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك ؟ فقال: إن أرواحهم فى جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح فى الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربكم اطلاعة ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ فقالوا : أى شىء نشتهى ، ونحن نسرح فى الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يارب ، نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا ، حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » .

٢٥٠٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا عَوْفٌ حدَّثَتْنا حَسْنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قالَتْ حدثنا عَمِّى قال « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ فى الْجَنَّةِ ؟ قال : النَّبِيُّ فى الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فى الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فى الْجَنَّةِ ، وَالْوَئِيدُ فى الْجَنَّةِ » .

— أبو عبد الله النيسابورى فى صحيحه وذكر الدارقطنى أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق وغيره يرويه عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد ابن جبير . وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود .

(الصريمية) بفتح الصاد وكسر الراء (حدثنا عمى) هو أسلم بن سليم ، قاله الحافظ (والمولود) قال الخطابى : هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث (والوئيد) هو الموؤد أى المدفون فى الأرض حياً ، وكانوا يئدون البنات ، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم . قاله الخطابى . قال المنذرى : عم حسناء هو أسلم بن سليم وهم ثلاثة إخوة الحارث بن سليم ومعاوية بن سليم وأسلم بن سليم رضى الله عنهم .

= والظاهر — والله أعلم — أن المسئول عن هذه الآية الذى أشار إليه ابن مسعود : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحذفه لظهور العلم به ، وأن الوهم لايذهب إلى سواه ، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا سماه أرعد ، وتغير لونه ، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة ، وإذا رفع منها شيئا تحرى فيه ، وقال : « أو شبه هذا ، أو قريباً من هذا » فكأنه — والله أعلم — جرى على عادته فى هذا الحديث ، وخاف أن لايؤديه بلفظه ، فلم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم . والصحابة إنما كانوا يسألون عن معانى القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨ – باب في الشهيد يشفع

٢٥٠٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ الذِّمَارِيُّ حدثني عَمِّي نِمْرَانُ بنُ عُتْبَةَ الذِّمَارِيُّ قال: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فقالَتْ: أَبْشِرُوا فإنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يقُولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». قال أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ.

[قال أبُو دَاوُدَ: أخْطَأَ يَحْيَى بنُ حَسَّانَ وَإِنَّمَا هُوَ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ]

(باب فى الشهيد يشفع)

(الذمارى) بكسر معجمة عند أكثر المحدثين وفتحها عند بعضهم وخفة ميم نسبة إلى قرية باليمن ، وقيل هى صنعاء . كذا فى المغنى (ونحن أيتام) جمع يتيم (يشفع) بصيغة المجهول من التشفيع أى يقبل شفاعته (فى سبعين) أى إنسانا (من أهل بيته) أى من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم .

قال المناوى : والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (صوابه رباح بن الوليد) أى لا الوليد بن رباح . قال الحافظ فى التقريب : رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران وقلبه بعضهم فقال الوليد بن يزيد بن رباح . انتهى . والحديث سكت المنذرى .

٢٩ — باب فى النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ - يعنى ابنَ الفَضْلِ - عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ حدَّثنى يَزِيدُ بنُ رُومانَ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ رضىَ اللهُ عنها قالَتْ : « لمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّهُ لا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ » .

[قال لَنَا أبُو سَعِيدٍ وَحدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قال أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عن ابنِ إسْحَاقَ نَحْوَهُ] .

٢٥٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رُبَيِّعَةَ عن عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ قال : « آخَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهما وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أوْ نَحْوِهَا ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

(باب فى النور يرى)

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد) أى لبعض الشهيد دون بعض وكانت شهادته بأى وجه من وجوه الشهادة .

(لا يزال يرى) بصيغة المجهول (على قبره) أى قبر النجاشى قال فى فتح الودود : ولعل النجاشى مات بوجه من وجوه الشهادة . انتهى. والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عبد الله بن ربيعة) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتانية المشددة ، هو ابن فرقد السلمى ذكر فى الصحابة ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين) أى جعل بينهما أخوة (فقتل) بصيغة —

عليه وسلم : ما قُلْتُمْ ؟ فقُلْنَا : دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا : اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : فَأَيْنَ صلاَتُهُ بَعْدَ صلاَتِهِ ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ ـ شَكَّ شُعْبَةُ فى صَوْمِهِ ـ وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ ، إِنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ » .

٣٠ — باب فى الجعائل فى الغزو

٢٥٠٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا ح . وأخبرنا عَمْرُو ابنُ عُثْمَانَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ المعنى ـ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ ـ عن أبى سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بنِ جابرٍ الطَّائِىِّ عن ابنِ أَخِي أَبى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عنْ أبى أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقُولَ :

— المجهول (وألحقه بصاحبه) أى المقتول (فأين صلاته) أى الآخر (بعد صلاته) أى المقتول .

قال فى المجمع : فإن قيل كيف يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها . قلت : قد عرف صلى الله عليه وسلم أن عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد إخلاصه وخشوعه ، ثم زاد عليه بما عمله بعده . وكم من شهيد لم يدرك درجة الصديق انتهى (إن بينهما) أى بين الذى قتل وبين الذى مات بعده . والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث أن رؤية النور عند كل شهيد ليس بلازم ولا يخلو هذا من التعسف والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى الجعائل فى الغزو)

جمع جعل بالضم وهو مايجعل للعامل على عمله من الأجر (وأنا لحديثه) أى لحديث محمد بن حرب (أتقن) أى أضبط وأحفظ (سليمان بن سليم) —

« سَتُفْتَحُ عَلَيْكُم الأَمْصَارُ وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثًا [بُعُوثٌ] فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ : مَنْ أَكْفِهِ [أَكْفِيهِ] بَعْثَ كَذَا ، مَنْ أَكْفِهِ [أَكْفِيهِ] بَعْثَ كَذَا ، أَلاَ وَذَلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ » .

— بالتصغير (ستكون) أى توجد وتقع (جنود) جمع جند أى أعوان وأنصار (مجندة) بتشديد النون المفتوحة أى مجتمعة . وفى النهاية : أى مجموعة كما يقال ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة . وفى نسخة الخطابى : ستكونون جنوداً مجندة (يقطع) بصيغة المجهول أى يعين ويقدر (فيها) أى فى تلك الجنود (بعوثاً) كذا فى بعض النسخ ولا يظهر له وجه وفى بعضها بعوث بالرفع وهو الصواب ، وهو جمع بعث بمعنى الجيش يعنى يلزمون أن يخرجوا بعوثاً تنبعث من كل قوم إلى الجهاد . قال المظهر : يعنى إذا بلغ الإسلام فى كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل فى كل ناحية جيشاً ليحارب من يلى تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من فى تلك الناحية من المسلمين (البعث) أى الخروج إلى الغزو بلا أجرة (فيتخلص من قومه) أى يخرج من بين قومه ويفر طلباً للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم) أى يتفحص عنها ويتسائل فيها . والمعنى أنه بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع القبائل طالباً منهم أن يشرطوا له شيئاً ويعطوه (من أكفه) كذا فى بعض النسخ بحذف الياء ولا وجه له ، وفى بعضها أكفيه بالياء وهو الصواب والمعنى من يأخذنى أجيرا أكفيه جيش كذا ويكفينى هو مؤنتى (ألا) للتنبيه (وذلك) مبتدأ (الأجير) خبره وتعريف الخبر للحصر أى ذلك الرجل الذى —

٣١ – باب الرخصة فى أخذ الجعائل

٢٥٠٩ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ أخبرنا حَجَّاجٌ – يَعنى ابنَ مُحَمَّدٍ ح . وأخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنِ شُعَيْبٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن ابنِ شُفَىٍّ عن أبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لِلْغَازِى أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِى » .

— كره البعث تطوعاً أجير وليس بغاز فلا أجر له (إلى آخر قطرة من دمه) أى إلى القتل يعنى أنه وإن قتل فهو أجير ليس غازياً . قال التوربشتى : أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة فى الجهاد ولهذا سماه أجيراً قال الخطابى : فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز . وقد اختلف الناس فى الأجير يحضر الوقعة هل يسهم له ، فقال الأوزاعى: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه . وقال سفيان الثورى : يسهم له إذا غزا وقاتل . وقال مالك وأحمد بن حنبل : يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب الرخصة فى أخذ الجعائل)

(عن الليث) أى حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد (عن ابن شفى) بالفاء مصغراً (للغازى أجره) أى الذى جعله الله له على غزوه (وللجاعل) قال المناوى : أى المجهز الغازى تطوعاً لا استئجاراً لعدم جوازه (أجره) أى ثواب مابذل من المال (وأجر الغازى) أى مثل أجره لإعانته على القتال . كذا فى السراج المنير . وقال ابن الملك : الجاعل من يدفع جعلا أى أجرة إلى غاز ليغزو ، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازى أجر سعيه —

٣٢ – باب فى الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥١٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى عَاصِمُ بنُ حَكِيمٍ عن يَحْيَى بنِ أبى عَمْرٍو السَّيْبَانىِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِىِّ أنَّ يَعْلَى بنَ مُنْيَةَ [أُمَيَّةَ] قال : « أَذَّنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِى خَادِمٌ فالتَمَسْتُ أَجِيراً يَكْفِينِى وَأُجْرِى لَهُ سَهْمَهُ فَوَجَدْتُ رَجُلاً ، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِى فقال : ماأَدْرِى ما السُّهْمَانُ وَمايَبْلُغُ سَهْمِى فَسَمِّ لِى شَيْئاً كانَ السَّهْمُ أَوْ لم يَكُنْ ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ [غَنِيمَةٌ] أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِىَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ

— وللجاعل أجران أجر إعطاء المال فى سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازى ، ومنعه الشافعى وأوجب رده إن أخذه . ذكره القارى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الرجل يغزو بأجر الخدمة)

(السيبانى) بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير . كذا فى الخلاصة (أن يعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهى أمه ، وفى بعض النسخ يعلى بن أميـة وهو أبوه (أذن) ضبط بتشديد الذال المعجمة من التأذين . وقال القارى : بالمد أى أعلم أو نادى (بالغزو) أى بالخروج للغزو (فالتمست) أى طلبت (وأجرى) من الإجراء أى أمضى (له سهمه) أى كسائر الغزاة (فلما دنا) أى قرب (أتانى) أى الرجل (ما) استفهامية مبتدأ (السهمان) بالضم جمع سهم خبر المبتدأ (فسم) أمر من التسمية أى عين (فلما حضرت غنيمته) وفى بعض النسخ غنيمة بغير —

الدَّنَانِيرَ ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فقال : ما أَجِدُ فِي غَزْوَتِهِ هٰذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى » .

٣٣ — باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال « جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، قال : ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » .

٢٥١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن أَبِي الْعَبَّاسِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : « جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ

— الضمير (أمره) أى أمر الرجل . فى شرح السنة : اختلفوا فى الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له ، فقيل لا سهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجرة عمله ، وهو قول الأوزاعى وإسحاق وأحد قولى الشافعى . وقال مالك وأحمد : يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال ، وقيل يخير بين الأجرة والسهم انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب الرجل يغزو وأبواه كارهان)

(جئت أبايعك على الهجرة إلخ) قال الخطابى: إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين ، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما ، هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضا كان الجهاد أو تطوعاً انتهى . محصلا . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه —

صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يَارَسُولَ اللهِ أُجَاهِدُ ؟ قال : أَلَكَ أَبَوَانِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو العَبَّاسِ هٰذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ .

٢٥١٣ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عن أَبِي الهَيْثَمِ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ [قالَ]هَلْ لكَ أَحَدٌ بِاليَمَنِ؟ فَقَالَ أَبَوَايَ ، فَقَالَ أَذِنَا لكَ ؟ قالَ لاَ . قالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لكَ فَجَاهِدْ وإِلاَّ فَبِرَّهُمَا » .

— (ففيهما) أى فى خدمتهما . قال الطيبي : فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(أن دراجا) بتثقيل الراء وآخره جيم (أبا السمح) بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة (وإلا فبرهما) أى أطعهما واخدمهما . قال المنذرى : فى إسناده دراج أبو السمح المصرى وهو ضعيف .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وليس مما يستدرك على الشيخين ، فإن فيه دراجاً أبا السمح ، وهو ضعيف .

٣٤ — باب فى النساء يغزون

٢٥١٤ — حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ [لِيَسْتَقِينَ] المَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى » .

٣٥ — باب فى الغزو مع أئمة الجور

٢٥١٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ بُرْقَانَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِى نُشْبَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ : الكَفُّ عن مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ

(باب فى النساء يغزون)

(يغزو) أى يسافر للغزو (بأم سليم) أى مصاحباً بها (ليسقين الماء) أى للغزاة (ويداوين الجرحى) جمع جريح أى المجروحين منهم . قال النووى : هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا فى موضع الحاجة انتهى . قال الخطابى : فى هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن فى الغزو لنوع من الرفق والخدمة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى الغزو مع أئمة الجور)

(أخبرنا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف صدوق يهم فى حديث الزهرى . كذا فى التقريب (عن يزيد بن أبى نشبة) بضم النون وسكون المعجمة مجهول من الخامسة . قاله فى التقريب (ثلاث) أى ثلاث خصال (من أصل الإيمان) أى من أساسه وقاعدته (الكف عمن قال —

إلاَّ اللهُ ولاَ تُكَفِّرُهُ [لاَ نُكَفِّرُهُ] بِذَنْبٍ وَلاَ تُخْرِجُهُ [لاَ نُخْرِجُهُ] مِنَ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِيَ اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لاَ يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ » .

٢٥١٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ابنُ صَالِحٍ عن العَلاَءِ بنِ الحارِثِ عن مَكْحُولٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

– لا إله إلا الله) أى وأن محمداً رسول الله ، فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض بنفسه وماله (ولا تكفره) بالتاء فهى ، وفى بعض النسخ بالنون فهو نفى ، والتكفير والإكفار نسبة أحد إلى الكفر (ولا تخرجه) بالوجهين (بعمل) أى ولو كبيرة سوى الكفر خلافاً للمعتزلة فى إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين (والجهاد ماض) أى والخصلة الثانية كون الجهاد ماضياً ونافذاً وجارياً ومستمراً (منذ بعثنى الله) أى من ابتداء زمان بعثنى الله (إلى أن يقاتل آخر أمتى) يعنى عيسى أو المهدى (الدجال) مفعول . وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقياً . أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم ، وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال ، وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر مادام عيسى عليه الصلاة والسلام حياً فى الأرض ، وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة السلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام الساعة . قاله القارى لا يبطله إلخ) بضم أوله ، والمعنى لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالماً أو عادلا وهو صفة ماض أو خبر بعد خبر (والإيمان بالأقدار) أى بأن جميع ما يجرى فى العالم هو من قضاء الله وقدره ، وهذه هى الخصلة الثالثة . والحديث سكت عنه المنذرى .

—

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الجِهادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُم مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُم خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ » .

٣٦ — باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا عَبِيدَةَ بنُ حُمَيْدٍ

— (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير) أى مسلم (براً كان أو فاجراً) أى وإن عمل الكبائر وإثمه على نفسه ، والإمام لا يعزل بالفسق (والصلاة) أى المكتوبة (واجبة عليكم خلف كل مسلم) أى اجتمعت فيه شروط الإمامه (براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر) والاقتداء بغيره أفضل (والصلاة)أى صلاة الجنازة (واجبة على كل مسلم) أى ميت ظاهر الإسلام . قال العزيزى: فالجهاد وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة من فروض الكفايات . انتهى .

قلت : كون صلاة الجماعة فرض كفاية بعيد غاية البعد عن شعار الإسلام وطريق السلف العظام ، لأنه يؤدى إلى أنه لو صلى شخص واحد مع إمام فى مصر تسقط عن الباقين كذا قيل . وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الإطلاق بل يكون فى بعض الحالات فرض عين .وقد أطال الكلام فى إسناد هذا الحديث الإمام الزيلعى فى نصب الراية ، وفى معنى هذا الحديث على القارى فى المرقاة ، وشرح الفقه الأكبر . قال المنذرى : هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبى هريرة

(باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو)

ويقال تحمل الحاله أى حملها ، وقيل وضعوا أحمالهم على الإبل ، يريدون الرحيل ، ومنه لامرىء القيس :

عَن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « حَدَّثَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ قالَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلاَ عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُم إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ يَعْنِي أَحَدِهِمْ قَالَ فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً قالَ مَالِي إِلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِ [أَحَدِهِمْ] مِنْ جَمَلِي » .

---

* كأنى غداة البين يوم تحملوا *

والمعنى الرجل يركب على بعير غيره لإرادة الغزو (عن نبيح) بضم النون وفتح الموحدة وآخره مهملة (العنزى) بفتح المهملة والنون ثم زاى (فليضم أحدكم إليه) أى إلى أحدكم (فما لأحدنا من ظهر) أى مركوب (يحمله) صفة ظهر (إلا عقبة) العقبة بالضم ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب (كعقبة يعنى أحدهم) بالجر وهو المضاف إليه لعقبة ووقع لفظ يعنى بين المضاف والمضاف إليه ، وليس فى بعض النسخ لفظ يعنى (كعقبة أحد) وفى بعض النسخ كعقبة أحدهم ، والمعنى لم يكن لى فضل فى الركوب على الذين ضممتهم إلى بل كان لى عقبة من جملى مثل عقبة أحدهم . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٧ — باب فى الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥١٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا أَسَدُ بنُ مُوسَى أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِى ضَمْرَةُ أَنَّ ابنَ زُغْبٍ الأَيَادِيَّ حَدَّثَهُ قالَ « نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللهِ بنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ فَقَالَ لِى : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا وَعَرَفَ الْجَهْدَ فى وُجُوهِنَا ، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لاَ تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا وَلاَ تَكِلْهُمْ إلى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِى أَوْ عَلَى هَامَتِى ثُمَّ قالَ يا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا

(باب فى الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة)

(على أقدامنا) أى راجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير فى بعثنا أى أرسلنا لنأخذ الغنيمة رجالا غير ركاب (وعرف الجهد) أى المشقة والتعب (لا تكلهم) من وكل إليه الأمر وكلا ووكولا سلمه (فأضعف عنهم) أى عن مؤنتهم (فيعجزوا عنها) أى عن مؤنة أنفسهم (فيستأثروا عليهم) أى يختاروا أنفسهم عليهم ، عدل عن قوله فيعجزوا إشعاراً بأنهم مايكتفون بإظهار العجز بل يتبادرون إلى أن يختاروا الجيد لأنفسهم والردىء لغيرهم .

قال الطيبى : المعنى لا تفوض أمورهم إلى فأضعف عن كفاية مؤنتهم ، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشرورها ، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا ، بل هم عبادك فافعل بهم مايفعل السادة بالعبيد (أو على هامتى) شك من الراوى . فى —

رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هٰذِهِ مِنْ رَأْسِكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : عَبْدُ اللهِ بنُ حَوَالَةَ حِمْصِيٌّ .

٣٨ - باب في الرجل يشرى نفسه

٢٥١٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أنبأنا [حدثنا] حَمَّادٌ أنبأنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي

— القاموس : الهامة رأس كل شيء (إذا رأيت الخلافة) أى خلافة النبوة (قد نزلت أرض المقدسة) أى من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت فى إمارة بنى أمية . قاله القارى (فقد دنت) أى قربت (والبلابل) قال الخطابى : البلابل الهموم والأحزان وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها . قال وإنما أنذر أيام بنى أمية وما حدث من الفتن فى زمانهم انتهى .

قال المنذرى : ابن زغب بضم الزاى وسكون الغين المعجمة وبعدها باء بواحدة . ذكر الأمير أبو نصر أن له صحبه ، وحكى عن أبى زرعة الدمشقى أن اسمه عبد الله . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن حوالة هذا أزدى له صحبة كنيته أبو حوالة ، وقيل أبو محمد نزل الأردن ، وقيل إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم . وحوالة فى اسم أبيه وكنيته بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تأنيث .

(باب فى الرجل يشرى نفسه)

(عجب ربنا) قال المناوى : أى رضى واستحسن . وقال فى النهاية : أى —

سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْهَزَمَ يَعْنِي أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ » .

٣٩ — باب فيمن يسلم ويقتل مكانه فى سبيل الله تعالى

٢٥٢٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ عَمْرَو بنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ أَيْنَ بَنُو عَمِّي ؟ قَالُوا بِأُحُدٍ قَالَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالُوا بِأُحُدٍ قَالَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالُوا بِأُحُدٍ فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ فَلَمَّا رَآهُ المُسْلِمُونَ قَالُوا إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو

— عظم عنده وكبر لديه ، وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لايخفى عليه أسباب الأشياء . والعجب ماخفى سببه ولم يعلم (فعلم ما عليه) قال المناوى : من حرمة الفرار (حتى أهريق) بضم الهمزة وفتح الهـاء الزائدة أى أريق (دمه) نائب الفاعل (فيقول الله عز وجل لملائـكته) أى مباهيـاً به (فيما عندى) أى من الثواب (وشفقة) أى خوفاً (مما عندى) أى من العقاب .

قال العلقمى : فى الحديث دليل على أن الغازى إذا انهزم أصحـابه وكان فى ثباته للقتال نـكاية للـكفار فيستحب الثبـات لـكن لا يجب كما قاله السبكى ، وأما إذا كان الثبات موجباً للهلاك المحض من غير نـكاية فيجب الفرار قطعاً . انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فيمن يسلم ويقتل الخ)

(أن عمرو بن أقيش) بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين —

قَالَ إِنِّى قَدْ آمَنْتُ . فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا فَجَاءَهُ سَعْدُ ابنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لأُخْتِهِ سَلِيهِ حَمِيَّـةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لِلّهِ ؟ فَقَالَ بَلْ غَضَبًا لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ [وَرَسُولِهِ] فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلّهِ صَلَاةً » .

٤٠ — باب فى الرجل يموت بسلاحه

٢٥٢١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخـبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبٍ ابنِ مَالِكٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ قالَ أَحْمَدُ كَذَا قَالَ هُوَ يَعْنِى ابنَ وَهْبٍ وَعَنْبَسَةُ يَعْنِى ابنَ خَالِدٍ جَمِيعًا عن يُونُسَ قالَ أَحْمَـدُ وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ سَلَمَـةَ بنَ الأَكْوَعِ قالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِى قِتَالاً شَدِيدًا

— معجمة (فلبس لامته) أى درعه أوسلاحه (إليهك) أى نح (سليه) أمر من السؤال (حمية لقومك) أى قاتلت كفار قريش لحمية قومك (أو غضبـا لهم) أى للقوم على أعدائهم . قال المنذرى : ذكر الدارقطنى أن حماد بن سـلمة تفرد به .

(باب الرجل يموت بسلاحه)

أى بجرح أصابه بسلاحه .

(قال أحمد) هو ابن صالح شيخ أبى داود (كذا قال هو الخ) حاصله أن عبد الله بن وهب وعنبســة بن خالد قالا فى روايتهما عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك بواو العطف بين عبد الرحمن وعبد الله بن كعب والصواب عبد الرحمن --

فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ذٰلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا ـ قَالَ ابنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ إِبْنًا لِسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِى عن أَبِيهِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قال : فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

٢٥٢٢ — حدثنا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن مُعَاوِيَةَ ابنِ أَبِى سَلاَّمٍ عنْ أبيهِ عنْ جَدِّهِ أَبِى سَلاَّمٍ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَغَرْنَا عَلَى حَىٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَخُوكُمْ [أَخَاكُمْ] يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ، فقالوا : يارَسُولَ اللهِ أَشَهِيدٌ هُوَ ؟ قال : نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » .

- ابن عبد الله بدون الواو بزيادة لفظ الابن (قاتل أخى) اسمه عامر بن الأكوع (فقتله) أى قتل سيف أخى إياه (وشكوا فيه) أى فى حكم موته (رجل مات) أى قالوا هو رجل مات الخ (مات جاهداً مجاهداً) اسما فاعلين أى مجتهداً فى طاعة الله وغازيا . وقيل هما للتأكيد ، قاله فى المجمع . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى أتم منه .

(أغرنا) من الإغارة (رجلا منهم) أى من جهينة (نفسه) أى نفس الرجل المسلم (أخوكم) أى قوموا لخبره (فابتدره الناس) أى أسرعوا إليه . (وأنا له شهيد) أى شاهد . والحديث سكت عنه المنذرى .

٤١ — باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٢٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أخبرنا مُوسَى ابنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ أوْ قَلَّ ما تُرَدَّانِ : الدُّعاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ البَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضاً [بَعْضُهُمْ] » .

قال مُوسَى وَحدَّثني رِزْقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبي حازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « وَتَحْتَ [وَقْتَ] المَطَرِ » .

(باب الدعاء عند اللقاء)

(ثنتان) أي دعوتان ثنتان (لا تردان) بصيغة المجهول (عند النداء) أي الأذان (وعند البأس) بهمزة بعد الموحدة أي القتال (حين يلحم بعضهم بعضاً) قال في مرقاة الصعود : بالحاء المهملة المكسورة وأوله مضموم انتهى . وقال في فتح الودود : من لحم كسمع إذا قتل انتهى . والمعنى حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضاً (وحدثني رزق) بكسر أوله وسكون الزاي ويقال له : رزيق مجهول كذا في التقريب (وتحت المطر) أي ودعاء من دعا تحت المطر ، أي وهو نازل عليه لأنه وقت نزول الرحمة . قال المنذري : في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي . قال النسائي : ليس بالقوي . وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو داود السجستاني : صالح له مشائخ مجهولون ، والبأس بالهمز الشدة في الحرب ، والنداء ممدود وهو الأذان بالصلاة ، وقوله يلحم بعضهم بعضاً بفتح الياء وسكون اللام وفتح الحاء المهملة أي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً . يقال : لحمت الرجل إذا قتلته ، ويقال ألحمه القتال ولحمه إذا غشيه ، وكذا إذا نشب فيه فلم يبرح والملحمة الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلافهم —

٤٢ – باب فيمن سأل الله الشهادة

٢٥٢٤ — حدثنا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابنُ المُصَفَّى قالاَ أخبرنا بَقِيَّةُ عن ابنِ ثَوْبَانَ عن أبيهِ يَرُدُّ إلى مَكْحُولٍ إلى مالِكِ بنِ يَخَامِرَ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ قَاتَلَ فى سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةَ ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فإنَّ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ – زَادَ ابنُ المُصَفَّى مِنْ هُنَا – وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً ، فإنَّهَا تَجِيءُ

— كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل مأخوذ من اللحم لكثرة القتل فيها . انتهى كلام المنذرى .

(باب فيمن سأل الله الشهادة)

(يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا ضبطه فى التقريب . وقال فى الخلاصة : بضم أوله وفتح المعجمة أى يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى مالك بن يخامر (فواق ناقة) بالفتح والضم ما بين الحلبتين يعنى قدر مدتى الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية (صادقاً) أى بصدق قلبه (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحا) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أى جراحة كائنة فى سبيل الله (أو نكب) بصيغة المجهول أى أصيب (نكبة) بالفتح قول : الجرح والنكبة كلاهما واحد ، وقيل الجرح مايكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التى أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه . قال القارى : هذا هو الصحيح ، وفى النهاية : نكبت إصبعه أى نالتها الحجارة ، والنكبة مايصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أى النكبة ، قال الطيبى : قد سبق —

يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرَ ما كانَتْ ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ المِسْكِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فى سَبِيلِ اللهِ عزّ وجلّ فإنّ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ » .

٤٣ — باب فى كراهية جز نواصى الخيل وأذنابها

٢٥٢٥ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ عن الهَيْثَمِ بنِ حُمَيْدٍ ح وأخبرنا خُشَيْشُ ابنُ أَصْرَمَ أخبرنا أَبُو عاصِمٍ جَمِيعاً عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عن نَصْرٍ الكِنَانِيِّ عن رَجُلٍ ، وَقال أَبُو تَوْبَةَ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَهٰذَا لَفظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— شيئان الجرح والنكبة وهى ما أصابه فى سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ﴾ انتهى ، قال القارى : أو يقال إفراد الضمير باعتبار أن مؤداها واحد وهى المصيبة الحادثة فى سبيل الله (كأغزر ما كانت) أى كأكثر أوقات أكوانها فى الدنيا ، قال الطيبى : الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر ، يعنى حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته (خراج) بضم الخاء المعجمة ما يخرج فى البدن من القروح والدماميل (فإن عليه طابع الشهداء) بفتح الموحدة ويكسر أى الخاتم يختم به على الشىء يعنى عليه علامة الشهداء وأماراتهم ، قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : صحيح ، وحديث الترمذى وابن ماجه صحيح [يعنى وأما إسناد أبى داود ففيه بقية بن الوليد وهو يتكلم فيه كذا فى هامش المنذرى] .

(باب فى كراهية جز نواصى الخيل وأذنابها)

الجز القطع ، والنواصى جمع ناصية وهى شعر مقدم الرأس .

—

يقولُ « لا تقَصُّوا نوَاصِيَ الخَيْلِ وَلا مَعَارِفَها وَلا أَذْنابَها ، فإنَّ أَذْنابَها مَذَابُّها وَمَعَارِفَها دِفاؤُها ، وَنوَاصِيَها مَعْقُودٌ فِيهَا الخَيْرُ » .

— (وأخبرنا خشيش) بمعجمات مصغراً (لاتقصوا) أى لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز (نواصى الخيل) أى شعر مقدم رأسها (ولا معارفها) بكسر الراء جمع معرفة بفتحهـا الموضع الذى ينبت عليه عرف الفرس من رقبته ، وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه . قال القاضى : أى شعور عنقها جمع عرف على غير قياس ، وقيل هى جمع معرفة وهى المحل الذى ينبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً . قال فى اللسان : عرف الديك والفرس والدابة وغيرها : منبت الشعر والريش من العنق والجمع أعراف وعروف ، والمعرفة بالفتح منبت عرف الفرس من الناصية إلى المنسج ، وقيل هو اللحم الذى ينبت عليه العرف انتهى (مذابها) بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الألف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهى ما يذب به الذباب ، والخيل تدفع بأذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره (ومعارفها) بالنصب عطف على أذنابهـا وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره (دفاؤها) بكسر الدال أى كساؤها الذى تدفأ به (ونواصيها) بالوجهين (معقود فيها الخير) أى ملازم بها كأنه معقود فيها . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول .

٤٤ — باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٢٦ — حدثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا هِشامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ [الْمُهَاجِرِ] الأَنْصَارِيُّ حدَّثني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ »

٢٥٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أخبرنا أبُو الْمُغِيرَةِ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ مُهَاجِرٍ أخبرنا [حدَّثني] عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَغَرَّ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قال مُحَمَّدٌ — يَعْنِي ابنَ مُهَاجِرٍ — وَسَأَلْتُهُ : لِمَ فَضَّلَ الأَشْقَرَ ؟ قال : لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جاء بالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ » .

(باب فيما يستحب من ألوان الخيل)

(الجشمى) بضم وفتح (عليكم) اسم فعل بمعنى ألزموا (بكل كميت) بضم الكاف مصغراً هو الذى فى لونه الحمرة والسواد يستوى فيه المذكر والمؤنث (أغر) أى الذى فى جبهته بياض كثير (محجل) أى أبيض القوائم (أوأشقر) أى أحمر ، والشقرة الحمرة الصافية . قال الطيبى : الفرق بين الكميت والأشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب فى الكميت (أو أدهم) أى أسود من الدهمة وهى السواد على مافى القاموس وأوفيهماللتنويع قال المنذرى: وأخرجه النسائى (عليكم بكل أشقر إلخ) فى هذه الرواية قدم ذكر أشقر بخلاف الرواية المتقدمة (وسألته) أى عقيلا (لم فضل) بصيغة المجهول من التفضيل . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٥٢٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ عن شَيْبَانَ عن عِيسَى بنِ عَلِيٍّ عن أبيهِ عن جَدِّهِ ابنِ عبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « يُمْنُ الخَيْلِ فى شُقْرِهَا » .

٤٥ — باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً

٢٥٢٩ — حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن أبى حَيَّانَ التَّيْمِيِّ أخبرنا أبو زُرْعَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُسَمِّى الأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ فَرَساً » .

٤٦ — باب مايكره من الخيل

٢٥٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن سَلْمٍ — هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ — عن أبى زُرْعَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ وَالشِّكَالُ يَكُونُ الفَرَسُ فى رِجْلِهِ اليُمْنَى بَيَاضٌ وَفى يَدِهِ اليُسْرَى بَيَاضٌ ، أَوْ فى يَدِهِ اليُمْنَى وَفى رِجْلِهِ اليُسْرَى » .

— (ابن عباس) بدل عن جده (يمن الخيل) أى بركتها (فى شقرها) بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان يعنى ابن عبد الرحمن .

(باب هل تسمى الأنثى إلخ)

ليس هذا الباب فى بعض النسخ .

(كان يسمى الأنثى إلخ) أن يطلق اسم الفرس على الأنثى أيضاً . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب ما يكره من الخيل)

(يكره الشكال) بكسر أوله (أو فى يده اليمنى وفى رجله اليسرى) أى —

قال أَبُو دَاوُدَ : أَيْ مُخَالِفٌ .

٤٧ — باب مايؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٣١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مِسْكِينٌ — يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عن أبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عن سَهْلِ بنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قال : « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ اتَّقُوا اللهَ فِي هٰذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً » .

— بياض ، وأو للتنويع والظاهر أن تفسير الشكال هذا من كلام الراوى وليس من لفظ النبوة وإلا لكان نصاً فى المقصود وما وقع الإشكال فى تفسير الشكال قاله القارى . قال الخطابى : هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه . وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلة والرجل الآخر مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم انتهى . وذكر النووى فى تفسير الشكال أقوالا أخر من شاء الوقوف فليراجع إليه . ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشى ، وقيل يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة والأولى أن يفوض وجه الكراهة إلى الشارع . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب مايؤمر إلخ)

والمراد من القيام على الدواب تعاهدها وأداء حقوقها .

(قد لحق ظهره ببطنه) أى من الجوع (فى هذه البهائم) جمع بهيمة وهى كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يميز . قاله فى القاموس (المعجمة) أى التى لاتقدر على النطق . قال العلقمى : والمعنى خافوا الله فى هذه البهائم التى —

٢٥٣٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا مَهْدِيٌّ أخبرنا ابنُ أبي يَعْقُوبَ عن الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الحَسَنِ بن عَلِيٍّ عن عَبْدِ اللهِ بن جَعْفَرٍ قالَ : « أرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأسَرَّ إلَيَّ حَدِيثاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أحَداً مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أحَبَّ ما اسْتَتَرَ بِهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ هَدَفاً أوْ حَائِشَ نَخْلٍ . قالَ : فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ فَإذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأتَاهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ ، فقالَ مَنْ رَبُّ هٰذَا الجَمَلِ لِمَنْ هٰذَا الجَمَلُ ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأنْصَارِ فَقالَ لِي يَا رَسُولَ

— لاتتكلم فتسأل مابها من الجوع والعطاش والتعب والمشقة (وكلوها صالحة) أى حال كونها صالحة للأكل أى سمينة . قاله العزيزى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فأسر) من الإسرار أى الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره (لحاجته) أى الحاجة الإنسانية (هدفا) بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف (أوحائش نخل) بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضا ، وعين كلمته واو ولا واحداً له من لفظه . قاله فى مرقاة الصعود . وقال الخطابى : الحائش جماعة النخل الصغار (حائطاً) أى بستاناً (فإذا) للمفاجأة (فلما رأى) أى الجمل (النبى) بالنصب على المفعولية (حن) أى رجع صوته وبكى (وذرفت) بإعجام الذال وفتح الراء أى جرت (عيناه) أى عينا الجمل (ذفراه) بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة . قال الخطابى : الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذى يعرق من قفاه . وقال فى النهاية : ذفرى البعير أصل أذنه وهى مؤنثة وهما ذفريان وألفها للتأنيث —

اللهِ قالَ أفلاَ تتـَّقِى اللهَ فى هٰذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِى مَلَّـكَكَ اللهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَـكَا إِلَىَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ » .

٢٥٣٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْـلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عن أَبِى صَالِحٍ السَّمانِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « بَيْنَمَا رَجلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ ، فاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُم خرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فقالَ الرَّجلُ : لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْـكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِى كَانَ بَلَغَنِى [بَلَغَ بِى] ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ وَمَلَأَ خُفَّهُ فَأَمْسَـكَهُ بِفِيهِ حتى رَقِىَ فَسَقَى الْـكَلْبَ فَشَـكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فى الْبَهَائِمِ لَأَجْراً ؟ قالَ فى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » .

— (وتدئبه) أى تـكرهه وتتعبه وزنا ومعنى ويقال دأب يدأب دأبا وادأبه كذا فى مرقاة الصعود . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس فى حديثهما قصة الجمل .

(فإذا كلب يلهث) أى يخرج لسانه من شدة العطش (يأكل الثرى) أى التراب الندى (من العطش) أى بسـببه (لقد بلغ هـذا الـكلب) بالنصب مفعول بلغ وفاعله مثل الذى إلخ (بفيه) أى بفمه (حتى رقى) أى صعد من قعر البئر (فشـكر الله له) أى قبل منه ذلك العمل (فى كل ذات كبد) بفتح فـكسر (رطبة) أى من رطوبة الحياة . قال النووى : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو مالم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان . وقال ابن التيمى : لايمتنع إجراؤه على عمومه —

٤٨ — باب فى نزول المنازل

٢٥٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ قال : « كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لا نُسَبِّحُ [لا نُنِيخُ] حتى نَحِلَّ [تُحَلَّ] الرِّحَالَ » .

٤٩ — باب فى تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٣٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ ابن أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ عن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ « أَنَّ أَبا بَشِيرٍ الأَنْصارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَعْضِ أَسْفارِهِ قال فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَسُولاً قال عَبْدُ اللهِ بنُ أَبى بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قال وَالنَّاسُ فى مَبِيتِهِمْ لا يُبْقَيَنَّ [لا تُبْقَيَنَّ] فى رَقَبَةِ

— يعنى فيسق ثم يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة . ذكره العزيزى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب فى نزول المنازل)

ليس هذا الباب فى أكثر النسخ (لا نسبح حتى نحل الرحال) قال الخطابى : أى لا نصلى سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطى . وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة وأنشدنى بعضهم فيما يشبه هذا المعنى . حق المطية أن تبدأ بحاجتها . لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا . انتهى . وفى بعض النسخ « لا ننيخ » مكان لا نسبح من الإناخة وهو بالفارسية فروخوابانيدن شترو . الحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى تقليد الخيل بالأوتار)

جمع وتر بفتحتين وهو بالفارسية زه كمان (حسبت أنه) أى عباد بن تميم —

بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلاَ قِلَادَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ . قَالَ مَالِكٌ : أُرَى أَنَّ ذٰلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ » .

٥٠ – باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها

٢٥٣٦ – حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُهَاجِر حدَّثني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ الْجُشَمِيُّ وَكَانَ [كَانَتْ] لَهُ صُحْبَةٌ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أَوْ قال أَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ » .

— (والناس في مبيتهم) الواو للحال (لا يبقين) بصيغة المجهول من الإبقاء (قلادة) بكسر القاف وهي نائب الفاعل (من وتر) بفتحتين واحد أوتار القوس (ولا قلادة) أي مطلقاً (إلا قطعت) أي قلعت (قال مالك أرى) بضم الهمزة أي أظن (أن ذلك من أجل العين) وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً . كذا في شرح السنة . قال الخطابي : وقال غير مالك إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس . وقال بعضهم : لئلا تختنق بها عند شدة الركض انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(باب إكرام الخيل إلخ)

ليس هذا الباب في بعض النسخ .

(ارتبطوا الخيل) أي بالغوا في ربطها وإمساكها عندكم . قاله القاري . —

٥١ — باب فى تعليق الأجراس

٢٥٣٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبى الجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ » .

— وقيل هو كناية عن تسمينها للغزو (وامسحوا بنواصيها) أى تلطفاً بها وتنظيفاً لها (وأعجازها) جمع عجز وهو الكفل (أو قال أكفالها) جمع كفل بفتحتين وهو ما بين الوركين ، وهذا شك من الراوى . قال ابن المالك : يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن (وقلدوها) قال القارى : أى اجعلوا ذلك لازمالها فى أعناقها لزوم القلائد للأعناق . وقيل معناه اجعلوا فى أعناق الخيل ماشئتم (ولا تقلدوها الأوتار) أى لا تجعلوا أوتار القوس فى أعناقها لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها . قاله القارى . وقيل فى وجه النهى غير ذلك كما سبق . وقال الخطابى : يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها : وقيل معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول [الذحل هو الحقد] ولا تركضوها فى درك الثأر على ما كان من عادتهم فى الجاهلية انتهى . قلت : فعلى هذا الأوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثأر . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى تعليق الأجراس)

جمع جرس بفتحتين هو الجلجل الذى يعلق فى عنق الدواب (لا تصحب الملائكة رفقة) بضم الراء وكسرها الجماعة المرافقون فى السفر . قال الشيخ ولى الدين : يحتمل أن يكون المراد أنها لاتصحبهم أصلا ، ويحتمل أنها —

٢٥٣٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فيهَا كَلْبٌ أوْ جَرَسٌ [جَرَسٌ أوْ كَلْبٌ] » .

٢٥٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنِ أبي أُوَيْسٍ حدَّثني سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « فِي الجَرَسِ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ » .

— لا تصحبهم بالكلأ والحفظ والاستغفار من قوله اللهم أنت الصاحب فى السفر أى الحافظ والكالىء وإن كان هو مع العبد حيث كان فى كل حال . قال : والظاهر أن المراد بهم غير الحفظة فإن الحفظة لا يفارقون بنى آدم .

(جرس) قيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس ، وقيل سببه كراهة صوته ، ويؤيده قوله فى الرواية الآتية مزمار الشيطان ، وقيل لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب) اختلف فى علة ذلك فقيل إنه لما نهى عن اتخاذ الكلب عوقب متخذه يتجنب الملائكة عن صحبته فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله ، وقيل لكونه نجساً وهم المطهرون المقدسون (أو جرس) أو للتنويع . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(قال فى الجرس مزمار الشيطان) أى قال فى شأن الجرس إنه مزمار الشيطان ، وفى رواية مسلم قال الجرس مزامير الشيطان . قال فى المرقاة وأضاف —

٥٢ — باب فى ركوب الجلالة

٢٥٤٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ قال : « نُهِيَ عن رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ » .

٢٥٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ الْجَهْمِ أخبرنا عَمْرُو يَعْنِي ابنَ أَبِي قَيْسٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ الْجَلَّالَةِ فى الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا » .

— إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الانسان من الذكر والفكر انتهى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب فى ركوب الجلالة)

بتشديد اللام الأولى هو من الحيوان ما تأكل العذرة والجلة البعر جلت الدابة الجلة واجتلتها فهى جالة وجلالة إذا التقطتها .

(نهى) بصيغة المجهول (عن ركوب الجلالة) قال الخطابى : كره صلى الله عليه وسلم ركوبها كما نهى عن أكل لحومها ، ويقال إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما أنتن لحومها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة إلخ) والحديث سكت عنه المنذرى .

٥٣ — باب فى الرجل يسمى دابته

٢٥٤٢ — حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِىِّ عن أبى الأَحْوَصِ عن أبى إسْحاقَ عنْ عَمْرو بن مَيْمُونٍ عن مُعَاذٍ قال « كُنْتُ رِدْفَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ » .

٥٤ — باب النداء عند النفير ياخيل الله اركبي

٢٥٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنُ سُفْيَانَ حدثنى [حدثنا] يَحْيَى بنُ حَسَّانٍ أنبأنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بن سَمُرَةَ ابنُ جُنْدُبٍ حدثنى خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عنْ سَمُرَةَ

(باب فى الرجل يسمى دابته)

(يقال له عفير) قال فى مرقاة الصعود قال الخطابى وابن الأثير : هو تصغير ترخيم لاعفر من العفرة وهى الغبرة ولون التراب كما قالوا فى أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر انتهى . قال الخطابى فى معالم السنن : والتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها ، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب ، وكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى ذو الفقار ، ورايته العقاب ، ودرعه ذات الفضول ، وبغلته دلدل وبعض أفراسه السكت وبعضها البحر . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصراً .

(باب فى النداء)

أى نداء الإمام .

(عند النفير) نفر إلى الشىء أسرع إليه ، ويقال للقوم النافرين لحرب أو غيرها نفير تسمية بالمصدر (ياخيل الله اركبى) قال فى النهاية : هذا على حذف —

ابنِ جُنْدُبٍ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللهِ إِذَا فَزِعْنَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا فَزِعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا » .

— المضاف أراد يافرسان خيل الله اركبي وهذا من أحسن المجازات وألطفها انتهى وقال السيوطى : يشير إلى ما أخرجه العسكرى فى الأمثال عن أنس أن حارثة ابن النعمان قال يانبى الله أدع لى بالشهادة فدعا له فنودى يوماً يا خيل الله اركبى فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد . وقال الراغب : الخيل أصله للأفراس والفرسان ويستعمل لكل منفرد نحو يا خيل الله أركبى فهو للفرسان ، وعفوت لكم عن صدقة الخيل أى الأفراس انتهى .

(خيلنا) أى فرساننا (إذا فزعنا) أى خفنا (يأمرنا إذا فزعنا) قال الحافظ العراقى : يحتمل أن يكون معناه إذا خفنا وأن يكون معناه إذا أغثنا . قال : وقد ذكر الجوهرى أن الفزع يطلق بالمعنيين جميعاً . وفى النهاية : الفزع فى الأصل الخوف فوضع موضع الإغاثة والنصر لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر انتهى (بالجماعة) متعلق بقوله يأمرنا (والصبر والسكينة) معطوف على قوله بالجماعة (وإذا قاتلنا) قال العراقى : يدل على أن الفزع هنا غير المقاتلة فيحمل على خوف أو يقال لا يلزم من الاستغاثة المقاتلة فقد يغيث ولا يترتب عليه قتال انتهى . أى يأمرنا إذا قاتلنا بالجماعة والصبر والسكينة .

والحديث سكت عنه المنذرى .

٥٥ – باب النهى عن لعن البهيمة

٢٥٤٤ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن أَبِى قِلَابَةَ عن أَبِى الْمُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ فى سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فقال : ما هٰذِهِ ؟ قالُوا : هٰذِهِ فُلَانَةُ لَعَنَتْ راحِلَتَها فقال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : ضَعُوا عَنْها فإنَّها مَلْعُونَةٌ ، فَوَضَعُوا عَنْها . قال عِمْرَانُ : فكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ » .

(باب النهى عن لعن البهيمة)

(ضعوا عنها) أى ضعوا رحلها وأعروها لئلا تركب ، وزعم بعض أهل العلم أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن ، واستدل على ذلك بقوله « فإنها ملعونة » وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها انتهى (فكأنى أنظر إليها) أى إلى تلك الراحلة (ناقة) بالنصب على الحالية (ورقاء) أى فى لونها سواد. قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها ، لئلا تعود إلى مثل قولها ، وتلعن مالا يستحق اللعن ، والعقوبة فى المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق . ولكن اختلفوا : هل نسخت بعد مشروعيتها ، أو لم يأت على نسخها حجة ، وقد حكى أبو عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب أحمد أنه من لعن شيئاً من متاعه زال ملكه عنه . والله تعالى أعلم .

٥٦ — باب فى التحريش بين البهائم

٢٥٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنى يَحْيَى بنُ آدَمَ عن قُطْبَةَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ سِيَاهٍ عن الْأَعْمَشِ عن أبى يَحْيَى الْقَتَّاتِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ »

٥٧ — باب فى وسم الدواب

٢٥٤٦ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ عن أَنَسٍ قال « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ فإِذَا هُوَ فى مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً ، أَحْسِبُهُ قال فى آذَانِهَا » .

(باب فى التحريش بين البهائم)

(عن التحريش بين البهائم) هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها . ووجه النهى أنه إيلام للحيوانات وإتعاب له بدون فائدة بل مجرد عبث . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مرفوعاً ومرسلا ، وحكى أن المرسل أصح .

(باب فى وسم الدواب)

الوسم والسمة داغ كردن ونشان كردن (ليحنكه) حنك الصبى وحنكه أى مضغ تمراً ودلك به حنكه (فإذا) للمفاجأة (هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم من ربد بالمكان إذا أقام فيه وربده إذا حبسه (يسم غنما) بفتح فكسر من الوسم أى يعلم عليها بالكى (أحسبه) أى أنساً وهذا مقول هشام (قال) أى أنس (فى آذانها) أى فى آذان الغنم وهو متعلق بيسم —

٥٨ — باب النهي عن الوسم فى الوجه والضرب فى الوجه

٢٥٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أَبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فى وَجْهِهِ فقال: أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّى لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فى وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فى وَجْهِهَا، فَنَهَى عن ذَلِكَ».

— قال الخطابى: فى هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى عن وسم الوجه وضربه انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم.

(باب النهى عن الوسم إلخ)

هذا الباب ليس فى بعض النسخ (مر) بصيغة المجهول (عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (قد وسم) بالبناء للمفعول. وفى الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان فى وجهه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا من فعل محرماً وكذلك ضرب الوجه.

قال النووى: وأما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الآدمى أشد لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شأنه وربما آذى بعض الحواس. قال: وأما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالإجماع، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلاخلاف عندنا لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه انتهى باختصار. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى بمعناه.

٥٩ — باب فى كراهية الحمر تنزى على الخيل

٢٥٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبى حَبِيبٍ عن أَبى الْخَيْرِ عن ابنِ زُرَيْرٍ عن عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ قال: «أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فقال عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هٰذِهِ؟ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ».

(باب فى كراهية الحمر تنزى على الخيل)

من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه. قال فى المصباح: نزا الفحل نزواً من باب قتل ونزواناً وثب، والاسم النزاء مثل كتاب وغراب، يقال ذلك فى الحافر والظلف والسباع، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال أنزاه صاحبه ونزاه تنزية انتهى.

(عن ابن زرير) بتقديم الزاى مصغراً هو عبد الله ثقة رمى بالتشيع (أهديت) بصيغة المجهول (فكانت لنا مثل هذه) أى البغلة، وجواب لو مقدر أى لكان حسناً أو للتمنى (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) أى أحكام الشريعة، ويحتمل أن يجرى مجرى اللازم للمبالغة أى الذين ليسوا من أهل المعرفة فى شىء قال الخطابى: يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من الفوائد وليس للبغل شىء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها. كذا فى النهاية. قال الطيبى: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزين به جائزان، كالصور فإن عملها حرام واستعمالها فى الفرش والبسط مباح انتهى.

٦٠ – باب فى ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٤٩ – حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أخبرنا [أنبأنا] أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ عن مُوَرِّقٍ – يَعْنِى الْعِجْلِيَّ – حدَّثنى [حدثنا] عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِنَا فَأَيُّنَا اسْتُقْبِلَ أَوَّلاً جَعَلَهُ أَمامَهُ فاسْتُقْبِلَ بِى فَحَمَلَنِى أَمامَهُ ، ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا [فدخل] الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَـكَذَلِكَ » .

– قلت : وكذا تخليل خل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأى بعض الأئمة كما هو مبسوط فى الرسالة المسماة بالقول المحقق ، لكن قال القارى : وفى تنظير الطيبى نظر ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى ركوب ثلاثة على دابة)

(عن مؤرق) بضم أوله وشدة الراء المكسورة (عبد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (استقبل بنا) بصيغة المجهول والضمير المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم أى استقبله أولياؤنا بنا (بحسن أو حسين) شك من الراوى (وإنا لكذلك) جملة حالية أى حال كوننا راكبين على دابة واحدة بالترتيب المذكور قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وفيه جواز الارتداف وجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كان ذلك لا يضر بها انتهى كلام المنذرى .

٦١ — باب في الوقوف على الدابة

٢٥٥٠ — حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا ابنُ عَيَّاشٍ عن يَحْيَى ابنِ أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عن أبي مَرْيَمَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إيَّايَ أنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فإنَّ اللهَ إنَّما سَخَّرَها لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إلاَّ بِشِقِّ الأنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمُ الأرْضَ فَعَلَيْها فاقْضُوا حاجَاتِكُمْ » .

(باب في الوقوف على الدابة)

(السيباني) بالسين المهملة (إياى) المشهور في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة المتكلم قاله في فتح الودود (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) قال القارى والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا ، قال الطيبى : كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى (لتبلغكم) أى لتوصلكم (بالغيه) أى واصلين إليه (إلا بشق الأنفس) بكسر أوله أى مشقتها وتعبها (وجعل لكم الأرض) أى بساطاً وقراراً (فعليها) أى على الأرض لا على ظهور الدواب (فاقضوا حاجاتكم) قال الطيبى : الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب ، أي —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها ، فذاك غير مانهى عنه ، فإن هـذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما ، لا يكون دائماً ، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة ، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يناجى عليها الرجل ، ولا ينزل إلى الأرض ، فإن ذلك يتكرر ويطول ، بخلاف خطبته صلى الله عليه وسلم على راحلته ليسمع الناس ، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك ، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة .

٦٢ – باب فى الجنائب

٢٥٥١ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ حدَّثنى عبدُ اللهِ بن أبى يَحْيَى عن سَعِيدِ بن أبى هِنْدٍ قال قال أبُو هُرَيْرَةَ : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَكُونُ إبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَ بُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فَأمَّا إبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُها يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيبَاتٍ [بِنَجِيبَاتٍ] مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَها فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْها وَيَمُرُّ بِأخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ ، وَأَمَّا

— إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيراً للمقدر انتهى .

قال الخطابى ما محصله : إنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفاً ، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز وأن النهى انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة و يضر بها من غير طائل انتهى . قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

(باب فى الجنائب)

جمع جنيبة ، قال فى القاموس : جنبه جنباً محركة قاده إلى جنبه فهو جنيب ومجنوب و مجنب وخيل جنائب .

(تكون) أى توجد (إبل للشياطين) يريد بها المعدة للتكاثر والتفاخر ولم يقصد بها أمراً مشروعاً (و بيوت للشياطين) أى إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة (بجنيبات) جمع جنيبة وهى الدابة التى تقاد ، والمراد التى ليس عليها راكب ، كذا فى فتح الودود ، وفى بعض النسخ بنجيبات جمع نجيبة وهى الناقة المختارة (فلا يعلو) أى لا يركب (ويمر) أى فى السفر —

بُيُوتُ الشَّياطِينِ فَلَمْ أَرَهَا كَانَ [قال] سَعِيدٌ يَقُولُ لاَ أُرَاهَا إلاَّ هَذِهِ الأَقْفاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ » .

— (بأخيه) أى فى الدين (قد انقطع به) على صيغة المجهول أى كلّ عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال (فلا يحمله) أى أخاه الضعيف عليها (كان سعيد) هو ابن أبى هند التابعى الراوى عن أبى هريرة (لا أراها) بضم الهمزة أى لا أظنها (إلا هذه الأقفاص) أى المحامل والهوادج التى يتخذها المترفون فى الأسفار .

واعلم أنه قال القاضى : إن قوله « فأما إبل الشياطين إلى قوله فلم أرها » من كلام أبى هريرة لا من قول النبى صلى الله عليه وسلم قال : عين الصحابى من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً وهو جنيبات سمان يسوقها الرجل معه فى سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها فى حمل متاعه ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله ، وعين التابعى صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج . وقال فى الأشراف : ليس فى الحديث مايدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من قول النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم قال فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشيطان فلم أرها ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج والمحامل التى يأخذها المترفون فى الأسفار . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : قال أبو حاتم الرازى : سعيد بن أبى هند لم يلق أبا هريرة وفى كلام البخارى ما يدل على ذلك .

٦٣ – باب فى سرعة السير والنهى عن التعريس فى الطريق

٢٥٥٢ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا سُهَيْلُ بنُ أَبِى صَالِحٍ عنْ أَبيهِ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: إِذَا سافَرْتُمْ فى الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا ، وَإِذَا سافَرْتُمْ فى الجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ فَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عن الطَّرِيقِ » .

٢٥٥٣ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ [زُرَيْعٌ] أنبأنا هِشَامٌ عن الحَسَنِ عنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هٰذَا قال بَعْدَ قَوْلِهِ حَقَّهَا : « وَلاَ تَعْدُوا المَنَازِلَ » .

(باب فى سرعة السير إلخ)

(فى الخصب) بكسر الخاء المعجمة أى زمان كثرة العلف والنبات (فاعطوا الإبل حقها) أى حظها من نبات الأرض يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه (فى الجدب) أى القحط (فأسرعوا السير) ليحصل الاستراحة بالخروج من أرض الجدب ولتبلغكم إلى المنزل قبل أن تضعف (التعريس) أى النزول فى آخر الليل (فتنكبوا) أى اجتنبوا (عن الطريق) زاد فى رواية مسلم « فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل » . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(ولا تعدوا المنازل) أى لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وذكر على بن المدينى وأبو زرعة الرازى وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر ابن عبد الله .

٦٤ — باب فى الدلجة

٢٥٥٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ أخبرنا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ عن أَنَسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بالدُّلْجَةِ ، فإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى باللَّيْلِ » .

٦٥ — باب رب الدابة أحق بصدرها

٢٥٥٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ حدثنى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ حدثنى أَبِى حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قال سَمِعْتُ أَبِى بُرَيْدَةَ يَقُولُ : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشِى جَاءَ رجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ ، فقَالَ يا رَسُولَ اللهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

(باب فى الدلجة)

(عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل ، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله ، وكأنه المعنى به فى الحديث لأنه عقبه بقوله فإن الأرض تطوى بالليل بصيغة المجهول أى تقطع بالسير فى الليل . وقال المظهر : يعنى لا تقنعوا بالسير نهاراً بل سيروا بالليل أيضاً فإنه يسهل بحيث يظن الماشى أنه سار قليلا وقد سار كثيراً . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : فى إسناده أبو جعفر الرازى اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد .

(باب رب الدابة أحق بصدرها)

صدرها من ظهرها ما يلى عنقها .

(بريدة) بدل من أبى (وتأخر الرجل) أى وأراد أن يركب خلفه متأخراً —

لاَ أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّى إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِى ، قَالَ فَإِنِّى قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ » .

٦٦ — باب فى الدابة تعرقب فى الحرب

٢٥٥٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ حدثنى ابنُ عَبَّادٍ عن أَبِيهِ عَبَّادِ بن عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ قالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ حدثنى أَبِى الَّذِى أَرْضَعَنِى وَهُوَ أَحَدُ بَنِى مُرَّةَ بنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ فى تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ قالَ : « وَاللهِ لَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ » .

— عنه (لا) أى لا أركب على الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) تعليل للا (إلا أن تجعله) أى الصدر (قال) أى الرجل (فركب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدرها . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب

(باب فى الدابة تعرقب فى الحرب)

من عرقب كدحرج أى يقطع عرقوبها والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فويق الكعب كذا فى فتح الودود .

(غزاة موتة) بدل من تلك الغزاة ومؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز وقيل يهمز موضع بالشام (حين اقتحم عن فرس) أى رمى نفسه عنه (شقراء) أى حمراء (فعقرها) قال فى النهاية : أصل العقر ضرب قوائم الانسان بالسيف وهو قائم . قال الخطابى : وهذا يفعله الناس فى الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل) أى جعفر —

قال أبو دَاوُدَ : هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

٦٧ — باب في السبق

٢٥٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنْ نافِعِ بن أبي نافِعٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ سَبَقَ إلاَّ في خُفٍّ أوْ حَافِرٍ أوْ نَصْلٍ » .

٢٥٥٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عنْ مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي

— قال المنذرى : قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى .

(باب فى السبق)

(لا سبق) قال الخطابى : السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال ، فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً والرواية الصحيحة فى هذا الحديث السبق مفتوحة الباء ، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا فى سباق الخيل والإبل وما فى معناهما وفى النصل وهو الرمى وذلك أن هذه الأمور عدة فى قتال العدو ، وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد وتحريض عليه . قال : وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل فى معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز انتهى (إلا فى خف أو حافر) قال فى المجمع : الخف للبعير كالحافر للفرس (أو نصل) هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض . قال الطيبى : لابد فيه من تقدير أى ذى نصل وذى خف وذى حافر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن . —

قدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ منَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا » .

٢٥٥٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ [النَّبِيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم كان يُضَمِّرُ الْخَيْلَ ، يُسَابِقُ بِهَا » .

— (قد أضمرت) بضم أوله والإضمار أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى . قاله الحافظ (من الحفياء) بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج المدينة (وكان أمدها) بفتحتين أى غايتها (ثنية الوداع) موضع وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع وبين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال كما فى رواية مسلم (من الثنية) أى من ثنية الوداع (إلى مسجد بنى زريق) بضم الزاى وفتح الراء وبين الثنية والمسجد ميل كما فى رواية مسلم . قال القرطبى : لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدريب فى الحرب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(كان يضمر) ضبط من الإضمار والتضمير وهما لغتان . قال فى القاموس : الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن ، وضمر الخيل تضميراً علفها القوت بعد السمن كأضمر . وفى الحديث جواز إضمار الخيل . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

—

٢٥٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عُقْبَةُ بنُ خالِدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِـعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسـلم سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فى الْغَايَةِ » .

٦٨ — باب فى السبق على الرِّجل

٢٥٦١ — حـدثنا أَبُو صالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ وَعن أَبى سَلَمَةَ عن عائشـة « أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ ، قالَتْ : فَسابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فقال : هٰذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ » .

— (سبق) من التفعيل (وفضل) من التفعيل أيضاً (القرح) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح وهو من الخيل ما دخل فى السـنة الخامسة . كذا فى فتح الودود . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى السبق على الرجل)

(عن أبيه) عروة (وعن أبى سلمة) فهشام يرويه عن شيخيه عروة وأبى سلمة (فسابقته) أى غالبته فى السبق أى فى العدو والجرى (فسبقته) أى غلبته وتقدمت عليـه (على رجلى) أى لا على دابة (فلما حملت اللحم) أى سمنت (سابقته) أى مرة أخرى (هـذه) أى هذه السبقة ، والمعنى تقدمى عليك فى هذه النوبة فى مقابلة تقدمك فى النوبة الأولى . قال المنـذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٦٩ — باب في المحلل

٢٥٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ ح . وأخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ أنبأنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ المعنى عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ — يَعْنِي وَهُوَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ — فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ » .

(باب في المحلل)

صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجيء تفسيره .

(من أدخل فرساً بين فرسين) قال ابن الملك : هذا إشارة في المحال وهو من جعل العقد حلالا وهو أن يدخل ثالثاً بينهما (وهو) أي من أدخل (لا يؤمن أن يسبق) كلاهما بصيغة المجهول أي لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقيناً (وقد أمن أن يسبق) كلاهما بصيغة المجهول . قال الطيبي . وتبعه ابن الملك : أي يعلم و يعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق (فهو قمار) بكسر القاف —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال أبو داود : ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم ، قال أبو داود : وهذا أصح عندنا . وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري ، وهو ثقة ، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري ولا يرونه فيه حجة ، وقد تابعه مثله عن الزهري ، وهو سعيد بن بشير وهو ضعيف أيضاً . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل له : سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين ؟ فقال : خطأ ، لم يعمل سفيان شيئاً ، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد =

— أى مقامرة . قال المظهر : اعلم أن المحلل ينبغى أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما فى العدو ، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسى المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه ، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسى المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوقاً جاز . وفى شرح السنة : ثم فى المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوماً فجائز ، وإذا سبق استحقه وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه إن سبقتنى فلك على كذا —

= بن المسيب . قوله وفى تاريخ ابن أبى خيثمة قال سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا ؟ فخط على أبى هريرة وقال الدارقطنى فى كتاب العلل : يرويه سعيد بن بشير ، واختلف عنه ، فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن أبى هريرة ، ووهم فى قوله قتادة ، فغيره يرويه عن هشام فيقول : عن الزهرى ، بدل قتادة ، وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد . وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهرى ، وهو المحفوظ ، قيل له : فإن الحسين بن السميدع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى ؟ فقال : غلط ، بل هو ابن بشير . وقال ابن معين : حديث سفيان فى الزهرى ليس بذاك ، إنما سمع منه بالموسم . وقال ابن حبان : لا يحتج به عن الزهرى ، وهو مثل ابن إسحاق وسليمان بن كثير ، فلا تقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الأثبات من أصحاب الزهرى ، وهم أعلم بحديثه . وقد روى أبو حاتم بن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، وجعل بينها سبقاً ، وجعل بينها محللا ، وقال : لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر » ولكن أنكر عليه إدخاله هذا الحديث فى صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ، وهو ضعيف لا يحتج به ، ضعفه غير واحد من الأئمة . وذكره هو فى كتابه الضعفاء . وقد ذكر أبو أحمد بن عدى هذا الحديث فى كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر ، وضعفه عبد الحق وغيره ،

٢٥٦٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ بإسنادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عن الزُّهْرِيِّ عن رِجالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا .

— وإن سبقتك فلاشىء لى عليك فهو جائز أيضاً فإذا سبق استحق المشروط ، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلى عليك كذا وإن سبقتنى فلك على كذا فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شىء عليه . وسمى محللا لأنه محلل للسابق أخذ المال . فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم ، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى . ثم إذا جاء المحلل أولا ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين ، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شىء لأحد ، وإن جاء أحد المستبقين أولا ثم المحلل والمستبق الثانى إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثانى . وإن جاء المحل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثانى مصلياً أخذ السابقان سبقه . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(بإسناد عباد) أى ابن العوام المذكور فى الإسناد السابق (قال أبو داود رواه معمر إلخ) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ .

٧٠ – باب فى الجلب على الخيل فى السباق

٢٥٦٤ – حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ أخبرنا عَنْبَسَةُ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ جَمِيعاً عن الحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ . زَادَ يَحْيَى فى حَدِيثِهِ : فى الرِّهَانِ » .

٢٥٦٥ – حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ قال : « الجَلَبُ وَالجَنَبُ فى الرِّهَانِ » .

(باب فى الجلب على الخيل فى السباق)

أى المسابقة (لا جلب ولا جنب) كلاهما بفتحتين . قال فى النهاية : الجلب فى الزكاة مر معناه ، وفى السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصيح حثاله على الجرى . والجنب فى السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذى سابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب انتهى (زاد يحيى) أى ابن خلف (فى حديثه فى الرهان) أى قال فى روايته « لا جلب ولا جنب فى الرهان » بزيادة لفظ « فى الرهان » وأما مسدد فلم يذكر فى روايته هذا اللفظ . ثم الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل . ذكره صاحب القاموس . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد ذكر أبو حاتم الرازى وغيره من الأئمة أن الحسن البصرى لا يصح له سماع من عمران بن حصين رضى الله عنهم .

(عن قتادة قال الجلب إلخ) قال المنذرى : وقد ذكر غيره أن ذلك فى الزكاة .

٧١ — باب فى السيف يحلى

٢٥٦٦ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرٰهِيمَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ أخبرنا قَتَادَةُ عن أَنَسٍ قال «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِضَّةً»

٢٥٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدَّثنى أَبِى عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى الحَسَنِ قال «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِضَّةً».

قال قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ .

(باب فى السيف يحلى)

(كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) قال الخطابى: قبيعة السيف الثومة التى فوق المقبض انتهى . وفى القاموس: قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة . قال فى شرح السنة: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة ، واختلفوا فى الاجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة ، وكذلك اختلفوا فى تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة ، فأما التحلية بالذهب فغير مباح فى جميعها . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى: حديث حسن غريب ، وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال «كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة» قال النسائى: وهذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد انتهى كلام المنذرى .

(عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال كانت إلخ) قال المنذرى: وأخرجه النسائى وقد أشار إليه الترمذى (قال قتادة) فى هذه العبارة اختصار —

— مخل للمقصود وهذا من مقولة المؤلف أبي داود وحق العبارة أي هكذا قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم متصلا ، وفي رواية هشام الدستوائي مرسلا (وما علمت أحداً) من أصحاب قتادة ، وهذا من بقية مقولة المؤلف (تابعه) الضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم لا إلى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك) أي الاتصال من مسندات أنس . وقال شيخنا حسين بن محسن في بعض إفاداته ما ملخصه : ففيه إشارة من أبي داود إلى تفرد جرير بن حازم بذلك ، ويؤيد ذلك قول أبي داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف ، ويؤيده أيضاً قول الدارمي في مسنده وهذه عبارته : باب قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال « كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة » قال عبد الله يعني الدارمي : هشام الدستوائي خالفه فقال قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ انتهى . فمآل كلام أبي داود والدارمي واحد .

ومما يقوى ذلك أيضاً قول الحافظ المنذري : وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي ، فإن ذلك يدل صريحاً على أن صواب العبارة قال أبو داود لا قال قتادة ، فإنه لم يعهد من مثل قتادة استعمال هذه العبارة وإنما يستعملها متأخر والمحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وآدابها . قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح : الذي يبحث عنه المحدثون إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم ، فإنه يدل صريحاً على أن قوله ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك من قول أبي داود لا من قول قتادة . ويحتمل على بعد أن تكون هذه العبارة من قول قتادة ، وكأنه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك من أنس —

٢٥٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنى [أخبرنا] يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِىُّ عن عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ عن أنَسِ بن مَالِكٍ قال : « كَانَ - [كَانَتْ] » فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

— عن النبى صلى الله عليه وسلم وسمع قتادة سعيد بن أبى الحسن حدث به مرسلا حصل له إنكار لذلك فقال ماعلمت أحداً تابعه على ذلك ، فعلى هذا يكون الضمير فى تابعه عائداً إلى سعيد بن أبى الحسن انتهى كلام الشيخ .

قلت : إرجاع الضمير إلى سعيد بن أبى الحسن محل نظر .

وقال الزيلعى : قال النسائى هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد ابن أبى الحسن . وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى .

وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : جرير بن حازم بن زيد البصرى ثقة ، لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه . قال أحمد : حديث جرير عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن انتهى . لكن قال الحافظ ابن القيم : إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير ابن حازم وهمام على قتادة عن أنس ، والذى رواه عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن مرسلا هو هشام الدستوائى ، وهشام وإن كان مقدماً فى أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه انتهى . كذا فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود مختصراً والله أعلم .

(عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك إلخ) قال المنذرى : عثمان بن سعد

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث قد أسنده عمرو بن عاصم عن همام ، وجرير عن قتادة عن أنس ذكره النسائى . وقال الدارقطنى : الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن =

قال أبُو دَاودَ : أقْوَى هٰذِهِ الأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ ، وَالْبَاقِيةُ ضِعَافٌ .

٧٢ — باب فى النبل يدخل فى [به] المسجد

٢٥٦٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً كان يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فى المَسْجِدِ أَنْ لا يَمُرَّ بِهَا إلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا » .

— هو أبو بكر التيمى البصرى الـكاتب تـكلم فيه غير واحد (قال أبو داود أقوى هذه الأحاديث إلخ) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ .

(باب فى النبل يدخل فى المسجد)

النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها (يتصـدق بالنبل) فيـه جواز التصدق فى المسجد (إلا وهو آخذ بنصولها) جمع نصل وهو حديدة السهم والواو للحال . قال المنـذرى : وأخرجه مسلم .

= مرسلاً . وروى النسائى فى سننه عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة . وفى الترمذى عن مزيدة العصرى قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسـلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة » وقال : هذا حديث حسن غريب . والصواب أن حديث قتادة عن انس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتـين ، جرير بن حازم وهمام ، عن قتـادة عن أنس . والذى رواه عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن مرسلاً هو هشـام الدستوائى ، وهشام ، وإن كان مقدماً فى أصحاب قتادة ، فليس همام وجرير إذا اتفقا ، بدونه . والله أعلم .

٢٥٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فى مَسْجِدِنَا ، أَوْ فى سُوقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا ، أَوْ قال فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ ، أَوْ قال فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ [يُصِيبَ] أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ »

٧٣ – باب فى النهى أن يتعاطى السيف مسلولا

٢٥٧١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً » .

— (فى مسجدنا) أى المؤمنين ، فليس المراد مسجد المدينة فقط (أو فى سوقنا) تنويع من الشارع لاشك من الراوى (على نصالها) جمع نصل (أو قال فليقبض كفه أى على نصالها أو قال فليقبض بكفه) أى على نصالها وأو فى هذين الموضعين للشك من الراوى (أن تصيب) أى مخافة أن تصيب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(باب فى النهى أن يتعاطى السيف مسلولا)

السل بركشيدن شمشير وكاردوجزان .

(نهى أن يتعاطى) بصيغة المجهول من التعاطى وهو التناول (السيف مسلولا) فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطىء فى تناوله فيجرح شيئاً من بدنه ، أو يسقط على أحد فيؤذيه ، قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب.

٧٤ — باب النهى أن يقد السير بين إصبعين

٢٥٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا قُرَيْشُ بن أَنَسٍ أخبرنا أَشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْن» .

٧٥ — باب فى لبس الدروع

٢٥٧٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ قال حَسِبْتُ أَنِّى سَمِعْتُ يَزِيدَ ابن خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ» .

(باب النهى أن يقد السير بين إصبعين)

(نهى أن يقد) بصيغة المجهول ، والقد القطع طولا كالشق (السير) بفتح فسكون ما يقد من الجلد ، أى نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لئلا تعقره الحديدة ، وهو يشبه نهيه عن تعاطى السيف مسلولا . كذا فى فتح الودود . قال المنذرى : قد اختلف فى سماع الحسن من سمرة .

(باب فى لبس الدروع)

(ظاهر يوم أحد بين درعين) أى لبس أحدهما فوق الآخر ، والتظاهر بمعنى التعاون والتساعد (أو لبس درعين) شك من الراوى، والحديث سكت عنه المنذرى .

٧٦ — باب فى الرايات والألوية

٢٥٧٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا ابنُ أَبِى زَائِدَةَ أنبأنا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حدثنى يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ الْقَاسِمِ قالَ « بَعَثَنِى مُحَمَّدُ بنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا كَانَتْ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ » .

٢٥٧٥ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ وَهُوَ ابنُ رَاهَوَيْهِ

(باب فى الرايات والألوية)

جمع لواء ، والرايات جمع راية . قال فى المغرب : اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح ، والراية علم الجيش ، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء . وقال التوربشتى : الراية هى التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة إليها ، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار . وفى شرح مسلم : الراية العلم الصغير ، واللواء العلم الكبير كذا فى المرقاة (بعثنى) أى أرسلنى (كانت سوداء) قال القاضى : أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال (من نمرة) بفتح فكسر وهى بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ، ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر . ذكره القارى قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة . وأبو يعقوب الثقفى إسمه إسحاق بن إبراهيم . هذا آخر كلامه . وأبو يعقوب الثقفى هذا كوفى . وقال ابن عدى الجرجانى روى عن الثقات ما لا يتابع عليه ، وقال أيضاً : وأحاديثه غير محفوظة .

أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا شَرِيكٌ عنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عنْ أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ كَانَ لِوَاهُ [لِوَاءُهُ] يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ » .

٢٥٧٦ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ منْ شُعْبَةَ عنْ سِمَاكٍ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عنْ آخَرَ مِنْهُمْ قالَ : « رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَفْرَاءَ » .

— (الدهنى) بضم الدال المهملة (كان لواه) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها لواؤه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هـذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك ، قال : وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك .

(حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة (عن سماك) وهو ابن حرب (عن آخر منهم) أى من قومه (قال رأيت الخ) قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول . وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى مجلز عن ابن عباس قال : كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض ، وفى إسناده يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان ، قال البخارى : عنده غلط كثير ، وأخرج البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصراً على الراية ، وأخرج النسائى من حديث قتادة عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء فى بعض مشاهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن .

٧٧ – باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

٢٥٧٧ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ عنْ زَيْدِ بن أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « ابْغُونِي [ابْغُوا لِي] الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ » .
قال أَبُو دَاودَ : زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بنِ أَرْطَاةَ » .

(باب الانتصار برذل الخيل والضعفة)

الانتصار طلب النصرة ، والرذل الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء على ما في القاموس ، والخيل بالفارسية سواران واسپيان ، والضعفة جمع ضعيف (إبغوني) قال في الصراح : بغيتك الشيء طلبته لك ، ووقع في بعض النسخ إبغوالي ، قال العلقمي قال ابن رسلان : بهمزة وصل مكسورة لأنه فعل ثلاثي أي اطلبوا لي (الضعفاء) أي صعاليك المسلمين وهم من يستضعفهم الناس لرثاثة حالهم أستعين بهم . فإذا قلت ابغني بقطع الهمزة فمعناه أعني على الطلب يقال : أبغيتك الشيء أي أعنتك عليه انتهى . قال شيخنا الزركشي : والأول المراد بالحديث كذا في السراج المنير (وتنصرون) أي تعاونون على عدوكم (بضعفائكم) أي بسببهم أو ببركة دعائهم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح : وقد أخرجه البخاري والنسائي من حديث سعد ابن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، وفي حديث النسائي زيادة تبين معنى الحديث ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم « إنما نصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعاءهم —

٧٨ – باب فى الرجل ينادى بالشعار

٢٥٧٨ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن الحَجَّاجِ عنْ قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قال : « كَانَ شِعَارُ المُهَاجِرِينَ عبْدُ اللهِ وَشِعَارُ الأَنصَارِ عبْدُ الرَّحْمنِ » .

٢٥٧٩ – حدثنا هَنَّادٌ عن ابن المُبَارَكِ عن عِكرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ عن إيَاسِ ابنِ سَلَمَةَ عنْ أبِيهِ قال : « غَزَوْنَا مَعَ أَبِى بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ » .

٢٥٨٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ أَبِى إِسْحَاقَ عن

— أشد إخلاصاً لجلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وجعلوا همهم واحد فأجيب دعاؤهم وزكت أعمالهم انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الرجل ينادى بالشعار)

قال فى القاموس : الشعار ككتاب العلامة فى الحرب والسفر .

(كان شعار المهاجرين) أى علامتهم التى يتعارفون بها فى الحرب (عبدالله) أى لفظ عبد الله . قال المنذرى : فى إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه.

(فكان شعارنا أمت أمت) قال ابن الأثير : هو أمر بالموت ، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار ، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بهـا لأجل ظلمة الليل انتهى . والتكرار للتأكيد أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر ، قيل المخاطب هو الله تعالى فإنه المميت فالمعنى ياناصر أمت العدو ، وفى شرح السنة : يامنصور أمت ، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين ذكره القارى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

الْمُهَلَّبِ بن أبى صُفْرَةَ قال أخبرنى مَنْ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ » .

٧٩ — باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٨١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ حدثنى سَعِيدُ الْمَقْبُرِىُّ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا سَافَرَ قال : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فى الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى

— (عن المهلب بن أبى صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء (إن بيتم) بصيغة المجهول أى إن بيتكم العدو أى قصدوكم بالقتل ليلا واختلطتم معه .

قال ابن الأثير : تبييت العدو هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات انتهى (حم لا ينصرون) قال الخطابى : معناه الخبر ، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أى لا ينصروا ، وإنما هو إخبار كأنه قال : والله إنهم لا ينصرون . وقد روى عن ابن عباس أنه قال حم اسم من أسماء الله ، فكأنه حلف بالله أنهم لاينصرون .

وقال فى النهاية : معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعاء . وقيل إن السور التى أولها حم سور لها شأن فنبه أن ذكرها الشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله . وقوله لا ينصرون كلام كأنه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون إذا قلناها فقال لاينصرون . كذا فى مرقاة الصعود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وذكر الترمذى أنه روى عن المهلب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

(باب ما يقول الرجل إذا سافر)

(اللهم أنت الصاحب فى السفر) أى الحافظ والمعين (والخليفة فى الأهل)—

أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

٢٥٨٢ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قال: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا

— الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره (من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون العين المهملة أي مشقته وشدته (وكآبة) هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، يقال: كئب كآبة واكتئاب فهو كئيب ومكتئب، كذا في النهاية (المنقلب) مصدر ميمي.

قال الخطابي: أي ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غير مقضي الحاجة أو منكوبا ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم أو ما أشبه ذلك من المكروه (أطولنا الأرض) أمر من الطي أي قربها لنا وسهل السير فيها (وهون) أي يسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد أخرج مسلم في صحيحه أتم منه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد أخرج أيضاً من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه طرفا منه.

(استوى على بعيره) أي استقر على ظهر مركوبه (سخر) أي ذلل (هذا) أي المركوب فانقاد لأضعفنا (وما كنا له مقرنين) أي مطيقين قبل ذلك، أو المعنى: ولولا تسخيره ما كنا جميعاً مقتدرين على ركوبه، من أقرن له إذا —

إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ [إِنَّا نَسْأَلُكَ] فِى سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ ما تَرْضَى . اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا . اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِى الْأَهْلِ وَالْمَالِ . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . وَكَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا . وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا ، فَوُضِعَت الصَّلَاةُ عَلَى ذٰلِكَ » .

٨٠ — باب فى الدعاء عند الوداع

٢٥٨٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ جَرِيرٍ عن قَزَعَةَ قال قال لِى ابنُ عُمَرَ : « هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ

— أطاقه وقوى عليه . قاله القارى (لمنقلبون) أى راجعون واللام للتأكيد (البر) أى الطاعة (والتقوى) أى عن المعصية ، أو المراد من البر الإحسان إلى الناس أو من الله إلينا ، ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب النواهى (ومن العمل ما ترضى) أى به عنا (قالهن) أى الكلمات المذكورة وهى : اللهم إنا نسألك إلخ (آيبون) أى نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن (وإذا علوا الثنايا) جمع ثنية ، قال فى القاموس : الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه (فوضعت الصلاة على ذلك) حيث وضع فيها التسبيح حال الركوع والسجود ، والتكبير وقت الرفع . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وآخر حديثهم حامدون .

(باب فى الدعاء عند الوداع)

(عن قزعة) بزاى وفتحات وهو ابن يحيى البصرى (هلم) أى تعال . —

كما وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » .

٢٥٨٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ عن عَبْدِ اللهِ الْخَطْمِيِّ قال : « كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قال : أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » .

— وفي الحجاز يستوى فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح . وفي تميم يثنى ويجمع . قاله في المجمع (أستودع الله دينك) أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك (وأمانتك) قال الخطابي : الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم ، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناها ، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما انتهى .

وقال في فتح الودود : قوله أمانتك أي ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه أو ما وضعت أنت عند أحد أو ما يتعلق بك من الأمانات (وخواتيم عملك) جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره ، والجمع لإفادة عموم أعماله . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(السيلحيني) بفتح المهملة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون قرية قرب بغداد بينه وبينها مقدار ثلاثة فراسخ . كذا في المراصد (إذا أراد أن يستودع الجيش) أي العسكر المتوجه إلى العدو . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

٨١ – باب مايقول الرجل إذا ركب

٢٥٨٥ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو الأَحْوَصِ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ قال : « شَهِدْتُ عَلِيًّا وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قال : بِسْمِ اللهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قال : الْحَمْدُ لِلهِ ، ثُمَّ قال : سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، ثُمَّ قال : الْحَمْدُ لِلهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قال : اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قال : سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقِيلَ [فَقُلْتُ] : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَلَ كَمَا [مِثْلَ مَا] فَعَلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قال : إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قال اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي » .

(باب ما يقول الرجل إذا ركب)

(وأتى) بصيغة المجهول أى جيء (ثم ضحك) أى على رضى الله عنه (يعجب) بفتح الجيم (من عبده إذا قال اغفر لى ذنوبى) قال الطيبى : أى يرتضى هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٨٢ — باب مايقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٥٨٦ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا بَقِيَّةُ حدثنى صَفْوَانُ حدّثنى شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ الْوَلِيدِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قال: يَا أَرْضُ رَبِّى وَرَبُّكِ اللهُ. أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ [بِكَ - بِهِ] مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِى [سَاكِنِ] الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

(باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل)

(ربى وربك الله) أى فهو المستحق أن يتعوذ به من شرك (أى من شر ماحصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير فى الفيافى. ذكره الطيبى (وشر ما فيك) أى ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعك أى العادية كالحرارة والبرودة (وشر ما خلق فيك) أى من الهوام وغيرها من الفلزات. قاله القارى (ومن شر ما يدب عليك) بكسر الدال أى يمشى ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (من أسد وأسود) فى القاموس: الأسود الحية العظيمة (ومن الحية والعقرب) تعميم بعد تخصيص، وليست الواو العاطفة فى بعض النسخ فعلى هذا من بيانية (ومن ساكنى البلد) قيل الساكن هو الإنس سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالباً، وقيل هو الجن، والمراد بالبلد الأرض. قال تعالى ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه﴾ (ومن والد وما ولد) قال الخطابى: ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين انتهى. وقيل هما عامان لجميع ما يوجد فى التوالد من الحيوانات. قال المنذرى: وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٨٣ – باب فى كراهية السير فى أول الليل

٢٥٨٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِى شُعَيْبٍ الحَرَّانِىُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ [تَعْبَثُ] إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الفَوَاشِي مايَفْشُو مِنْ كلِّ شَيْءٍ .

٨٤ – باب فى أى شىء يستحب السفر

٢٥٨٨ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عنْ الزُّهْرِى عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال : « قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْرُجُ فى سَفَرٍ إلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ » .

(باب فى كراهية السير فى أول الليل)

(فواشيكم) جمع فاشية وهى الماشية (فحمة العشاء) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهى إقبال الليل وأول سواده تشبيهاً بالفحم (تعيث) أى تفسد ، والعيث الإفساد ، وفى بعض النسخ تعبث بالموحدة .

(قال أبو داود الفواشى الخ) قال الخطابى : الفواشى جمع الفاشية وهى ما يرسل من الدواب فى الرعى ونحوه فينتشر ويفشو انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى أى يوم يستحب السفر)

(إلا يوم الخميس) قال فى الفتح : لعل سببه ما روى من قوله صلى الله —

٨٥ – باب فى الابتكار فى السفر

٢٥٨٩ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا يَعْلَى بنُ عَطَاء أخبرنا عُمَارَةُ بنُ حَدِيدٍ عن صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [أنَّهُ قَالَ] «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فى بُكُورِهَا ، وكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا ، وكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فأَثْرَى وكَثُرَ مالُهُ» .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ صَخْرُ بنُ وَدَاعَةَ .

– عليه وسلم «بورك لأمتى فى يوم الخميس» وهو حديث ضعيف . قال : وكونه يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت . كذا فى النيل. قال المنذرى: وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب فى الابتكار فى السفر)

(فى بكورها) أى صباحها وأول نهارها ، والإضافة لأدنى ملابسة (وكان يبعث تجارته) أى مالها (فأثرى) أى صار ذا ثروة أى مال كثير (وكثر ماله) عطف تفسير . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقال الترمذى : حديث صخر الغامدى حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث . هذا آخر كلامه . وعمارة بن حديد بجلى سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال مجهول ، وسئل عنه أبو زرعة الرازى فقال لا نعرف ، وقال أبو القاسم البغوى لا أعلم روى صخر الغامدى غير هذا . وذكر أبو على بن السكن أنه أزدى غامدى سكن الطائف ويعد فى أهل الحجاز وقال روى عنه عمارة بن حديد وحده حديثاً واحداً أو –

٨٦ - باب فى الرجل يسافر وحده

٢٥٩٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ حَرْمَلَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ »

— عمارة مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفى وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلا . وقال النمرى : صخر بن وادعة الغامدى وغامد فى الأزد سكن الطائف وهو معدود فى أهل الحجاز ، وروى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفى ولا أعلم لصخر غير حديث « بورك لأمتى فى بكورها » وهو لفظ رواه جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه . وروى بعضهم أنه روى حديثاً آخر وهو قوله : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الرجل يسافر وحده)

(الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال الخطابى : معناه أن التفرد والذهاب وحده فى الأرض من فعل الشيطان ، وهو شىء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه ، وكذلك الإثنان ، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أى جماعة وصحب قال : والمنفرد فى السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ، ولا عنده من يوصى إليه فى ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم ، ولا معه فى سفره من يعينه على الحمولة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى . ويجىء بعض البيان بعد البابين . والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أبى هريرة وصححه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٨٧ – باب فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

٢٥٩١ – حدثنا عَلِىُّ بنُ بَحْرِ بنِ بَرِّىٍّ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عن نَافِعٍ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فى سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » .

٢٥٩٢ – حدثنا عَلِىُّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ عَجْلَانَ عن نَافِعٍ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِى سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ قالَ نَافِعٌ فَقُلْنَا لِأَبِى سَلَمَةَ فَأَنْتَ أَمِيرُنَا » .

(باب فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم)

أى يجعلون أحدهم أميراً عليهم .

(فليؤمروا أحدهم) قال الخطابى : إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأى ، ولا يقع بينهم الاختلاف . انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إذا كان ثلاثة) أى مثلا والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة (فليؤمروا أحدهم) أى فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم .

قال الخطابى : فيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلا بينهما فى قضية بينهما فقضى بالحق نفذ حكمه انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

٨٨ – باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٥٩٣ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أن يُسَافِرَ [نُسَافِرَ] بِالقُرْآنِ إلَى أَرْضِ العَدُوِّ قالَ مَالِكٌ أُرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ » .

٨٩ – باب فى ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٥٩٤ – حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أبُو خَيْثَمَةَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ

(باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو)

(أن يسافر بالقرآن) أى بالمصحف (قال مالك أراه) بضم الهمزة أى أظن (أن يناله) أى القرآن . واعلم أن هذا التعليل قد جاء فى رواية ابن ماجه وغيرها مرفوعاً.

قال الحافظ : ولعل مالكاً كان يجزم به ثم صار يشك فى رفعه فجعله من تفسير نفسه . قال قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا فى الكبير المأمون عليه ، فمنع مالك أيضاً مطلقاً ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والله أعلم .

(باب فى ما يستحب)

بصيغة المجهول (والرفقاء) جمع رفيق أى ما يستحب من الرفقاء والصحابة فى السفر .

—

أخبرنا أَبِي قالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « خَيْرُ الصَّحابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ » .

— (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا . كذا فى النهاية (أربعة) قال الغزالى : المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد فى الحاجة واحداً فيتردد فى السفر بلا رفيق ، فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد الأنيس ، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخدر وعن ضيق القلب ، فإذاً ما دون الأربعة لا يفى بالمقصود ، والخامس زيادة بعد الحاجة . وفيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار ، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر ، ولكنه حديث عمرو بن شعيب المتقدم ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة ، لأن معنى قوله شيطان أى عاص وقال الطبرى : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام ، والحق أن الناس يتباينون فى ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك كإرسال الجاسوس والطليعة ، كذا فى النيل (وخير السرايا) جمع سرية وهى القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه . قاله النووى .

قال ابن رسلان : قال إبراهيم الحربى : هى الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها . قالوا : سميت بذلك لأنها تسرى فى الليل وتخفى ذهابها ، فعيلة بمعنى فاعلة ، سرى وأسرى إذا ذهب ليلا . وضعف ابن الأثير ذلك وعبارته : وهى الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو والجمع السرايا ، سموا بذلك —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

ـــ لأنهم كانوا خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية .

قال ابن رسلان : ولعل السرية إنما خصت بأربعمائة كما تقدم عن الحربى ، لأن خير السرايا وهى عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، فعلى هذا خير السرايا من ثلاثمائة إلى الأربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة . قاله العلقمى (ولن يغلب) بصيغة المجهول أى لن يصير مغلوباً (من قلة) معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر كالعجب بكثرة العدد والمدد وغيره . قال العلقمى : أى إذا بلغ الجيش اثنا عشر ألفاً لن يغلب من جهة قلة العدد . قال ابن رسلان:زاد أبو يعلى الموصلى إذا صبروا واتقوا . وكذا زاد ابن عساكر . وزاد العسكرى : وخير الطلائع أربعون . بل يكون الغلب من سبب آخر كالعجب بكثرة العدد وبما زين لهم الشيطان من أنفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك . ألا ترى إلى وقعة حنين ، فإن المسلمين كان عدتهم فيها اثنى عشر ألفاً أو قريباً منها فأعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا لن تغلب اليوم عن قلة، فغلبوا عند ذلك . واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثنى عشر ألفاً أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثليهم . قال القرطبى : وهو مذهب جمهور العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصاً للآية الكريمة . انتهى كلام ابن رسلان ملخصاً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب لا يسنده كثير أحد وذكر أنه روى عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

٩٠ — باب فى دعاء المشركين

٢٥٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِىُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ فِى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً وَقَالَ إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهَا [فَأَيَّتُهُنَّ] أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . أُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ

(باب فى دعاء المشركين)

أى دعوتهم إلى الإسلام .

(فى خاصة نفسه) أى فى حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بتقوى الله وهو متعلق بأوصاه (وبمن معه من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض أى أوصاه بخير بمن معه من المسلمين (أو خلال) شك من الراوى ، والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة وهما بمعنى واحد (فأيتها) وفى بعض النسخ أيتهن والضمير للخصال (أجابوك إليها) أى قبلوها منك (وكف عنهم) أى امتنع عن إيذائهم (أدعهم إلى الإسلام) هذه إحدى الخصال الثلاث (ثم ادعهم إلى التحول) أى الانتقال (إلى دار المهاجرين) أى المدينة ، وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (وأعلمهم) أى أخبرهم (ذلك) أى التحول (أن لهم ما للمهاجرين) أى من الثواب واستحقاق مال الفىء .

—

مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ [فِي] الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ

— قال الخطابى : إن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها فى الله تعالى ، واختاروا المدينة وطناً ، ولم يكن لأكثرهم بها زرع ولا ضرع ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته ، ولم يكن للأعراب وسكان البدو فى ذلك حظ إلا من قاتل منهم ، فإذا شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم (وأن عليهم ما على المهاجرين) أى من الجهاد والنفير أى وقت دعوا إليه لايتخلفون . والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه ، ومن لم يخرج فى البعث فلاشىء له من الفىء ولا عتب عليه ما دام فى المجاهدين كفاية ، قاله الخطابى (فإن أبوا) أى عن التحول (كأعراب المسلمين) أى الذين يسكنون فى البوادى (يجرى عليهم) بصيغة المجهول (حكم الله) من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (فى الفىء والغنيمة) الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب ، والفىء هو ماحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (فإن هم أبوا) أى عن قبول الإسلام (فادعهم إلى إعطاء الجزية) هذه هى الخصلة الثانية (فإن أجابوا) أى قبلوا بذل الجزية (فاقبل منهم) أى الجزية (فإن أبوا) أى عن الجزية (فاستعن بالله وقاتلهم) —

مَا يَحْكُمُ اللهُ فِيهِم وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُم عَلَى حُكْمِكُم ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ » قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ عَلْقَمَةُ فَذَكَرْتُ هٰذَا الحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ ابنِ حَيَّانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ ابنُ هَيْصَم عن النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ .

٢٥٩٦ — حدثنا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أَخْبَرَنا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ عن سُفْيَانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ . اغْزُوا ، وَلا تَغْدُرُوا ، وَلا تَغُلُّوا ، وَلا تُمَثِّلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً » .

— هذه هي الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن) أي من الكفار (فأرادوك) أي طلبوا منك (على حكم الله) أي على ما يحكم الله فيهم (بعد) مبني على الضم أي بعد إنزالهم . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجه .

(باسم الله) أي مستعينين بذكر اسمه (ولا تغدروا) بكسر الدال المهملة أي لا تنقضوا عهدكم (ولا تغلوا) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمثلوا) من باب التفعيل هو المشهور رواية ، ويروى لا تمثلوا من باب نصر ، كذا قيل . وفي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه . وفي القاموس : مثل بفلان مثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا (وليداً) أي صبياً : قال المنذري : وهو طرف من الذي قبله .

٢٥٩٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِى شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن حَسَنِ بنِ صَالِحٍ عن خَالِدِ بنِ الْفِزْرِ حدَّثنى أنَسُ بنُ مَالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « انطَلِقُوا باسْمِ اللهِ وباللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَلاَ طِفْلاً وَلا صَغِيراً وَلا امْرَأَةً ، وَلا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » .

— (عن خالد بن الفزر) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاى مقبول من الرابعة . كذا فى التقريب (لا تقتلوا شيخاً فانياً) أى إلا إذا كان مقاتلا أو ذا رأى . وقد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة ، وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر ، وقد جيء به فى جيش هوازن للرأى . قاله القارى (ولا طفلا ولا صغيرا) وفى بعض النسخ ولا طفلا صغيراً بدون واو العطف ، وكذلك فى المشكاة . قال القارى : الظاهر أنه بدل أو بيان أى صبياً دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكا أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) أى إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة (وضموا) أى اجمعوا (وأصلحوا) أى أموركم (وأحسنوا) أى فيما بينكم . قال المنذرى : قال يحيى بن معين : خالد ابن الفزر ليس بذاك . هذا آخر كلامه . وهيصم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها صاد مهملة وميم ، ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون والفزر بكسر الفاء وسكون الزاى وبعدها راء مهملة .

٩١ – باب فى الحرق فى بلاد العدو

٢٥٩٨ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَرَّقَ نَخِيلَ [نَخْلَ] بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ﴾ » .

٢٥٩٩ – حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن ابنِ مُبَارَكٍ [الْمُبَارَكِ] عن صَالِحِ ابنِ أَبِي الأَخْضَرِ عن الزُّهْرِيِّ قال عُرْوَةُ فحدَّثني أُسَامَةُ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله

(باب فى الحرق فى بلاد العدو)

(حرق) من التحريق (نخيل بنى النضير) وهم طائفة من اليهود (وقطع) أى أمر بقطع نخيلهم وتحريقها (وهى البويرة) بالتصغير موضع كان به نخل بنى النضير (ما قطعتم من لينة) أى أى شىء قطعتم من نخلة ، وتمام الآية ﴿ أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين ﴾ .

والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة فى ذلك .

قال فى سبل السلام : وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الأوزاعى وأبو ثور واحتجا بأن أبا بكر رضى الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك ، وأجيب بأنه رأى المصلحة فى بقائه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(قال عروة) ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبنى ، فقال ائت أبنى صباحاً ثم حرق » —

عليه وسلم كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فقال : أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحاً وَحَرِّقْ » .

٢٦٠٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ أُبْنَى ، قال : نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يُبْنَا فِلَسْطِينَ .

٩٢ — باب فى بعث العيون

٢٦٠١ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا سُلَيْمَانُ — يَعْنِى ابنَ الْمُغِيرَةِ — عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : « بَعَثَ — يَعْنِى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم — بُسَيْسَةَ عَيْناً يَنْظُرُ ماصَنَعَتْ عِيرُ أَبِى سُفْيَانَ » .

— (أغر) أمر من الإغارة (على أبنى) بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة . قاله القارى (صباحاً) أى حال غفلتهم ، وفجاءة نبهتهم ، وعدم أهبتهم (وحرق) بصيغة الأمر أى زروعهم وأشجارهم وديارهم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(الغزى) بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاى مدينة فى أقصى الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان(قيل له) أى لأبى مسهر (هى يبنا فاسطين) قال بالتحتية بدل الهمزة . قال فى المجمع : أبنى موضع من فاسطين ، ويقال يبنى .

(باب فى بعث العيون)

جمع عين بمعنى الجاسوس .

(بسيسة) بالتصغير اسم رجل (عيناً) أى جاسوسا (عير أبى سفيان) أى قافلته . قال فى القاموس : العير بالكسر القافلة مؤنثة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وبسبسة بضم الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء بواحدة —

٩٣ – باب فى ابن السبيل يأكل من التمر [الثمر] ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦٠٢ – حدثنا عَيَّاشُ بنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فإِنْ كَانَ فيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ

— مفتوحة وسين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ويقال بسبس ليس فيه تاء تأنيث وقيل فيه تأنيث ، وقيل فيه أيضا بسيسة بضم الباء الموحدة وياء آخر الحروف ساكنة بين السينين وتاء تأنيث وهو بسبسة بن عمرو ، ويقال ابن بشر انتهى كلام المنذرى .

(باب فى ابن السبيل يأكل الخ)

(على ماشية) فى القاموس : الماشية الإبل والغنم (فإن كان فيها) أى فى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى البيهقى من حديث يزيد بن هرون عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على راع فليناد : يا راعى الإبل – ثلاثاً – فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ، ولا يحملن . وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد – ثلاثاً – ياصاحب الحائط . فإن أجابه وإلافليأكل ولا يحملن » وهذا الإسناد على شرط مسلم . وإنما أعله البيهقى بأن سعيداً الجريرى تفرد به ، وكان قد اختلط فى آخر عمره ، وسماع يزيد بن هرون منه فى حال اختلاطه وأعل حديث سمرة بالاختلاف فى سماع الحسن منه .

وهاتان العلتان – بعد صحتهما – لا يخرجان الحديثين عن درجة الحسن المحتج به فى الأحكام عند جمهور الأمة .

وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه .

فإنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإنْ [فإنْ] لَمْ يَكُنْ فيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثاً فإنْ أجابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإلاَّ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ » .

— الماشية (فليصوت) أى فلينادِ (ولا يحمل) أى ليذهب به .

قال الخطابى : هذا فى المضطر الذى لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف ، فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع . وذهب بعض أصحاب الحديث —

= وقال الشافعى : وقد قيل : من مر بحائط فليأكل ، ولا يتخذ خبنة . وروى فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت . أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه .

والحديث الذى أشار إليه الشافعى : رواه الترمذى من حديث يحي بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة » قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحي بن سليم أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه» ثم قال : هذا حديث حسن .

فاختلف الفقهاء فى القول بموجب هذه الأحاديث .

فذهبت طائفة منهم إلى أنها محكمة ، وأنه يسوغ الأكل من الثمار ، وشرب اللبن لضرورة وغيرها . ولا ضمان عليه . وهذا [المشهور عن أحمد]

وقالت طائفة : لا يجوز له شىء من ذلك إلا لضروة مع ثبوت العوض فى ذمته. وهذ المنقول عن مالك والشافعى وأبى حنيفة ، واحتج لهذا القول بحجج .

إحداها . قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ والتراضى منتف فى هذه الصورة .

الثانية : الحائط والماشية لو كانا ليتيم ، فأكل منهما ، كان قد أكل مال اليتيم ظلماً ، فيدخل تحت الوعيد .

الثالثة : ماخرجاه فى الصحيحين من حديث أبى بكرة . أن النبى صلى الله عليه =

— إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه» —

= وسلم قال في خطبته في حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذه ، في شهركم هذا » ومثله في صحيح مسلم عن جابر .

الرابعة : مافي الصحيح عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل المسلم على المسلم حرام . دمه ، وماله ، وعرضه » .

الخامسة : ما رواه البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع — فذكر الحديث . وفيه — : ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس » .

السادسة : ما رواه مسلم في صحيحه : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قام ، فقال : لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه : أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فيكسر باب خزانته ؟ — الحديث » .

السابعة : أن هذا مال من أموال المسلم ، فكان محترماً كسائر أمواله .

قال الأولون : ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أحاديث الجواز ، إلا حديث ابن عمر ، فإنه في الظاهر مخالف لحديث سمرة . وسيأتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله .

أما قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ فلا يتناول محل النزاع . فإن هذا أكل بإباحة الشارع ، فكيف يكون باطلاً ؟

وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء ، بل هذه الصورة لم تدخل في الآية ، كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده .

وأيضاً : فلأنه إنما يدل على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك ، فإذا وجد الإذن الشرعي ، أو الإذن من المالك ، لم يكن باطلا . ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك . فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك =

انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب ، وذكر أن على بن المدينى قال : سماع الحسن من سمرة صحيح . قال : وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقال : إنما يحدث عن صحيفة سمرة .

= ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها ، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب ، وإن لم يأذن له الولد .

وأيضاً فإنه من المستحيل أن يأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيما حرمه الله ومنع منه . فعلم أن الآية لاتتناول محل النزاع أصلاً .

وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثانى ، وهو كونه مثل كونه مثل مال اليتيم ، مع أن قوله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً — الآية ﴾ يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلا غير مأذون فيه شرعاً ، فأما ما أذن فيه الشارع منها فلا يتناوله الوعيد . ولهذا كان للفقير أن يأكل منها أقل الأمرين من حاجته ، أو قدر عمله . ولم يكن ذلك ظلماً ، لإذن الشارع فيه .

وهذا هو بعينه الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فإن التحريم يتناول مالم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من المالك ، وأما ما أذن فيه منهما ، أو من أحدهما ، فليس بحرام . ولهذا ينتزع منه الشقص المشفوع فيه بغير رضاه ، لإذن الشارع ، وينتزع منه ماتدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب ، إما مجاناً ، على أحد القولين ، أو بالمعارضة ، على القول الآخر . ويكره على إخراج ماله لاداء ما عليه من الحقوق وغير ذلك . وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناة من هذه النصوص ، بل النصوص لم تتناولها ، ولا اريدت بها قطعاً .

وأما حديث ابن عمر : « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه » فحديث صحيح متفق على صحته . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى جواز احتلاب الماشية للشرب . ولاخلاف فى مذهبه : أنه لايجوز احتلابها لغيره ، وهو كالخبنة فى الثمار فمنعه فى إحدى الروايتين ، أخذاً بحديث ابن عمر ، وجوزه فى الأخرى أخذاً بحديث سمرة .

ومن رجح المنع قال : حديث ابن عمر أصح . فإن حديث سمرة من رواية الحسن =

= عنه ، وهو مختلف فى سماعه منه . وأما حديث ابن عمر : فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه . ولا ريب فى صحته .

قالوا : والفرق بينه وبين الثمرة . أن اللبن مخزون فى الضرع ، كخزن الأموال فى خزانتها ولهذا شبهها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأخبر أن استخراجها من الضروع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرها . وهذا بخلاف الثمرة ، فإنها ظاهرة بادية فى الشجرة غير مخزونة . فإذا صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك .

قالوا : وأيضاً فالشهوة تشتد إلى الثمار عند طيبها . لأن العيون تراها ، والنفوس شديدة الميل إليها . ولهذا جوز النبى صلى الله عليه وسلم فيها المزابنة فى خمسة أوسق أو دونها فى العرايا لما شكوا إليه شهوتهم إليها ، وأنه لا ثمن بأيديهم ، بخلاف اللبن فإنه لا يرى ولا تشتد الشهوة إليه ، كاشتدادها إلى الثمار .

قالوا . وأيضاً ، فالثمار لا صنع فيها للآدمى بحال ، بل هى خلق الله سبحانه ، لم تتولد من كسب آدمى ولا فعله ، بخلاف اللبن فإنه يتولد من عين مال المالك ، وهو العلف . وإن كانت سائمة ، فلابد من قيامه عليها ورعيه إياها ، ولابد من إعالته لها كل وقت . وهذا — وإن كان فى الثمار — إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جداً فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم ، فمؤنتها أقل من مؤنة الماشية بكثير . فهى بالمباحات أشبه من ألبان المواشى ، إلا إن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التى يسوغ أكلها ونقلها ، فعمل الشبه فى الأكل الذى لا يجحف المالك دون النقل المضر له .

فهذه الفروق — إن صحت — بطل إلحاق الثمار بها فى المنع . وكان المصير إلى حديث المنع فى اللبن اولى ، وإن كانت غير مؤثرة ، ولا فرق بين البابين ، كانت الإباحة شاملة لهما . وحينئذ فيكون حديث النهى متناولاً للمحتلب غير الشارب . بل محتلبه كالمتخذ خبنة من الثمار . وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط ، دون غيره .

ويدل على هذا التفريق قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سمرة : « فليحتلب =

= وليشرب ولا يحمل » فلو احتلب للحمل كان حراماً عليه . فهذا هو الاحتلاب المنهى عنه فى حديث ابن عمر . والله أعلم .

ويدل عليه أيضاً : أن فى حديث المنع مايشعر بأن النهى إنما هو عن نقل اللبن ، دون شربه . فإنه قال : « أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتثل طعامه ؟ » .

ومما يدل على الجواز : حديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة ، فلا شىء عليه » وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو ومحمد ابن عجلان احتج به مسلم . والحديث حسن ، أخرجة أهل السنن .

فإن قيل . فهذا دليل على جواز أكل المحتاج ، ونحن نقول : له أن يأكل عند الضرورة وعليه القيمة ، وقوله . « لاشىء عليه » هو نفى للعقوبة لا للغرم .

فالجواب أن هـذا الحديث روى بوجهين : أحدهما : « وإن أكل بفيه ، ولم يأخذ فيتخذ خبنة ، فليس عليه شىء » .

وهذا صريح فى أن الأكل لا شىء عليه ، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة. ولهذا جعلهما قسمين ،

واللفظ الثانى قوله : « ومن أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة » .

وهذا صريح فى أن الأكل منه لحاجة لا شىء عليه ، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله . والمنازعون لا يفرقون ، بل يوجبون الضمان على الأكل والمخرج معاً ، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره .

وهذا جمع بين ما فرق الرسول بينه ، والنص صريح فى إبطاله . فالحديث حجة على اللفظين معاً .

فإن قيـل : فالمجوزون لا يخصون الإباحة بحال الحاجة ، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيرها فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه ؟

قيل : الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة ، والحـكم معلق بها ، ولا ذكر للضرورة فيه وإنما الجواز دائر مع الحاجة ، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة ، =

= فإنها الحاجة إلى أكل الرطب . ولا تعتبر الضرورة اتفاقا ، فكذلك هنا .
وعلى هذا : فاللفظ قد خرج مخرج الغالب . وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقاً .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث رافع بن عمرو الذى ذكره أبو داود فى الكتاب ، وقد صححه الترمذى . ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة أوجه .

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق له الأكل ، ولم يقل : كل إذا اضطررت ، واتركه عند زوال الضرورة ، كما قال تعالى فى الميتة ، وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن ركوب هديه : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً »

الثانى : أنه لو كانت الإباحة إنما هى لأجل الضرورة فقط لثبت البدل فى ذمته ، كسائر الأموال ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره ببدل ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

الثالث : أن لفظ الحديث فى كتاب أبى داود ليس فيه للضرورة ذكر ، فإنه قال : « ياغلام لم ترمى النخل ؟ قال : آكل . فقال : لا ترم النخل ، وكل ماسقط » فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل ، فأباح له الساقط ، ومنعه من الرمى ، لما فيه من كثرة الأذى ، ورواه الترمذى ، ولفظه قال : « يارافع لم ترمى نخلهم ؟ قال قلت : يارسول الله الجوع . قال : لاترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله » فهذا اللفظ ليس معارضاً للأول . وكلاهما يدل على إباحة الأكل ، وأن الإباحة عند الجوع أولى .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث عباد بن شرحبيل ، وقد ذكره أبو داود فى الباب ، وهو صحيح الإسناد ، والاستدلال به فى غاية الظهور . وقد تكلف بعض الناس رده بأنه لم يحدث به عن أبى بشر إلا جعفر بن إياس ، وهذا تكلف بارد . فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذين لم تغمز قناتهم .

وتكلف آخرون ما هو أبعد من هذا . فقالوا : الحديث رواه ابن ماجه والنسائى ، ولفظه : « فأقره النبى صلى الله عليه وسلم ، فرد إليه ثوبه ، وأمر له بوسق من طعام » .

قالوا : فالمأمور له بالوسق هو الأنصارى صاحب الحائط وكان هذا تعويضاً =

= من النبي صلى الله عليه وسلم له عن سنبله وهذا خطأ بين . فإن المأمور له بالوسق إنما هو آكل السنبل عباد بن شرحبيل ، والسياق لا يدل إلا عليه . والنبي صلى الله عليه وسلم رد إليه ثوبه ، وأطعمه وسقاً . ولفظ أبي داود صريح في ذلك ، فإنه قال : « فرد على ثوبي وأعطاني وسقاً »

ومما يدل على الجواز أيضاً : ما رواه الترمذي . حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا يحي بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خبنة » وهذا الحديث — وإن كان معلولا — قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له : سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال يحي بن سليم يروى أحاديث عن عبيد الله يهم فيها . تم كلامه . وقال يحي بن معين : هذا الحديث غلط . وقال أبو حاتم الرازي : يحي بن سليم هذا محله الصدق وليس بالحافظ ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو — ولكن لو حاكمنا منازعينا من الفقهاء إلى أصولهم ، لكان هذا الحديث حجة على قولهم . لأن يحي بن سليم من رجال الصحيحين ، وهو لو انفرد بلفظة أو رفع أو اتصال ومخالفة غيره فيه لحكموا له ، ولم يلتفتوا إلى من خالفه ، ولو كان أوثق وأكثر ، فكيف إذا روى مالم يخالف فيه ؟ بل له أصول ونظائر . ولكنا لانرضى بهذه الطريقة ، فالحديث عندنا معلول ، وإنما سقناه اعتباراً لا اعتماداً . والله أعلم .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب عن ابن جريج عن عطاء قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ، ولا يتخذ خبنة » وهذا التقييد يبين المراد من سائر الأحاديث .

قيل : هذا من المراسيل التي لا يحتج بها ، فضلاً عن أن يعارض بها المسندات الصحيحة ، ثم ولو كان حجة فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث ، بل منطوقه يوافقنا ، ومفهومه يدل على أن غير المضطر يخالف المضطر في ذلك ، وهذا حق ، والمفهوم لا عموم له ، بل فيه تفصيل .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث أبي سعيد وقد تقدم وإسناده على شرط =

٢٦٠٣ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي بِشْرٍ عن عَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ قال : « أَصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فى ثَوْبِي ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لَهُ : ماعَلَّمْتَ إِذْ كان جَاهِلاً ، وَلا أَطْعَمْتَ إِذْ كان جَائِعاً ، أَوْ قال سَاغِباً ، وَأَمَرَ [وَأَمَرَهُ] فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقاً أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ » .

ـــ (أصابنى سنة) أى مجاعة وقحط (حائطاً) أى بستاناً (ففركت) قال فى القاموس : فرك السنبل دلكه انتهى وهو من باب نصر (فجاء صاحبه) أى مالك الحائط (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (له) أى لصاحب الحائط (ما علمت) من التعليم (إذ كان جاهلا) أى فكان اللائق بك تعليمه أولا (أو قال ساغباً) أى جائعاً والشك من الراوى ، قال الخطابى : وفيه أنه صلى الله عليه وسلم عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط إذ لم يطعمه —

= مسلم . ورواه ابن حبان فى صحيحه وأما تعليل البيهقى له بأن سعيداً الجريرى تفرد به ، وكان قد اختلط فى آخر عمؤه ، والذى رواه عنه يزيد بن هرون ، وإنما روى عنه بعد الاختلاط ــ فجوابه من وجهين .

أحدها : أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هرون على روايته . ذكره البيهقى أيضاً ، وسماع حماد منه قديم .

الثانى : أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوى ممن لا يميز حديث الشيخ صحيحه من سقيمه . وأما يزيد بن هرون وأمثاله إذا رووا عن رجل قد وقع فى حديثه بعض الاختلاط فإنهم يميزون حديثه وينتقونه . هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب ، كأحاديث سمرة ورافع بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل وهذا يدل على أنه محفوظ وأن له أصلاً . ولهذا صححه ابن حبان وغيره .

٢٦٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن أَبى بِشْرٍ قال سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ شُرَحْبِيلَ رَجُلاً مِنَّا مِنْ بنى غُبَرَ بمَعْنَاهُ .

٩٤ — باب من قال إنه يأكل مما سقط

٢٦٠٥ — حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابنَا أَبى شَيْبَةَ وَهٰذَا لَفْظُ أَبى بَكْرٍ عن مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ قال سَمِعْتُ ابنَ أَبى حَكَمٍ الْغِفَارِىَّ يقُولُ حدَّثَتْنِى جَدَّتِى عن عَمِّ أَبى رَافِعِ بنِ عَمْرٍو الْغِفَارِىِّ قال : « كُنْتُ غُلاَماً أَرْمِى نَخْلَ الْأَنْصَارِ فأُتِىَ بِى النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : ياغُلاَمُ لِمَ تَرْمِى النَّخْلَ ؟ قال : آكُلُ ، قال : فَلاَ تَرْمِى النَّخْلَ وكُلْ ما [مِمَّا] يَسْقُطُ فى أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فقال : اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ » .

— إذ كان جائعاً . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

وقد قيل إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكرى العنبرى سوى هذا الحديث وذكر أبو القاسم البغوى أنه سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً لم يحدث به غير أبى بشر جعفر بن إياس ، وذكر له هذا الحديث .

(رجلا منا) بدل من عباد (من بنى غبر) على وزن زفر قبيلة من يشكر كذا فى التاج (بمعناه) أى بمعنى الحديث السابق .

(باب من قال إنه يأكل مما سقط)

لم يوجد هذا الباب إلا فى بعض النسخ .

(أرمى نخل الأنصار) أى أرمى الحجارة عليها ليسقط ثمرها فآكلها (وكل ما يسقط فى أسفلها) فيه دليل لما ترجم به المصنف رحمه الله . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح.

٩٥ – باب فيمن قال لا يحلب

٢٦٠٦ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ ماشِيَةَ أحَدٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ ، أيُحِبُّ أحَدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ [فَيُنْتَقَلَ] طَعَامُهُ فإنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِم أطْعِمَتَهُمْ ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أحَدٌ ماشِيَةَ أحَدٍ إلاَّ بإذْنِهِ » .

(باب فيمن قال لا يحلب)

أى ماشية الغير بلا إذنه ·

(أيحب أحدكم أن تؤتى) بصيغة المجهول والاستفهام للانكار (مشربته) بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها . قال النووى : هى كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره انتهى (خزانته) بكسر الخاء هى مثل المخزن (فينتثل) بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال أى ينثر و يستخرج ، وفى بعض النسخ ينتقل من الانتقال (فإنما تخزن لهم) من باب نصر ، يقال خزن المال أى أحرزه (ضروع مواشيهم) فاعل تخزن (أطعمتهم) جمع طعام مفعول (فلا يحلبن الخ) كرر النهى للتأكيد .

قال القارى : والمعنى أن ضروع مواشيهم فى حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التى تحفظ طعامكم ، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً . فى شرح السنة : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر فى مخمصة . وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً ، فإن أبا بكر رضى الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له —

٩٦ – باب فى الطاعة

٢٦٠٧ – حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَجَّاجٌ قال « قال ابنُ جُرَيْجٍ ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ عَبْدُ اللهِ [فى عَبْدِ اللهِ] بنُ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ » .

— وصاحبها غائب فى هجرته إلى المدينة ، ولحديث سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها » الحديث . وقد رخص بعضهم لابن السبيل فى أكل ثمار الغير لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه بإسناد غريب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خبنة فلا شىء عليه » وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب فى الطاعة)

أى طاعة الأمراء .

(وأولى الأمر منكم) قال النووى : المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء . هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، وقيل هم العلماء ، وقيل الأمراء والعلماء . وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ انتهى (عبد الله بن قيس) بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قوله بعثه . والمعنى نزلت تلك الآية فى شأنه ، وفى بعض النسخ فى عبدالله ابن قيس وهو ظاهر ، وفى رواية مسلم نزل ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ فى عبد الله بن حذافة بن قيس إلخ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

٢٦٠٨ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن زُبَيْدٍ عن سَعْدِ ابنِ عُبَيْدَةَ عن أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عن عَلِيٍّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا ، فأَجَّجَ ناراً وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فيهَا ، فأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقالُوا : إنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ وَأَرادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فيهَا لَمْ يَزَالُوا فيهَا ، وَقال : لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ » .

— (وأمر عليهم رجلا) قيل هو علقمة بن مجزز ، وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمي (فأجج) بجيمين أوليهما مشددة أي أوقد (أن يقتحموا) أي يدخلوا (إنما فررنا من النار) أي بترك دين آبائنا (أو دخلوا فيها) شك من الراوي (لم يزالوا فيها) قال الحافظ : الاحتمال الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا انتهى . وذكر له توجيهات في الفتح (لا طاعة في معصية الله) قال الخطابي : هذا يدل على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة ، والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح المسلمين ، فأما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك (إنما الطاعة في المعروف) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد استشكل قوله صلى الله عليه وسلم « ما خرجوا منها أبداً ، ولم يزالوا فيها » مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم ، وكانوا متأولين .

=

٢٦٠٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عن عَبْدِ اللهِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

— لا فى المنكر والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة فى الشرع ، وهذا تقييد لما أطلق فى الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(السمع والطاعة) أى ثابتة أو واجبة للامام أو نائبه (مالم يؤمر) أى المرء المسلم (فإذا أمر) بضم الهمزة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . —

= والجواب عن هذا : أن دخولهم إياها معصية فى نفس الأمر ، وكان الواجب عليهم أن لا يبادروا وأن يتثبتوا حتى يعلموا : هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا ؟ فأقدموا على الهجوم والاقتحام من غير تثبت ولا نظر ، فكانت عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها .

وقوله : « أبداً » لا يعطى خلودهم فى نار جهنم . فان الأخبار إنما هو عن نار الدنيا . والأبد كثيراً ما يراد به أبد الدنيا . قال تعالى فى حق اليهود ﴿ ولن يتمنوه أبداً ﴾ وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت فى النار ويسألون ربهم أن يقضى عليهم بالموت . وقد جاء فى بعض الروايات « أن هذا الرجل كان مازحاً » وكان معروفاً بكثرة المزاح والمعروف أنهم أغضبوه ، حتى فعل ذلك .

وفى الحديث دليل أن على من أطاع ولاة الأمر فى معصية الله كان عاصياً ، وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله ، بل إثم المعصية لا حق له ، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها . وعلى هذا يدل هذا الحديث ، وهو وجهه . وبالله التوفيق .

٢٦١٠ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ عن عُقْبَةَ بنِ مَالِكٍ مِنْ رَهْطِهِ قالَ « بَعَثَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم سَرِيَّةً فَسَلَّحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفاً فَلَمَّا رَجَعَ قالَ لَوْ رَأَيْتَ ما لَامَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم . قالَ أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي » .

— (من رهطه) أى من قومه (فسلحت) بتخفيف اللام وإن شددته فللتكثير، والتكثير ههنا غير مناسب. كذا فى فتح الودود. والمعنى أعطيت، يقال سلحته إذا أعطيته سلاحاً (منهم) أى من الغزاة (سيفاً) ليقتل المشركين (فلما رجع) ذلك الرجل بعد ماقتل رجلا الذى أظهر إيمانه كما سيجىء (مالا منا) من اللوم (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا بيان للومه صلى الله عليه وسلم (فلم يمض لأمرى) قال فى المجمع فى مادة مضى: وفيه إذا بعثت رجلا فلم يمض أمرى أى إذا أمرت أحداً أن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يمض وعصانى فاعزلوه (أن تجعلوا) أى أعجزتم من أن تجعلوا. وأورد ابن الأثير فى أسد الغابة وابن حجر فى الإصابة من رواية النسائى والبغوى وابن حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: أتينا بشر بن عاصم فقال حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغارت على قوم فشد من القوم رجل فأتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر فقال له الشاد إنى مسلم فلم ينظر إلى ماقال فضربه فقتله، فنما الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديداً فبلغ القاتل، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال القاتل —

٩٧ — باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦١١ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ وَيَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْصَ وَهٰذَا لَفْظُ يَزِيدَ قالاَ أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ العَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ حَدَّثنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قالَ « كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً قالَ عَمْرٌ وَكَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هٰذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذٰلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَلَمْ يَنْزِلْ [فَلَمْ يَنْزِلُوا]

— والله ما كان الذى قال إلا تعوذاً من القتل فأعرض عنه ، فعل ذلك ثلاثاً فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه تعرف المساءة فى وجهه فقال إن الله عز وجل أبى على فيمن قتل مؤمناً ثلاث مرات » انتهى . قال المنذرى : ذكر أبو عمر النمرى وغيره أن عقبة هذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً .

(باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته)

(يزيد بن قبيس) بموحدة ومهملة مصغراً ثقة (ساحل حمص) بدل من جبلة (مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف (أبا عبيدالله) كنية مسلم بن مشكم (قال عمرو) هو ابن عثمان (فى الشعاب) بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق فى الجبل أو ما انفرج بين الجبلين (والأودية) جمع الوادى وهو المسيل مما بين الجبلين (إنما ذلكم) أى تفرقكم (من الشيطان) أى ليخوف أولياء الله ويحرك أعداءه (فلم ينزل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم —

بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالُ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ » .

٢٦١٢ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن أَسِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخَثْعَمِيِّ عن فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ عن سَهْلِ ابنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عن أَبِيهِ قالَ « غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلاَ جِهَادَ لَهُ » .

٢٦١٣ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا بَقِيَّةُ عن الأَوْزَاعِيِّ عن أَسِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ عن أَبِيهِ قالَ « غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بِمَعْنَاهُ » .

— وفي بعض النسخ فلم ينزلوا أي الناس (بعد ذلك) أي القول (لو بسط) بصيغة المجهول (لعمهم) أي لشمل جميعهم . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(عن أسيد بن عبد الرحمن) بفتح الهمزة وكسر المهملة (فضيق الناس المنازل) أي على غيرهم بأن أخذ كل منزلا لا حاجة له فيه أو فوق حاجته (وقطعوا الطريق) أي بتضييقها على المارة (فلا جهاد له) فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس ، ونفي جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير ، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم . قال المنذري : سهل بن معاذ ضعيف ، وفيه أيضاً إسماعيل وفيه مقال .

٩٨ — باب فى كراهية تمنى لقاء العدو

٢٦١٤ — حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ يَعْنِي ابنَ مَعْمَرٍ وكَانَ كَاتِباً لَهُ قالَ « كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إلى الحَرُورِيَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ قالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ

(باب فى كراهية تمنى لقاء العدو)

(وكان) أى سالم (كاتباً له) أى لعمر بن عبيد الله (كتب إليه) أى إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبى أوفى) فاعل كتب . ولفظ مسلم من طريق ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن أبى النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله ابن أبى أوفى فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية وعمر بن عبيد الله بن معمر هو التيمى وكان أميراً على حرب الخوارج . ذكره ابن أبى حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً . كذا فى الفتح (إلى الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة (لاتتمنوا لقاء العدو) قال ابن بطال : حكمة النهى أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن . وقال غيره : إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو ، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم . وقيل : يحمل النهى على ما إذا وقع الشك فى المصلحة أو حصول الضرر وإلا فالقتال فضيلة وطاعة . ويؤيد الأول تعقيب النهى بقوله —

العَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ مُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

٩٩ — باب ما يدعي عند اللقاء

٢٦١٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرَنى أَبِي أخبرنا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ إِذَا غَزَا قالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ » .

— (وسلوا الله العافية) قال النووى : وهى من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات فى البدن والباطن فى الدين والدنيا والآخرة فاصبروا أى اثبتوا ولا تظهروا التألم من شىء يحصل لكم . فالصبر فى القتال هو كظم مايؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع ، وهو الصبر الجميل (أن الجنة تحت ظلال السيوف) قال الخطابى : معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولى عنه ولا يفر منه ، وكل ما دنا منك فقد أظلك . وقال فى النهاية : هو كناية عن الدنو من الضراب فى الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه . وقال النووى : معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (منزل الكتاب) جنسه أو القرآن (وهازم الأحزاب) أى أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم (اهزمهم) أى هؤلاء الكفار قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب ما يدعى عند اللقاء)

أى لقاء العدو .

(اللهم أنت عضدى) بفتح مهملة وضم معجمة أى معتمدى فلا أعتمد على —

١٠٠ — باب فى دعاء المشركين

٢٦١٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أنبأنا ابنُ عَوْنٍ قالَ « كَتَبْتُ إلى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عن دُعاءِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ القِتَالِ ، فَكَتَبَ إلَىَّ أنَّ ذٰلِكَ كَانَ فى أَوَّلِ الإسْلامِ وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ [عَلَى] بَنِى المُصْطَلِقِ وَهُم غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُم تَسْقِى عَلَى المَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحَارِثِ » حدَّثنى بِذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ وكَانَ فِى ذٰلِكَ الجَيْشِ .

— غيرك . وقال القاموس : العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف . والعضد الناصر والمعين ، وهم عضدى وأعضادى (ونصيرى) أى معوني عطف تفسيرى (بك أحول) أى أصرف كيد العدو وأحتال لدفع مكرهم ، من حال يحول حيلة وأصله حولة . قاله القارى (وبك أصول) أى أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله ، ومنه الصولة بمعنى الحملة (وبك أقاتل) أى أعداءك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن غريب والله أعلم :

(باب فى دعاء المشركين)

أى إلى الإسلام عند القتال .

(إن ذلك) أى دعاء المشركين إلى الإسلام (بنى المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أى غافلون فأخذهم على غرة ، والجملة حال (فقتل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (مقاتلتهم) بكسر التاء جمع مقاتل : والهاء باعتبار الجماعة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَـذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ عن نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ .

٢٦١٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّـادٌ أنبأنانا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليـهِ وسلمَ كَانَ يُغِـيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وكَانَ يَتَسَمَّعُ فَإِذَا سَمِـعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ » .

٢٦١٨ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ نَوْفَلِ بنِ مُسَاحِقٍ عن ابنِ عِصَامٍ المُزَنِيِّ عن أَبِيـهِ قَالَ « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ

ـــا لرجل البالغ العاقل (وسبي سبيهم) أي نساءهم وصبيانهم . قال في السبل : الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الـكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار ، وهذه أصح الأقوال الثلاثة في المسألة ، وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً ، والثاني وجوبه مطلقاً ، والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولـكن يستحب . قال ابن المنـذر : وهو قول أكثر أهل العـلم ، وعلى معناه تظافرت الأحاديث الصحيحة انتهى (هـذا حديث نبيل) أي جيد يقال فلان نبيل الرأي أي جيده (ولم يشركه فيه أحد أي ابن عون تفرد بهـذا الحديث . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسـلم والنسـائي .

(وكان يتسمع) بشدة الميم من باب التفعـل أي يضع أذنه ويتوجه بسمعه إلى صوت الأذان (أمسك) أي امتنع من الإغارة (وإلا) أي وإن لم يسمع الأذان (أغار) لـكونه علامة الـكفر قال الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه . ذكره القاري . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي .

صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا » .

١٠١ — باب المكر فى الحرب

٢٦١٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً [يُحَدِّثُ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

٢٦٢٠— حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (إذا رأيتم مسجدا) أى فى ديار العدو (أو سمعتم مؤذنا) أى أذانه . قال فى النيل : فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد فى البلد كاف فى الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الأذان . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن غريب والله أعلم .

باب المكر فى الحرب

(الحرب خدعة) قال النووى : فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال . قال ثعلب وغيره : وهى لغة النبى صلى الله عليه وسلم ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال ، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل . وقد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء أحدها فى الحرب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(أخبرنا ابن ثور) هو محمد بن ثور . قاله المزى . وفى بعض النسخ أبو ثور —

كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلاَّ مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » بِهَذَا الإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٠٢ — باب فى البيات

٢٦٢١ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أخبرنا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عن أبيهِ قالَ « أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاساً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ . قالَ سَلَمَةُ فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

— وهو غلط (ورّى غيرها) من التورية وهى أن يريد الانسان شيئا فيظهر غيره كذا فى مرقاة الصعود . قال ابن الملك : أى سترها بغيرها وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى (قال أبو داود إلخ) لم توجد هذه العبارة فى أكثر النسخ .

(باب فى البيات)

معناه بالفارسية شبخون . وقال فى القاموس : بيت العدو أوقع بهم ليلا (سبعة أهل أبيات) أى سبعة عشائر ، وتقدم شرح هـذا الحديث فى باب الرجل ينادي بالشعار . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

١٠٣ — باب لزوم الساقة

٢٦٢٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرنا الْحَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُمْ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ » .

١٠٤ — باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صالِح عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(باب لزوم الساقة)

قال فى القاموس : ساقة الجيش مؤخرة .

(فيزجى) بضم الياء وسكون الزاى وكسر الجيم أى يسوق (الضعيف) أى مركبه ليلحقه بالرفاق . قاله القارى (ويردف) من الإرداف أى يركب خلفه الضعيف من المشاة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب على ما يقاتل المشركون)

(أمرت) أى أمرنى الله (حتى يقولوا لا إله إلا الله) أى وأن محمداً رسول الله وهو غاية لقتالهم (فإذا قالوها) أى كلمة لا إله إلا الله (إلا بحقها) أى الدماء والأموال والباء بمعنى عن ، يعنى هى معصومة إلا عن حق الله فيها كردة وحد وترك صلاة وزكاة ، أو حق آدمى كقود فنقمنع منهم بقولها —

٢٦٢٤ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إِلٰهَ إلاّ اللهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنا وَأنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنا وَأنْ يُصَلُّوا صَلاَتَنا ، فَإذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنا دِماؤُهُمْ وَأمْوالُهُمْ إلاّ بِحَقِّها لَهُمْ ما لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ ما عَلَى المُسْلِمِينَ » .

٢٦٢٥ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبَرَنِي يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ المُشْرِكِينَ بِمَعْناهُ » .

— ولا نفتش عن قلوبهم . قاله العزيزى (وحسابهم على الله) أى فيما يسترونه من كفر وإثم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وأن يستقبلوا قبلتنا) إنما ذكره مع اندراجه فى قوله وأن يصلوا صلاتنا لأن القبلة أعرف إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن فى صلاتنا ما يوجد فى صلاة غيره ، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا (ذبيحتنا) فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما فى الشاة : قاله القارى (وأن يصلوا صلاتنا) أى كما نصلى ، ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف به فقد اعترف بمجموع ما جاء به . وفى الحديث أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك . قال المنذرى : وأخرجه البخارى تعليقا ، وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٢٦٢٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى قَالاَ أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي ظَبْيَانَ أخبرنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قالَ « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم سَرِيَّةً إِلَى الحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً فَلَمَّا غَشِينَاهُ قالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ للنَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَقَالَ مَنْ لَكَ بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاَحِ . قالَ أَفَلاَ شَقَقْتَ عنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لاَ . مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ » .

٢٦٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن اللَّيْثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ عنْ المِقْدَادِ بنِ

— (إلى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة (فنذروا) بكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة) أي من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم لها من الملائكة ، أو من تلفظ بها (مخافة السلاح) بالنصب أي لأجل خوفه (من أجل ذلك) أي المخافة ، حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ) وإنما ود ذلك لأن الإسلام يحط ما فعل قبله . قال الخطابي : فيه من الفقه أن الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله ، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها . وفي قوله « هلا شققت عن قلبه » دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

—

الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قال: «يارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فقال أَسْلَمْتُ لِلّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يارَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قالَهَا؟ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: لاتَقْتُلْهُ، فقلتُ: يارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: لا تَقْتُلْهُ، فإِنْ قَتَلْتَهُ فإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قالَ».

١٠٥ — باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٢٨ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن إِسْمَاعِيلَ عن قَيْسٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَرِيَّةً إلى خَثْعَمٍ، فاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بالسُّجُودِ، فأَسْرَعَ فيهم القَتْلَ. قال:

— (أرأيت) أى أخبرنى (فضرب) أى الرجل (ثم لاذ) بالذال المعجمة أى اعتصم (أسلمت لله) أى دخلت فى الإسلام (بعد أن قالها) أى بعد قوله أسلمت لله (فإنه بمنزلتك) أى فى عصمة الدم (وأنت بمنزلته) أى فى إباحة الدم. قال الخطابى: قال الخوارج ومن يذهب مذهبهم فى التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته فى الكفر وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه إنما جعله بمنزلته فى إباحة الدم، لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين، فإذا أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

(باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود)

(إلى خثعم) قبيلة (فأمر لهم بنصف العقل) أى بنصف الدية. قال —

فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقال : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ . قالُوا : يارَسُولَ اللهِ : لِمَ ؟ قال : لا تَرَايَا [ترا آى] نارَاهُما » .

— فى فتح الودود : لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة ، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته (بين أظهر المشركين) أى بينهم ولفظ أظهر مقحم (لا ترايا ناراهما) كذا كتب فى بعض النسخ وفى بعضها —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال بعض أهل العلم : إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره . وهذا حسن جداً .

والذى يظهر من معنى الحديث : أن النار هى شعار القوم عند النزول وعلامتهم ، وهي تدعو إليهم ، والطارق يأنس بها ، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم . فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة ، فإنها إنما توقد فى معصية الله ، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه ، فكيف تتفق الناران ، وهذا شأنهما ؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله ، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة . وقد روى النسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه ـ أن لا آتيك ، ولا آتى دينك ، وإنى كنت امرءاً لا أعقل شيئاً إلا ما علمنى الله ورسوله . وإنى أسألك بوجه الله : بم بعثك ربنا إلينا ؟ قال : بالإسلام . قلت : وما آيات الإسلام ؟ قال : أن تقول : أسلمت وجهى إلى الله وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة . كل المسلم على المسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم عملاً ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين » . وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » وفي المراسيل لأبى داود عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تتركوا الذرية إزاء العدو» .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ [مُعْتَمِرٌ] وَخالِدٌ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيراً .

١٠٦ — باب فى التولى يوم الزحف

٢٦٢٩ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ

لا تراءى . قال فى النهاية : أى يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذى إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها فى منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين ، وهو حث على الهجرة . والترائى تفاعل من الرؤية ، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا ، وتراءى الشيء ، أى ظهر حتى رأيته . وإسناد الترائى إلى النار مجاز من قولهم دارى تنظر من دار فلان أى تقابلها . يقول ناراهما تختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان . والأصل فى تراءى تتراءى لحذف إحدى التاءين تخفيفاً . وقال الخطابى : فى معناه ثلاثة وجوه : قيل معناه لا يستوى حكمهما ، وقيل معناه أن الله فرق بين دارى الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به فى هديه وشكله . كذا فى مرقاة الصعود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وذكر أبوداود أن جماعة رووه مرسلا . وأخرجه الترمذى أيضاً مرسلا وقال وهذا أصح ، وذكر أن أكثر أصحاب اسماعيل يعنى ابن أبى خالد لم يذكروا فيه جرير أو ذكر عن البخارى أنه قال الصحيح مرسل ولم يخرجه النسائى إلا مرسلا والله أعلم .

(باب فى التولى يوم الزحف)

أى الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو فى الحرب ، والزحف الجيش يزحفون

عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « نَزَلَتْ ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ ﴾ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ جاءَ تَخْفِيفٌ فقال ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ﴾ - قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إلى قَوْلِهِ ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ - قال : فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ ماخَفَّفَ عَنْهُمْ » .

٢٦٣٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ « أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال: فَحَاصَ

— إلى العدو أى يمشون . قاله فى المجمع (عن الزبير بن خريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية ثقة من صغار التابعين (يغلبوا مائتين) أى من الكفار . والمعنى ليقاتل العشرون منكم المائتين منهم ويثبتوا لهم (فشق ذلك) أى الحكم المذكور (الآن خفف الله عنكم) وبعده (وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) أى لتقاتلوا مثليكم وتثبتوا لهم (قال فلما خفف الله عنهم إلخ) وهذا قاله ابن عباس توقيفاً على مايظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء قاله الحافظ . واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طلبهما ، سواء وقع ذلك وهو واقف فى الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر ، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس . قاله الحافظ . والحديث سكت عنه المنذرى . —

النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ ، فَلَمَّا بَرَزْنَا [فَرَغْنَا] قُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ ، فَقُلْنَا : نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَتَثَبَّتُ فِيهَا [فَنَبِيتُ فِيهَا ـ فَنَتَثَبَّتُ مِنْهَا] لِنَذْهَبَ [وَنَذْهَبَ] وَلاَ [فَلاَ] يَرَانَا أَحَدٌ . قال: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإِنْ كانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا ، وَإِنْ كانَ غَيْرَ ذٰلِكَ ذَهَبْنَا . قال : فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَّارُونَ [الْفَارُّونَ] فأَقْبَلَ إِلَيْنَا فقالَ : لاَ بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَّارُونَ ، قال : فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فقال : أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ » .

— (فحاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أى جالوا جولة يطلبون الفرار . قاله السيوطى . وفى المرقاة للقارى : أى مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولا يجدون عنها محيصا ﴾ أى مهربا . ويؤيد هذا المعنى قول الجوهرى : حاص عنه عدل وحاد ، ويقال للأولياء حاصوا عن الأعداء وللأعداء انهزموا وفى الفائق : حاص حيصة أى انحرف وانهزم انتهى . (وبؤنا بالغضب) من باء يبوء على وزن قلنا أى رجعنا بغضب من الله (فنتثبت فيها) أى فى المدينة . وفى بعض النسخ : فنبيت من البيتوتة ، وفى بعضها فنتثبت منها ، وفى رواية الترمذى فأتينا المدينة فاختفينا بها لنذهب) أى إلى الجهاد مرة ثانية (أقمنا) أى فى المدينة (فجلسنا) أى مترصدين (بل أنتم العكارون) أى أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه ، يقال عكرت على الشىء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه . قال الأصمعى : رأيت أعرابيا يفلى ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل ، فقلت لم تصنع هذا ؟ قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة (أنا فئة المسلمين) فى النهاية الفئة الجماعة—

٢٦٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ هِشَامٍ المِصْرِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ أخبرنا دَاوُدُ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ قال : « نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ : ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ » .

١٠٧ — باب في الأسير يكره على الكفر

٢٦٣٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أنبأنا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ عن إِسْمَاعِيلَ عن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ عن خَبَّابٍ قال : « أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

— من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه انتهى . وقال الخطابي : يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه ﴿ أو متحيزاً إلى فئة ﴾ انتهى قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه : وقال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد هذا آخر كلامه . ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

(ومن يولهم يومئذ) أي يوم لقائهم (دبره) بمده (إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) ومعنى قوله تعالى ﴿ متحرفاً لقتال ﴾ أي منعطفاً له بأن يريهم الفرة مكيدة وهو يريد الكرة : وقوله (أو متحيزاً) أي منضما . وقوله (إلى فئة) أي جماعة من المسلمين . يستنجد بها أي يستعين بالفئة أو يقوى بها . كذا في تفسير الجلالين . قال المنذري : وأخرجه النسائي . آخر السادس عشر من أصل الخطيب والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله انتهى كلام المنذري .

(باب في الأسير يكره على الكفر)

(عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن الأرت —

وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فى ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَوْنا إِلَيْهِ فَقُلْنا : أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنا ، أَلاَ تَدْعُو اللهَ لَنا ؟ فَجَلَسَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ فقالَ : قَدْ كانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فى الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بالمِنْشارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مايَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عن دِينِهِ ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ عِظامِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مايَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عن دِينِهِ ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هٰذا الأَمْرَ حتى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مابَيْنَ صَنْعاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مايَخافُ إِلاَّ اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ » .

— (متوسد بردة) أى كساء مخططاً. والمعنى جاعل البردة وسادة له ، من توسد الشىء جعله تحت رأسه (فشكونا) أى الكفار (ألا تدعو الله لنا) أى على المشركين فإنهم يؤذوننا (محمراً وجهه) أى من أثر النوم ، ويحتمل أن يكون من الغضب ، وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (فيحفر له) بصيغة المجهول أى يجعل له حفرة (بالمنشار) بكسر الميم هو آلة يشق بها الخشبة (فيجعل فرقتين) أى يجعل الرجل شقين ، يعنى يقطع نصفين (ما يصرفه ذلك) أى لا يمنعه ذلك العذاب الشديد (ويمشط) بصيغة المجهول (بأمشاط الحديد) جمع المشط وهو مايتمشط به الشعر وهو بالفارسية شانه (ما دون عظمه من لحم وعصب) والمعنى ما عند عظمه ومن بيانية ، وفى رواية للبخارى « ما دون لحمه من عظم أو عصب » قال القارى : أى ما تحت لحم ذلك الرجل أو غيره وهو الظاهر . وقال الطيبى : من بيان لما ، وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب (والله) الواو للقسم (ليتمن الله) بضم حرف المضارعة وكسر التاء (هذا الأمر) أى أمر الدين (الراكب) أى رجل أو امرأة وحده (مابين صنعاء) بلد باليمن (وحضرموت) —

١٠٨ — باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٣٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدَّثنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو حدَّثَهُ الحَسَنُ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ أخبَرَهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِباً لِعَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ قالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقولُ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ فقالَ انطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فإنَّ بِهَا ظَعِينَةً

— هو موضع بأقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية ، وقيل اسم قبيلة ، وقيل موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه ، وحضر جرجيس فمات فيه ، كذا فى المرقاة (ما يخاف إلا الله) لعدم خوف السرقة ونحوه (والذئب على غنمه) أى ما يخاف إلا الذئب على غنمه . ولا يخفى ما فيه من المبالغة فى حصول الأمن وزوال الخوف (ولكنكم تعجلون) أى سيزول عذاب المشركين ، فاصبروا على أمر الدين كما صبر من سبقكم . قال ابن بطال : أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة ، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير مثلا فالفعل أولى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلماً)

(الحسن بن محمد بن على) أى ابن أبى طالب (وكان) أى عبيد الله (أنا) كذا فى جميع النسخ الحاضرة وكذا فى صحيح البخارى ، والظاهر إياى . قال القارى فكأنه من باب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير) أى ابن العوام (والمقداد) بكسر الميم وهو ابن عمرو الكندى (روضة خاخ) بخائين معجمتين مصروفاً وقد لا يصرف ، موضع بإثنى عشر ميلا من المدينة ، وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف كذا فى المجمع والمرقاة (ظعينة) أى امرأة اسمها سارة —

مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا : فَانطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا هَلُمِّى الْكِتَابَ ، قَالَتْ مَا عِنْدِى مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْتُ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ [لَنُلْقِيَنَّ] الثِّيَابَ ، قَالَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَقَالَ مَا هٰذَا يَا حَاطِبُ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَعْجَلْ عَلَىَّ

— وقيل أم سارة مولاة لقريش (معها كتاب) أى مكتوب من أهل المدينة إلى أهل مكة (تتعادى) أى تتسابق وتتسارع من العدو (هلمى الكتاب) أى أعطيه (لتخرجن) بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نوع أى لتظهرن (أو لتلقين) بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون كذا فى بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة . قال القارى فى شرح المشكاة : قال ميرك كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة ، فإن قلت القواعد العربية تقتضى أن تحذف تلك الياء ويقال لتلقن ، قلت القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها لمشاكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة انتهى . والمعنى لترمين الثياب وتتجردن عنها ليتبين لنا الأمر . وفى بعض النسخ لنلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصها) بكسر العين جمع عقيصة وهى الشعر المضفور . قال الحافظ : والجمع بينه وبين رواية أخرجته من حجزتها أى معقد الإزار لأن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته فى عقيصتها وغرزته بحجزتها (فإذا هو) أى الكتاب (ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : وفى مرسل عروة يخبرهم بالذى أجمع عليه رسول الله صلى الله عليه —

فإنِّي كُنتُ امْرَأً مُلصَقًا فِي قرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنفُسِهَا ، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللهِ يا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلاَ ارْتِدَادٍ . فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم صَدَقَكُمْ . فقَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » .

— وسلم من الأمر فى السير إليهم (لاتعجل على) أى فى الحكم بالكفر ونحوه (ملصقاً) بصيغة المجهول أى حليفاً (فى قريش) أى فيما بينهم . قال النووى : وكان حليف الزبير بن العوام (من أنفسها) الضمير لقريش (وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة) ولفظ الشيخين الذى وقع فى المشكاة هكذا « وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهليهم بمكة » قال القارى : قوله قرابة أى ذوو قرابة أى أقارب أو قرابة مع ناس (يحمون) أى الأقارب أو الناس الذين أقاربهم يحفظون ويراعون (بها) أى بتلك القرابة (أموالهم) أى أموال المهاجرين انتهى . قلت : ويمكن أن يرجع الضمائر إلى المهاجرين ، وبهذا كله تنحل لك عبارة الكتاب إن شاء الله تعالى (ذلك) أى القرب من النسب فيهم (أن أتخذ) مفعول أحببت (يداً) أى نعمة ومنة عليهم (يحمون) أى يحفظون (قرابتى) أى التى بمكة (بها) أى بتلك اليد (صدقكم) بتخفيف الدال أى قال الصدق (دعنى) اتركنى (وما يدريك) أى أى شىء يعلمك أنه مستحق للقتل (اطلع) بتشديد الطاء أى أقبل (على أهل بدر) ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة (ما شئتم) أى من الأعمال الصالحة —

٢٦٣٤ — حدثنا وَهْبِ بن بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن حُصَيْنٍ عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عن عَلِيٍّ بِهٰذِهِ القِصَّةِ قال انْطَلَقَ حَاطِبٌ « فَكَتَبَ إلى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقالَ فِيهِ قالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ فَأَنَخْنَاهَا [فابتحثناها] [فَانْتَحَيْنَاهَا] فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا ، فقَالَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ » وَسَاقَ الحَدِيثَ .

١٠٩ — باب في الجاسوس الذمي

٢٦٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ مُحَبَّبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ قالَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ عن أَبِي إسْحَاقَ عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ عن فُرَاتِ بنِ حَيَّانَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِهِ وكَانَ

— قليلة أو كثيرة (فقد غفرت لكم) المراد غفران ذنوبهم فى الآخرة ، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلا لم يسقط فى الدنيا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى (قد سار إليكم) أى للغزو (فأنخناها) من الإناخة وهو بالفارسيه فروخوا بانيدن شتر ، وفى بعض النسخ فابتحثناها من البحث أى فتشناها ، وفى بعضها فانتحيناها . قال المنذرى : أبو عبد الرحمن السلمى هو عبد الله بن حبيب كوفى من كبار التابعين حكى عطاء عنه أنه قال صمت ثمانين رمضان .

(باب فى الجاسوس الذمى)

(حدثنى محمد بن محبب) بفتح المهملة والموحدة الأولى كمعظم (عن حارثة ابن مضرب) بتشديد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان) بتحتانية وكان

عَيْناً لِأَبِى سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّى مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّى مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً لاَ نَكِلُهُمْ إِلى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ » .

— عينا لقريش فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ثم أسلم فحسن إسلامه. كذا فى الخلاصة (وكان عينا) أى جاسوساً ، وسمى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا (نكلهم) يقال وكلت الأمر إليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته إليه واكتفيت به (إلى أيمانهم) القائلين بأننا من المسلمين ونصدقهم على هذا القول . واعلم أن هـذا الحديث وقع فى منتقى الأخبار براوية أحمد ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لأبى سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر إلخ . وبهذا ظهر مناسبة الحديث بالباب . والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمى . وفى فتح البارى قتـل الحربى الكافر يجوز بالاتفاق ، وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية فيه خلاف ، أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض بالاتفاق . انتهى . قال المنذرى : فى إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه ، وهو رواه عن سفيان الثورى.وقد روى هذا الحديث عن الثورى بشر بن السرى البصرى وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ورواه عن الثورى عباد ابن موسى الأزرق العبادانى وكان ثقة . وفرات بضم الفاء وراء مهملة ، وبعد الألف تاء ثالث الحروف . وفرات هذا له صحبة وهو عجلى سكن الكوفة وكان هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض فنزل الكوفة .

١١٠ – باب فى الجاسوس المستأمن

٢٦٣٦ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ حدَّثنا أَبُو عُمَيْسٍ عن ابنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عن أبيهِ قالَ « أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فى سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انسَلَّ

(باب فى الجاسوس المستأمن)

كان الأولى التعبير بالجاسوس بغير أمان كما بوب عليه البخارى رحمه الله تعالى بقوله « باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان » قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الآتى .

قلت : ومقصود المؤلف أن الكافر الحربى طالباً للأمن إذا دخل دار الإسلام حالة الأمن فظهر بعد ذلك أنه جاسوس يحل قتله والله أعلم (عين) فاعل أتى (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم والواو للحال (فجلس) أى الجاسوس . قال ابن رسلان فى شرح السنن : أى جلس عند أصحابه بغير أمان ، فإن البخارى بوب عليه باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان انتهى. قال فى الفتح : قوله بغير أمان أى هل يجوز قتله وهى من مسائل الخلاف . قال مالك : يخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب . وقال الأوزاعى والشافعى : أن ادعى أنه رسول قبل منه . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يقبل ذلك منه . قال ابن المنير : ترجم البخارى بالحربى إذا دخل بغير أمان ، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم ، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربى المطلق الداخل بغير أمان فالدعوى أعم من الدليل .

وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان ، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً ففطن له فظهر أنه حربى دخل بغير أمان انتهى —

فقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم اطْلُبُوهُ فاقْتُلوهُ ، قالَ فَسَبَقْتُهُمْ إليهِ فقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ فنفَّلَنِى إيَّاهُ » .

٢٦٣٧ — حدثنا هارُونُ بنَ عَبْدِ اللهِ أنَّ هَاشِمَ بنَ القَاسِمِ وهِشَاماً حَدَّثاهُمْ قَالاَ حَدَّثنا عِكْرِمَةُ قَال حدَّثنى إياسُ بنُ سَلَمَةَ قَال حدَّثنى أَبى قالَ « غزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَوَازِنَ ، قَال فَبَيْنَما نَحنُ نَتَضَحَّى وَعامَّتُنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعْفَةٌ إذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حِقْوِ البَعِيرِ فقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جاء يَتَغَدَّى مَعَ القَوْمِ ، فَلَمَّا رَأى

— (ثم انسل) أى انصرف (وأخذت سلبته) بفتحتين أى ما كان عليه من الثياب والسلاح سمى به لأنه يسلب عده (فنفلنى) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أى أعطانى (إياه) أى سلبه . قال الطيبى : فنفلنى أى أعطانى نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه .

قال النووى : فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق ، وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية خلاف ، أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وفيه عن إياس عن أبيه .

(إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية (نتضحى) أى نأكل فى وقت الضحى كما يقال نتغدى . كذا فى النيل (وعامتنا مشاة) جمع ماش (وفينا ضعفة) قال النووى : ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال ، والثانى بفتح العين جمع ضعيف (فانتزع) أى أخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقو البعير) فى —

ضَمْفَتَهُم وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إلى جَمَـلِهِ فأطْلَقَهُ ثُمَّ أناخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ هِيَ أمْثَـلُ ظَهْرِ القَوْمِ قالَ فَخَرَجْتُ أعْدُو فأدْرَكْتُهُ وَرَأسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَـلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَـلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتى أخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَـلِ فأنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بالأرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْـفِى فأضْرِبَ رَأسَهُ فَنَـدَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أقُودُهَا فَاسْتَقْبَلَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليـهِ وسلم فى النَّاسِ مُقْبِلاً فقالَ مَنْ قَتَـلَ الرَّجُلَ ؟ فقَالُوا سَلَمَـةُ بنُ الأكْوَعِ ، فقَالَ : لَهُ سَلَبُهُ أجْمَعُ » قالَ هَارُونُ هٰـذَا لَفْظُ هَاشِمٍ .

— القاموس : الحقو الـكشح وهو بالفارسية تهيكاه (ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القـاف أى قلة مراكبهم (خرج) أى الرجل (يعدو) فى الصراح : العدو دويدن خواستن (يركضه) فى القاموس : الركض استحثاث الفرس للعدو وهو بالفارسية اسب تاختن (من أسلم) اسم قبيلة (ورقاء) أى فى لونها سواد كالغبرة (هى أمثـل ظهر القوم) أى أفضل مراكبهم (عند ورك الجمل) فى القاموس : الورك بالفتح والـكسر وككتف ما فوق الفخذ ، والورك محركة عظمها (بخطام الجمل) بكسر أوله أى بزمامه (اخترطت سيفى) أى سللته من غمده (فندر) أى سقط ووقع (أقودها) أى أجرها (فى الناس) أى فى جملة الناس (مقبلا) بوجهه (له سلبه أجمع) أى كله . قال المنذرى : وأخرجه مسلم

١١١ — باب فى أى وقت يستحب اللقاء

٢٦٣٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ حدَّثنا حَمَّادٌ قالَ أخبرنا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِىُّ عن عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِىِّ عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ النُّعْمَانَ يَعْنِى ابنَ مُقَرِّنٍ قال « شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ » .

١١٢ — باب فى ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٣٩ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدَّثنا هِشَامٌ . ح . وحدثنا

(باب فى أى وقت يستحب اللقاء)

(يعنى ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون (حتى تزول الشمس الخ) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة ، وهبوب الريح قد وقع النصر به فى الأحزاب فصار مظنة لذلك ، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذى من حديث النعمان بن مقرن قال « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل ، وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم » قال فى الفتح : لكن فيه انقطاع . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء)

الصمت السكوت .

عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا هِشَامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن الحَسَنِ عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ « كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ [اللِّقَاء] » .

٢٦٤٠ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قال حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن هَمَّامٍ قالَ حدَّثني مَطَرٌ عن قَتَادَةَ عن أَبِي بُرْدَةَ عن أبيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِثْلِ ذَلِكَ .

١١٣ — باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٤١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدَّثنا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن البَرَاءِ قال « لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم المُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فانكَشَفُوا نَزَلَ عن بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ » .

— (عن قيس بن عباد) بضم مهملة وتخفيف موحدة هو من تابعي البصرة (يكرهون الصوت) قال القاري : أي بغير ذكر الله . وفي النيل :فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة ، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش . قال المنذري : عباد بضم العين المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف دال مهملة .

(باب في الرجل يترجل عند اللقاء)

أي يمشي على الرجل .

(يوم حنين) بمهملة ونونين مصغراً ، واد إلى جنب ذي المجاز قريب الطائف . بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات . خرج النبي صلى الله —

١١٤ – باب فى الخيلاء فى الحرب

٢٦٤٢ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ حدَّثنا أَبَانُ قالَ حدَّثَنَا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن ابنِ جَابِرِ بن عَتِيكٍ عن جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ أنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ « مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا ما يُبْغِضُ اللهُ ، فَأَمَّا الَّتى يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالغَيْرَةُ فى الرِّيبَةِ ، وَأَمَّا الَّتِي يَبْغَضُهَا اللهُ فالْغَيْرَةُ فى غَيْرِ رِيبَةٍ . وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاَءِ ما يُبْغِضُ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ ، فَأَمَا الْخُيَلاَءُ الَّتى يُحِبُّ اللهُ فاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ القِتَالِ [اللِّقَاءِ] وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَأَمَّا

— عليه وسلم لست خلون من رمضان قاله القسطلانى (فانكشفوا) أى انهزموا (فترجل) أى مشى على الرجل وفى كتب اللغة ترجل نزل عن ركوبته ومشى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم منه ، فى أثناء الحديث الطويل .

(باب فى الخيلاء فى الحرب)

الخيلاء : التكبر .

(فالغيرة فى الريبة) نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلا محرماً فإن الغيرة فى ذلك ونحوه مما يحبه الله . وفى الحديث الصحيح « ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا » (فالغيرة فى غير ريبة) نحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها ، وكذلك سائر محارمه ، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى ، لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضى به ، فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا (فاختيال الرجل نفسه عند القتال) لما فى ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه (واختياله عند —

التى يَبغَضُ اللهُ عزّ وَجلّ فَاختِيَالُهُ فِى البَغىِ قالَ مُوسَى وَالفَخرِ » .

١١٥ — باب فى الرجل يستأسر

٢٦٤٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ قال حدثنا إبرَاهِيمُ يَعنِى ابنَ سَعْدٍ قالَ أنبأنا ابنُ شِهابٍ قال أخبرنى عَمْرُو بنُ جارِيَةَ الثَّقَفِىُّ حَلِيفُ بَنى زُهْرَةَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « بَعَثَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَشرَةَ عَيناً ، وَأمَّرَ عَلَيهِم عاصِمَ بنَ ثابِتٍ ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هُذَيلٌ بِقَرِيبٍ من

— الصدقة) فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول فى المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه ، والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروع فى قلبه . والاختيال فى الصدقة أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالى بما أعطى (فاختياله فى البغى) نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً وأخذ ماله ظلماً ، أو يصدر منه الاختيال حال البغى على مال الرجل أو نفسه (قال موسى) هو ابن إسماعيل (والفخر) بالجر أى قال موسى فى روايته فى البغى والفخر ولم يذكر مسلم بن إبراهيم فى روايته لفظ والفخر . واختيال الرجل فى الفخر نحو أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل معه الاختيال عند ذلك ، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب الرجل يستأسر)

بصيغة المجهول أى يؤخذ أسيراً أى أخذه العدو أسيراً فماذا يفعل ؟ فهل يسلم نفسه أو يعسكر وإن قتل .

(عشرة عيناً) أى جاسوساً (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) أى جعله أميراً —

مائَةِ رجُلٍ رامٍ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عاصِمٌ لَجَأُوا إِلَى قَرْدَدٍ فقالُوا لَهُمُ انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَـكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لاَ نَقتُلَ مِنـكُم أَحدًا ، فقالَ عاصِمٌ : أَمَّا أَنا فَلاَ أَنزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْـدِ وَالمِيثَـاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَلَمَّا اسْتَمْـكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا . قالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ : هٰذَا أَوَّلُ الغَدْرِ وَاللهِ لاَ أَصْحَبُـكُمْ إِنَّ لِي بِهٰؤُلاَءِ لَأُسْوَةً فَجَرُّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْـلَهُ فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا ، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ [أَخْرَجُوهُ] لِيَقْتُلُوهُ قالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ دَعُونِي أَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قالَ : وَاللهِ لَوْلاَ أَنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ » .

— (فنفروا) أى خرجوا واستعدوا (لهم) أى لقتـال العيون (هذيل) بدل من الضمير فى نفروا (فلما أحس بهم) أى رآهم (إلى قردد) قال فى القاموس : كجعفر جبل وما ارتفع من الأرض . وقال فى النهـاية : هو الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا به (فأعطوا بأيديكم) أى انقادوا (بالنبل) أى السهام (فى سبعة نفر) أى فى جملتهم (منهم خبيب) بضم الخـاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بينهما تحتية ساكنة (وزيد بن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون . قاله القسطلانى (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوى (فلما استمكنوا منهم) أى قدروا عليهم (أطلقوا) أى حلوا (أوتار قسيهم) أوتار جمع وتر، وقسى جمع قوس (إن لى بهؤلاء) أى القتلى (لاسوة) بالنصب اسم إن أى اقتداء (حتى أجمعوا) أى عزموا (فاستعار) أى طلب (موسى) هى ما يحلق بها (يستحد بها) الاستحداد حلق شعر العانة (أركع) أى أصلى (لولا —

٢٦٤٤ — حدثنا ابنُ عَوْفٍ أخبرنا أبُو اليمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرنى عَمْرُو بنُ أبى سُفْيانَ بنِ أَسِيدِ بنِ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ ، وَكانَ مِنْ أصحابِ أبى هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

١١٦ — باب فى الكمناء

٢٦٤٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ قال حدثنا أبُو إسْحاقَ قالَ سَمِعْتُ البَرَاءَ يُحَدِّثُ قالَ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الرُّماةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً عَبْدَ اللهِ بنَ جُبَيْرٍ وَقالَ إنْ رَأَيْتُمُونا تَخَطَّفُنا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مِنْ مَكانِكُمْ هٰذا حَتَّى أُرْسِلَ إلَيْكُمْ وَإنْ رَأَيْتُمُونا هَزَمْنا القَوْمَ وَأَوْطَأْناهُمْ فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إلَيْكُمْ قالَ فَهَزَمَهُمُ اللهُ . قالَ فَأَنا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّساءَ يُسْنِدْنَ عَلَى الجَبَلِ ، فقالَ أصحابُ

— أن تحسبوا ما بى جزعا) أى لولا أن تظنوا الذى متلبس بى من أداء الصلاة فزعاً من القتل . والجزع نقيض الصبر . وقوله ما بى مفعول أول لتحسبوا ، وقوله جزعاً مفعوله الثانى (لزدت) جواب لولا . قال الحافظ : فى رواية بريدة ابن سفيان لزدت سجدتين آخريين . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى

(باب فى الكمناء)

جمع كمين ككرماء جمع كريم ، والكمين المختفى ، والمراد من يختفى فى الحرب للأعداء . كذا فى فتح الودود .

(على الرماة) جمع رام (عبد الله بن جبير) بالنصب مفعول جعل ، والمعنى أمّره عليهم (تخطفنا الطير) كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تبرحوا) أى لا تفارقوا (وأوطأناهم) أى غلبناهم (يسندن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون —

عَبْدِ اللهِ بن جُبَيْرٍ الْغَنِيمَةَ أىْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ ظَهَرَ أَصحابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ فقال عَبْدُ اللهِ بنُ جُبَيْرٍ أَنَسِيتُمْ مَاقَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالُوا [فقالوا] وَاللهِ لنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَأَتَوْهُمْ فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ » .

١١٧ — باب فى الصفوف

٢٦٤٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ قَالَ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الْغَسِيلِ عن حَمْزَةَ بْنِ أَبِى أُسَيْدٍ عن أبيهِ قَالَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ : « إِذَا أَكْثَبُوكُمْ يَعْنِى إِذَا غَشَوْكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ » .

— مكسورة ودال مهملة أى يصعدن يقال أسند فى الجبل يسند إذا صعد . وفى بعض النسخ يشتددن أى يسرعن فى الصعود ، يقال اشتد فى مشيه إذا أسرع (الغنيمة) بالنصب على الإغراء (ظهر أصحابكم) أى غلبوا (فصرفت وجوههم) قال الحافظ : أى تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون انتهى . وذلك عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب فى الصفوف)

(حدثنا أبو أحمد الزبيرى) هو محمد بن عبد الله بن الزبير (عن حمزة بن أبى أسيد) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالدال المهملة (عن أبيه) هو أبو أسيد واسمه مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى (إذا أكثبوكم) بمثلثة ثم موحدة أى قاربوكم بحيث يصل إليهم سهامكم .

قال الخطابى : معناه غشوكم وأصله من الكثب وهو القرب يقول : إذا —

١١٨ — باب فى سل السيوف عند اللقاء

٢٦٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا إِسْحَاقُ بن نَجِيحٍ وَلَيْسَ بالمَلَطِيُّ عن مَالِكِ بنِ حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ : « إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ ، وَلاَ تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ » .

— دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بُعد انتهى . وفى القاموس : أكثبه دنا منه (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة أى بالسهم العربى الذى ليس بطويل كالنشاب . كذا فى النهاية (واستبقوا نبلكم) استفعال من البقاء . قال فى المجمع : أى لا ترموهم عن بعد فإنه يسقط فى الأرض أو البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية . وقيل ارموهم بالحجارة فإنها لا تكاد تخطى إذا رمى فى الجماعة انتهى . وقيل معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل. قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(باب فى سل السيوف عند اللقاء)

السل انتزاعك الشىء وإخراجه فى رفق .

(وليس) أى إسحاق بن نجيح هذا (بالملطى) بل إسحاق بن نجيح هذا غير الملطى . واعلم أن إسحاق بن نجيح رجلان أحدهما إسحاق بن نجيح الراوى عن مالك بن حمزة ، والثانى إسحاق بن نجيح الأزدى الملطى فزعم بعضهم أن إسحاق بن نجيح الأول هو الملطى . فمقصود أبى داود رحمه الله من قوله وليس بالملطى الرد عليه (لا تسلوا السيوف) أى لا تخرجوها من غلافها (حتى يغشوكم) بفتح الشين ، أى حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم إليهم . والحديث سكت عنه المنذرى .

١١٩ — باب فى المبارزة

٢٦٤٨ — حدثنا هارُون بنُ عبدِ اللهِ حدثنا عُثمانُ بنُ عَمْرٍو حدثنا إسْرَائيلُ عنْ أبى إسْحاق عنْ حارِثَةَ بن مُضَرِّبٍ عن عَلِيٍّ قالَ : « تقدَّمَ يَعْنِى عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وَتبِعهُ ابنُهُ وأخُوهُ فنادَى مَنْ يُبارِزُ ؟ فانتَدَبَ لَهُ شَبابٌ مِنَ الأنصارِ ، فقالَ مَنْ أنتُمْ ؟ فأخْبَرُوهُ ، فقالَ لاَ حاجَةَ لَنا فيكُمْ ، إنَّما أرَدْنا بَنِى عَمِّنَا ، فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : قُمْ يا حَمْزَةُ ، قُمْ يا عَلِىُّ ، قُمْ يا عبَيْدَةُ بنُ الحارِثِ ، فَأقبلَ حَمْزَةُ إلَى عُتْبة وَأقبلْتُ إلَى شَيْبةَ

(باب فى المبارزة)

قال فى القاموس : برز بروزاً خرج إلى البراز أى الفضاء ، وبارز القرن مبارزة وبرازاً برز إليه . وفى اللسان البراز بالفتح المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع ، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل قد برز يبرز بروزاً أى خرج إلى البراز والمبارزة فى الحرب . وقد تبارز القرنان ، والقرن بالكسر الكفؤ والنظير فى الشجاعة والحرب .

(عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (تقدم) أى من الكفار (وتبعه ابنه) أى الوليد (وأخوه) أى شيبة (فنادى) أى عتبة (فانتدب) يقال ندبته فانتدب أى دعوته فأجاب . كذا فى النهاية (له) أى لعتبة (شباب) جمع شاب (بنى عمنا) أى القرشيين من أكفائنا (قم يا عبيدة ابن الحارث) بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وبفتح التاء وضمها ، ففى الكافية العلم الموصوف بابن مضافا إلى علم آخر يختار فتحه ، وأما ابن فمنصوب لا غير (فأقبل حمزة إلى عتبة) أى إلى محاربته فقتله (وأقبلت إلى شيبة) أى —

وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ » .

١٢٠ — باب فى النهى عن المثلة

٢٦٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قالاَ حدثنا هُشَيْمٌ قالَ أنبأنا مُغِيرَةُ عن شِبَاكٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عن هُنَيٍّ بنِ نُوَيْرَةَ عن عَلْقَمَةَ عن عبْدِ اللهِ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ » .

— فقتلته (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) أى ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا (فأثخن) أى جرح وأضعف (صاحبه) أى قرنه (ثم ملنا) بكسر الميم من الميل . فى شرح السنة : فيه إباحة المبارزة فى جهاد الكفار ولم يختلفوا فى جوازها إذا أذن الإمام ، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام، فجوزها جماعة ، وإليه ذهب مالك والشافعى انتهى .

وقال الخطابى ما حاصله : إن الحديث يدل على جواز المبارزة بإذن الإمام وبغيره لأن مبارزة حمزة وعلى كانت بالإذن والأنصار قد كانوا خرجوا ولم يكن لهم إذن ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم. والحديث سكت عنه المنذرى.

(باب فى النهى عن المثلة)

يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المثلة .

(عن شباك) بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضبى الكوفى الأعمى ثقة وكان يدلس من السادسة . كذا فى التقريب (عن هنى) بنون مصغراً (بن نويرة) بنون مصغراً (عن عبد الله) أى ابن مسعود (أعف الناس —

٢٦٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشامٍ قال حَدَّثَنِى أبى عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن الْهَيَّاجِ بن عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ لِلهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ فَسَأَلْتُهُ ، فقالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانا عنِ الْمُثْلَةِ ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فقالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَحُثُّنا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عن الْمُثْلَةِ » .

— قتلة) بكسر القاف هيئة القتل أى أكفهم وأرحمهم من لا يتعدى فى هيئة القتل التى لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه (أهل الإيمان) لما جعل الله فى قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفر، كذا فى السراج المنير . وقوله أعف أفعل التفضيل من عَفَّ عفا وعفافا وعفة أى كف عما لا يحل ولا يجمل . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(عن الهياج) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم مقبول ، كذا فى التقريب (أن عمران) هو ابن حصين (فجعل لله عليه) أى نذر (يحثنا) أى يحضنا ويرغبنا (وينهانا عن المثلة) قال الخطابى : المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده ، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو تفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه ، ثم قال ما حاصله إن النهى إذا لم يمثل الكافر بالمقتول المسلم ، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به ، ولذلك قطع النبى صلى الله عليه وسلم أيدى العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم ، وكانوا فعلوا ذلك برعائه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك جاز فى القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل ، فإنه يعاقب بمثله ، وقد قال الله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ والحديث سكت عنه المنذرى .

١٢١ — باب في قتل النساء

٢٦٥١ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خالِدِ بن مَوْهِبٍ وَقُتَيْبَةُ يَعْنِى ابنَ سَعِيدٍ قالاَ حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ « أنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فى بَعْضِ مَغَازِى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ » .

٢٦٥٢ — حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قال حدثنا عَمْرُو بنُ الْمُرَقَّعِ بنِ صَيْفِيٍّ بنِ رَبَاحٍ قال حدَّثنى أَبِي عن جَدِّهِ رَبَاحِ بنِ رَبِيعٍ قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ ، فَبَعَثَ رَجُلاً فقال : انْظُرْ عَلَى مَا [عَلاَمَ] اجْتَمَعَ هٰؤُلاَءِ ، فَجاءَ فقال : عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ ، فقال : ما كَانَتْ هٰذِهِ لِتُقَاتِلَ ، قال: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خالِدُ بنُ الْوَلِيدِ

(باب فى قتل النساء)

(فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) فيه أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى ، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال . وقال الشافعي والكوفيون : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه ، كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(عن جده رباح) بفتح الراء والموحدة (بن ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة . وفى التقريب رباح بن الربيع بفتح أوله والموحدة أخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله وبالتحتانية صحابى له حديث (على امرأة قتيل) أى مقتولة —

فَبَعَثَ رَجُلاً فقال : قُلْ لِخَالِدٍ : لاتَقْتُلَنَّ [لا يقْتُلَنَّ] امْرَأَةً وَلا عَسِيفاً » .

٢٦٥٣ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال حدثنا حَجَّاجٌ قال حدثنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ » .

— وإذا ذكر الموصوف يستوى فى الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث قاله القارى (ما كانت هذه لتقاتل) اللام هى الداخلة فى خبر كان لتأكيد النفى ، كقوله تعالى ﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ﴾ (وعلى المقدمة) بكسر الدال ويفتح (ولا عسيفاً) بمهملتين وفاء كأجير وزناً ومعنى . قال القارى : ولعل علامته أن يكون بلا سلاح انتهى .

قال الخطابى : فى الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت ، ألا ترى أنه جعل العلة فى تحريم قتلها لأنها لا تقاتل ، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها ، والعسيف الأجير والتابع انتهى .قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . ورباح هذا بالباء الموحدة ويقال فيه بالياء آخر الحروف . وقال الدارقطنى ليس فى الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه أيضاً بكسر الراء .

(اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) قال الخطابى : الشرخ ههنا جمع شارخ ، يقال شارخ وشرخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب ،يريد بهم الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال ، والشيوخ ههنا المسان ، وإذا قيل شرخ الشباب كان معناه أول الشباب . قال حسان :

إن شرخ الشباب والشعر الأ سود ما لم يعاص كان جنونا

وقال فى المجمع : أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى والشرخ صغار لم يدركوا . ولا ينافى حديث « لاتقتلوا شيخاً فانياً » —

٢٦٥٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال حدثنا مُحمّدُ بنُ سَلَمةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحاقَ قال حدَّثني مُحمّدُ بنُ جعفرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشةَ قالَتْ: لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسائِهِمْ — تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ — إلاَّ امْرَأَةٌ، إنَّها لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْتُلُ رِجالَهُمْ بالسُّوقِ [بالسُّيُوفِ] إذْ هَتَفَ هاتِفٌ باسْمِها: أيْنَ فُلانَةُ؟ قالَتْ: أنا، قلتُ: وَماشَأْنُكِ؟ قالَتْ: حَدَثٌ أحْدَثْتُهُ، قالَتْ: فانطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، قالَتْ: فَمَا أنْسَى عَجَباً مِنْها، إنَّها تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً وَقَدْ عَلِمَتْ أنَّها تُقْتَلُ».

٢٦٥٥ — حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال حدثنا سُفْيانُ عن

— وقيل: أراد بالشيوخ الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد وشرخ الشباب أوله وقيل: نضارته وقوته. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى، وقال حسن صحيح غريب، وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة على المشهور.

(تعنى بنى قريظة) هذا تفسير للضمير المجرور في نسائهم من بعض الرواة (بالسوق) وفي بعض النسخ بالسيوف (إذ هتف هاتف) أى صاح صائح ونادى مناد (قالت حدث أحدثته) قال الخطابى: يقال إنها كانت شتمت النبى صلى الله عليه وسلم وهو الحدث الذى أحدثته، وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك. وحكى عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبى صلى الله عليه وسلم توبة ويقبل توبة من ذكر الله بسب أو شتم ويكف عنه، انتهى. والحديث سكت عنه المنذرى.

—

الزُّهْرِيُّ عن عُبَيْدِ اللهِ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللهِ - عن ابنِ عبّاسٍ عن الصَّعْبِ ابنِ جَثَّامَةَ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هُمْ مِنْهُمْ ، وكَانَ عَمْرٌو - يَعْنِي ابنَ دِينارٍ - يَقُولُ : هُمْ مِنْ آبائِهِمْ . قال الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ ذلِكَ عن قَتْلِ النِّساءِ وَالْوِلْدَانِ» .

— (عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (عن الدار) أى عن أهل الدار . وفى رواية البخارى «عن أهل الدار» قال الحافظ أى المنزل (يبيتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول ، أى يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (فيصاب) أى بالقتل والجرح (من ذراريهم) فى شرح مسلم الذرارى بالتشديد أفصح ، وهى النساء والصبيان انتهى.والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث (هم منهم) أى الذرارى والنساء من أهل الدار من المشركين . قال القسطلانى : ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهى عن قتل النساء والصبيان وما هنا انتهى (وكان عمرو الخ) قائله سفيان (قال الزهرى ثم نهى الخ) قال الحافظ فى الفتح : كأن الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى . واستدل به من قال : إنه لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقاً .

واعلم أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائى ولم يذكر هذه الزيادة غير أبى داود وأخرجها الإسماعيلى من طريق جعفر الفريابى عن على بن المدينى عن —

١٢٢ — باب فى كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٥٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال حدثنا مُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ الحِزامِيُّ عن أبى الزِّنادِ قال حدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عن أبيهِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ ، قال : فَخَرَجْتُ فيها وَقال : إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فأَحْرِقُوهُ بالنَّارِ ، فَوَلَّيْتُ فَنادَانِى فَرَجَعْتُ إلَيْهِ فقال : إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فاقتُلوهُ وَلا تُحْرِقُوهُ فإنَّهُ لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلاَّ رَبُّ النَّارِ » .

٢٦٥٧ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خالِدٍ وَقُتَيْبَةُ أنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ

— سفيان بلفظ : وكان الزهرى إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرنى ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان . وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلا كأبى داود ، كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى النسائى وابن ماجه .

(باب فى كراهية حرق العدو بالنار)

(أمره) من التأمير أى جعله أميراً (الأرب النار) أى الله تعالى ، وهو خبر بمعنى النهى ، وهو نسخ لأمره السابق . قال القسطلانى :قد اختلف السلف فى التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان بسبب كفر أو قصاصاً ، وأجازه على وخالد بن الوليد . وقال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ، وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر رضى الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز ، فإن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة ،وتجويز الصحابى معارض بمنع صحابى غيره انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى . —

عن بُكَيْرٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَعْثٍ فقال : إنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً وَفُلاناً » فَذَكَرَ مَعْناهُ .

٢٦٥٨ — حدثنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قال أنبأنا أبُو إسْحاقَ الفَزَارِىُّ عن أبى إسْحاقَ الشَّيْبانِىِّ عن ابنِ سَعْدٍ قال غَيْرُ أبى صَالِحٍ عن الْحَسَنِ بن سَعْدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَبْدِ اللهِ عنْ أبِيهِ قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فانطَلَقَ لِحاجَتِهِ فرَأَيْنا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فأَخَذْنا فَرْخَيْها ، فَجاءتْ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفَرَّشُ [تَعَرَّشُ ـ تفرُشُ أوْ تَعْرُشُ] فَجاء النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : مَنْ فَجَّعَ هٰذِهِ بِوَلَدِها ،

— (فذكر معناه) أى معنى الحديث السابق . قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(قال غير أبى صالح عن الحسن بن سعد) أى بذكر اسمه واسم أبيه ، فقال الحسن بن سعد ، وأما أبو صالح فقال فى روايته عن ابن سعد بغير ذكر اسمه (عن أبيه) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (حمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) تثنية الفرخ . قال فى القاموس : الفرخ ولد الطائر (فجعلت تفرش) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها تعرش ، وفى نسخة الخطابى تفرش أو تعرش .قال فى اللمعات بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر إذا فرش جناحيه وبفتحها وتشديد الراء أى تفرش فحذف إحدى التائين أى ترفرفت بجناحيها وتقربت من الأرض انتهى . قال الخطابى : قوله تفرش أو تعرش معناه ترفرف ، والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه ، والتعريش أن ترتفع فوقهما وتظلل عليهما انتهى .

(من فجع) بفتح الفاء وتشديد الجيم ، كذا ضبط ، قال فى القاموس : فجعه كمنعه —

رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا » ، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فقال : مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ ؟ قُلْنَا : نَحْنُ ، قال : إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ » .

١٢٣ — باب فى الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

٢٦٥٩ — حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الدِّمَشْقِيُّ أبُو النَّضْرِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ قال أخبرنى أبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بنُ أبى عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قال « نَادَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إلى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَطَفِقْتُ فى المَدِينَةِ أُنَادِي : أَلاَ مَنْ

— أوجعه كفجعه انتهى . وقال غيره : الفجع أن يوجع الإنسان بشىء يكرم عليه فيعدمه ، يقال فجع فى ماله وأهله وبماله وأهله مجهولا فهو مفجوع ، وفجعه بشدة الجيم مثل فجعه انتهى (قرية نمل) أى موضع نمل .

قال الخطابى : وفى الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروهة ، وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق ، قال : والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز ، والضرب الآخر الذى لا ضرر فيه ، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله . قال المنذرى : ذكر البخارى وعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه ، وصحح الترمذى حديث عبد الرحمن عن أبيه فى جامعه .

(باب فى الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم)

(السيبانى) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، وسيبان بطن من حمير (وقد خرج) الواو للحال (فطفقت فى المدينة أنادى) أى أخذت —

يَحْمِلُ رَجُلاً لَهُ سَهْمُهُ ، فنادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنصَارِ قال [فقال] لَنا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ تعالَى قال : فخَرَجْتُ مَعَ خَيرِ صَاحِبٍ حَتَّى أفاء اللهُ علينا فأصابَنِى قلائِصُ ، فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ ، ثُمَّ قالَ : سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ ، ثُمَّ قالَ سُقْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ ، فقالَ ما أَرَى قَلَائِصَكَ إِلاَّ كِرَاماً قالَ إِنَّماهِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ ، قالَ خُذْ قَلَائِصَكَ يا ابْنَ أَخِي فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنا » .

— وشرهت فى النداء (ألا من يحمل رجلا له) الضمير المجرور لمن (سهمه) أى سهم الرجل (عقبة) أى رديفاً (فأصابنى قلائص) جمع قلوص ، فى القاموس : القلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثنى ثم هى ناقة ، والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث . قلائص وقلص وجمع قلاص (على حقيبة) فى القاموس : الحقيبة الرفادة فى مؤخر القتب وكل ما شد فى مؤخر رحل أو قتب فقد احتقب (فقال) أى الشيخ (قال) أى واثلة (إنما هى) أى القلائص (فغير سهمك أردنا) قال الخطابى : يشبه أن يكون معناه أنى لم أرد سهمك من المغنم ، إنما أردت مشاركتك فى الأجر والثواب ، والله أعلم .

قال اختلف الناس فى هذا فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغنمه فى غزاته : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال الأوزاعى : ما أراه إلا جائزاً ، وكان مالك بن أنس يكرهه . وفى مذهب الشافعى لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة ، فإن فعل فله أجر مثله ركوبه انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى . —

١٢٤ – باب فى الأسير يوثق

٢٦٦٠ – حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعيلَ حدثنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ قال أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « عَجِبَ رَبُّنا تعالى مِنْ قَوْمٍ يُقادُونَ إلى الْجَنَّةِ فى السَّلاَسِلِ » .

٢٦٦١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بن أبى الْحَجَّاجِ أبُو مَعْمَرٍ قالَ حدثنا عبدُ الْوَارِثِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ عنْ يَعْقُوبَ بن عُتْبَةَ عن مُسْلِمِ

(باب فى الأسير يوثق)

(عجب ربنا) قال فى النهاية : أى عظم ذلك عنده وكبر لديه . أعلم الله أنه إنما يتعجب الآدمى من الشىء إذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده . وقيل معنى عجب ربك أى رضى وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس بعجب فى الحقيقة ، والأول الوجه انتهى (من قوم يقادون) بصيغة المجهول أى يجرون (فى السلاسل) حال من الضمير فى يقادون قال القارى : والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً فى السلاسل والقيود فيدخلون فى دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة ، فأحل الدخول فى الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه انتهى .

وقال الكرمانى وتبعه البرماوى: لعلهم المسلمون الذين هم أسارى فى أيدى الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة ، فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

ابنِ عبدِ اللهِ عن جُنْدُبِ بن مَكِيثٍ قال « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عبدَ اللهِ بن غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ فى سَرِيةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أنْ يَشُنُّوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِى الْمُلَوِّحِ بالْكَدِيدِ فَخَرَجْنا حَتَّى إذَا كُنَّا بالْكَدِيد لَقِينا الْحَارِثَ ابنَ الْبَرْصاء اللَّيْثِيَّ فأَخَذْناهُ فقَالَ إنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الإِسْلاَمَ ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْنَا إنْ تَكُ [تَكُنْ] مُسْلِماً لَمْ يَضُرَّكَ رِباطُنَا يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقْ مِنْكَ ، فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقاً » .

٢٦٦٢ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِىُّ وَقُتَيْبَةُ قالَ قُتَيْبَةُ حدثنا

— (عن جندب) بضم أوله والدال تفتح وتضم (ابن مكيث) بوزن فعيل آخره مثلثة كذا فى التقريب (فى سرية) هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا (وأمرهم أن يشنوا الغارة على بنى الملوح بالكديد) قال الخطابى : أصل الشن الصب ، يقال شننت الماء إذا صببته صباً متفرقاً ، والشنان ما يفرق من الماء . انتهى .

وقال فى فتح الودود : الملوح بوزن اسم الفاعل من التلويح ، والكديد بفتح الكاف ، والمعنى أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم انتهى (حتى إذا كنا بالكديد) فى النهاية : الكديد : التراب الناعم إذا وطئ ثار ترابه (فشددناه وثاقاً) الوثاق ما يوثق به الأسرى .

قال الخطابى : فى الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد وما يدخل فى معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقاً . انتهى . قال المنذرى : والصواب غالب بن عبد الله . انتهى كلام المنذرى .

—

اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :
« بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ
بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ
مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : مَاذَا
عِنْدَكَ يَاثُمَامَةُ ؟ قالَ عِنْدِي يا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ
تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ،

— (خيلا) أى فرسانا ، والأصل أنهم كانوا رجالا على خيل قاله الحافظ (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى حذاءه وجانبه . والنجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلى العراق . قاله فى المجمع (فجاءت) أى الخيل (ثمامة) بمثلثة مضمومة (بن أثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة (بسارية) أى استوانة (من سوارى المسجد) أى المسجد النبوى (ماذا عندك) أى أى شىء عندك ، ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أى ما الذى استقر فى ظنك أن أفعله بك (قال عندى يا محمد خير) أى لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر) هذا تفصيل لقوله عندى خير ، وفعل الشرط إذا كرر فى الجزاء دل على فخامة الأمر .

قال النووى : قوله ذا دم فيه وجوه أحدها معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله ويدرك قاتله بثأره أى لرياسته وفضله وحذف هذا لأنهم يفهمونه فى عرفهم ، وثانيها إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك ، وثالثها ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أى ذا ذمام وحرمة فى قومه ، ورواها بعضهم فى سنن أبى داود كذلك . —

فَتَرَكَهُ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتى إِذَا كَانَ الْغَدُ ، ثُمَّ قالَ لَهُ : ما عِنْدَكَ يا ثُمامَةُ فأعادَ مِثْلَ هٰذَ الكَلَامِ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هٰذَا ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فانطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فاغْتَسَلَ فيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فقالَ أشهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ وَرَسُولُهُ » وَساقَ الْحَدِيثَ .

قالَ عِيسَى : أخبرنا اللَّيْثُ وَقال ذَا ذِمٍّ .

— قال القاضى وهى ضعيفة لأنها تقلب المعنى ، فإن احترامه يمنع القتل . قال الشيخ : ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، أى تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل حقيراً مهيناً فإنه لا فضيلة ، ولا يدرك به قاتله ثأره . كذا فى المرقاة .

قلت : قوله رواها بعضهم أى بعض الرواة ، وهو عيسى بن حماد المصرى شيخ أبى داود . وقوله كذلك أى بلفظ ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم . وذكر أبو داود رواية عيسى هذه فى آخر الحديث (تعط) بصيغة المجهول (منه) أى من المال ، وهو بيان لقوله ما شئت (حتى إذا كان الغد) أى وقع (فأعاد مثل هذا الكلام) أى المذكور أى إن تقتل تقتل الخ (حتى كان بعد الغد) قال الطيبى : اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكما أى حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد (أطلقوا ثمامة) أى حلوه وخلوا سبيله (فانطلق إلى نخل) بالخاء المعجمة تقديره انطلق إلى نخل فيه ماء قاله النووى .

وفى رواية ابن خزيمة فى صحيحه : « فانطلق إلى حائط أبى طلحة » قاله الحافظ (قال عيسى) أى ابن حماد المصرى (وقال ذا ذم) بكسر الذال المعجمة —

٢٦٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بن عَمْرو الرَّازِيُّ قال حدثنا سَلَمَة يعني ابنَ الفَضْلِ عن ابن إسحَاقَ قال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ أبِي بَكْرٍ عنْ يَحْيَى بن عبْدِ اللهِ بن عبْدِ الرَّحْمٰن بن سَعْدِ بن زُرَارَةَ قالَ : « قُدِمَ بالأُسارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاء فى مُنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَيْ عَفْرَاء . قالَ : وَذٰلِكَ قَبْلَ أنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الحِجَابُ [بالحِجَابِ] قال : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَاللهِ إنِّى لَعِنْدَهُمْ إذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ هٰؤُلَاءِ الأُسَارَى قَدْ أُتِىَ بِهِمْ ، فَرَجَعْتُ إلَى بَيْتِى وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهِ ، وَإِذَا أبو يَزِيدَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو فى نَاحِيَةِ الحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ » ثُمَّ ذَكَرَ الحدِيثَ .

قالَ أبُو دَاوُدَ : وَهُمَا قَتَلَا أبَا جَهْلِ بن هِشَامٍ وَكَانَا انتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ [بهِ] وَقُتِلَا يَوْمَ بَدْرٍ .

— وتشديد الميم أى ذا ذمام وحرمة فى قومه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قدم) بصيغة المجهول أى أتى (بالأسارى) جمع أسير أى فى غزوة بدر (عند آل عفراء) بفتح العين وسكون الفاء بعدها راء اسم امرأة (فى مناخهم) المناخ بضم الميم مبرك الإبل (على عوف ومعوذ) على وزن اسم الفاعل من التفعيل أى عند عوف ومعوذ ، وهذه الجملة بدل من قولها عند آل عفراء (ابنى عفراء) المشهور فى الروايات أن ابنى عفراء الذين قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ (عليهن) أى على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم (إذا أتيت) أى من عند آل عفراء إلى مجمع الناس (مجموعة يداه إلى عنقه بحبل) هذا هو موضع الترجمة (انتدبا) أى أجابا والحديث سكت عنه المنذرى .

١٢٥ — باب فى الأسير ينال منه ويضرب

[ينال منه يقرر]

[ينال منه ويضرب ويقرر]

٢٦٦٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادُ عن ثابتٍ عن أنس أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَدَبَ أَصْحَابَهُ فانطَلَقُوا [فانطَلَقَ] إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيها عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الحَجَّاجِ ، فَأَخَذَهُ أَصحابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبو سُفْيَانَ ؟ فَيَقُولُ : وَاللهِ ما لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ ، وَلٰكِنْ هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ ، فإذَا قالَ لَهُمْ ذٰلِكَ ضَرَبُوهُ فيَقولُ : دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُم فإِذَا تَرَكُوهُ قالَ وَاللهِ مالِي بِأَبِي سُفْيَانَ من عِلْمٍ ، وَلٰكِنْ هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذٰلِكَ ، فلَمَّا انصَرَفَ قالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا

(باب فى الأسير ينال منه ويضرب)

قال فى القاموس : نال من عرضه : سبه .

(ندب أصحابه) أى دعاهم (فإذا هم) أى الصحابة التقوا (بروايا قريش) جمع راوية وهى الإبل التى يستقى عليها . وأصل الراوية المزادة ، فقيل للبعير راوية لحمله المزادة قاله الخطابى (وهو يسمع ذلك) الواو للحال (فلما انصرف) من صلاته وفى رواية مسلم : « فلما رأى ذلك انصرف » قال النووى : معنى —

صَدَقَكُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ ، هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَاسُفْيَانَ قَالَ أَنَسٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ، فَقَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأُخِذَ بِأَرْجُلِهِمْ ، فَسُحِبُوا ، فَأُلْقُوا فى قَلِيبِ بَدْرٍ » .

— انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر فى أثنائها انتهى (هذه قريش) هذا مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أقبلت لتمنع أباسفيان) أى ليدفعوا تعرضكم عنه (فسحبوا) بصيغة المجهول أى جروا . فى القاموس : سحبه كمنعه جره على الأرض . وقال الخطابى : السحب : الجر العنيف (فى قليب بدر) قال الخطابى : القليب : البئر التى لم تطو ، وإنما هى حفيرة قلب ترابها فسميت قليبا .

وفى الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان فى ضربه طائل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم أتم منه .

١٢٦ – باب فى الأسير يكره على الإسلام

٢٦٦٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عمرَ بن عَلِيٍّ المَقْدَمِيُّ قال حدثنا أشعَثُ بنُ عبدِ اللهِ يَعْنِي السِّجِسْتَانِيَّ ح وحدثنا ابنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ وَهذا لَفظُهُ ح وحدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عنْ شُعْبَةَ عنْ أبى بِشْرٍ عنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال: «كَانَتْ المَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ فقَالُوا لاَ نَدَعُ أَبْنَاءنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

(باب فى الأسير يكره على الإسلام)

(وهذا لفظه) أى لفظ ابن بشار (عن شعبة) أى أشعث وابن أبى عدى ووهب بن جرير كلهم عن شعبة (مقلاتا) بكسر الميم وسكون القاف المرأة التى لا يعيش لها ولد، وأصله من القلت وهو الهلاك، كذا فى مرقاة الصعود (فتجعل على نفسها) أى تنذر (أن تهوده) بفتح أن مفعول تجعل، فإذا عاش الولد جعلته فى اليهود، كذا فى معالم التنزيل (فلما أجليت) بصيغة المجهول جلا عن الوطن يجلو وأجلى يجلى إذا خرج مفارقا، وجلوته أنا وأجليته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير) قبيلة من يهود (فقالوا) أى الأنصار (لا ندع) أى لا نترك (لا إكراه فى الدين) أى على الدخول فيه (قد تبين الرشد من الغى) أى ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غى.

قال فى معالم التنزيل: فقال النبى صلى الله عليه وسلم «قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فاجلوهم معهم» انتهى.

قال أَبُو دَاوُدَ : المِقْلَاةُ الَّتى لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ .

١٢٧ — باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٢٦٦٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ حدثنا أَحْمَدُ بنُ الْمُفَضَّلِ حدَّثنا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ قال زَعَمَ السُّدِّىُّ عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ عن سَعْدٍ قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْنِي النَّاسَ إلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ وَابنَ أَبِى سَرْحٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَ قالَ وَأَمَّا

قال الخطابى : فى الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجىء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه ، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب فى أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته ، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهوديه وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك . وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾ فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب ، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم انتهى . قال المنذرى: وأخرجه النسائى .

(باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام)

(زعم السدى) بضم السين وتشديد الدال المهملة إسمه اسماعيل (آمن) أى أعطاهم الأمان (وابن أبى سرح) وهذا رابع أربعة نفر (فذكر الحديث) ولفظ النسائى فى باب الحكم فى المرتد « آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبى جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبى السرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة —

ابْنُ أَبِى سَرْحٍ فإنهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ فلَمَّا دَعا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاء بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال يَا نَبِيَّ اللهِ بَايِعْ عَبْدَ اللهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاثاً ، كُلُّ ذٰلِكَ يَأْبَى ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَمَا كَانَ

— فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله ، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس فى السوق فقتلوه ، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغنى عنكم شيئاً ههنا ، فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى من البحر إلا الإخلاص لا ينجينى فى البر غيره ، اللهم إن لك على عهدا إن أنت عافيتنى مما أنا فيه أن آتى محمداً صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدى فى يده فلأجدنه عفواً كريماً ، فجاء فأسلم ، وأما عبد الله بن سعد بن أبى سرح فإنه اختبأ » الحديث (اختبأ) بهمزة أى اختفى (فقال) عثمان (بايع) صيغة أمر (عبد الله) بن سعد بن أبى السرح (فرفع) النبى صلى الله عليه وسلم (رأسه) الكريمة (فنظر إليه) أى إلى عبد الله بن سعد (ثلاثاً) يحتمل أن يكون ثلاث مرات وأن يكون ثلاثة أيام (يأبى) أى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبايع ابن أبى سرح (فبايعه بعد ثلاث) وعند النسائى من قول ابن عباس أن عبد الله بن سعد ابن أبى سرح الذى كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وفى أسد الغابة : ففر عبد الله ابن سعد إلى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم (ثم أقبل) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) وفى أسد —

فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هٰذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ ، فَيَقْتُلُهُ ، فقالوا مانَدْرِى يارَسُولَ اللهِ مافى نَفْسِكَ أَلاَ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ؟ قالَ إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ » .

— الغابة : فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ماصمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه (رجل رشيد) قال الخطابى : معنى الرشيد ههنا الفطنة لصواب الحكم فى قتله انتهى . وفيه أن التوبة عن الكفر فى حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم ، وأن الذى ارتد وآذاه صلى الله عليه وسلم إذا آمن سقط قتله قاله السندى (ألا) أى هلا كما عند النسائى . قال ابن الأثير : وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش ، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله على يديه افريقية وكان فتحاً عظيما بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهبا ، وسهم الراجل ألف مثقال ، وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى من غاية المقصود ملخصاً (أومأت إلينا بعينك) معناه بالفارسية جرانه اشاره فرمودى بسوىء ما بچشم خود (خائنة الأعين) قال الخطابى : معنى خائنة الأعين أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس ، فإذا كف بلسانه وأومى بعينه إلى خلاف ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين . قال وفى الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشىء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضى به والتقرير له . قال وعبد الله بن أبى السرح كان يكتب للنبى صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما غلظ على غيره من المشركين انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدى —

قال أبُو دَاوُدَ : وَكَانَ عبدُ اللهِ أَخَا عُثْمانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَكَانَ الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمانُ الحدَّ إذْ شَرِبَ الْخَمْرَ .

٢٦٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ أنبأنا عَمْرُو ابنُ عُثْمانَ بن عبدِ الرَّحْمٰن بن سَعِيدِ بن يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيُّ قال حدَّثني جَدِّي عنْ أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « أرْبَعَةٌ لاَ أُومِنُهُمْ في حِلٍّ وَلاَ حَرَمٍ ، فَسَمَّاهُمْ . قالَ وَقَيْنَتَيْنِ كانَتَا لِمَقِيسٍ فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُما وَأُفْلِتَتْ الأُخْرَى فأسْلَمَتْ » .

قال أبُو دَاوُدَ : لم أفْهَمْ إسْنَادَهُ من ابن الْعَلاءِ كما أُحِبُّ .

٢٦٦٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن أنَسِ بن مالِكٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ

— وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد . وفيه أيضاً أسباط بن نصر وقد احتج به مسلم فى صحيحه وتكلم فيه غير واحد .

(لا أومنهم) أى لا أعطيهم الأمان (وقينتين) القينة أمة غنت أو لم تغن والماشطة ، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء (لمقيس) أى ابن صبابة (فقتلت) بصيغة المجهول (وأفلتت) بصيغة المجهول أى أطلقت (لم أفهم إسناده) أى إسناد هذا الحديث (من ابن العلاء) هو محمد بن العلاء شيخ أبى داود . قال المنذرى : أبو جده وهو سعيد بن يربوع المخزومى كان اسمه الصدى فسماه النبى صلى الله عليه وسلم سعيداً .

(وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة —

فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَستَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ » .

قال أبُو دَاود : اسْمُ ابنِ خَطَلٍ عَبْدُ اللهِ وَكَانَ أبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ .

١٢٨ — باب فى قتل الأسير صبراً

٢٦٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفرٍ الرَّقِّيُّ قال أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عن زَيْدِ بن أبى أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ عن إبْرَاهِيمَ قال : أَرَادَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ أنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقاً ،

— راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (جاءه رجل) هو أبو برزة الأسلمى (فقال) أى الرجل (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (فقال اقتلوه) أى ابن خطل قال الخطابى : وكان ابن خطل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصارى عليه ، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصارى فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان وقتله بحق ماجناه فى الإسلام . وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى (وكان أبو برزة الأسلمى) وتقدم من رواية النسائى أن سعيد بن حريث قتله . والتوفيق أن كلا من الثلاثة أى سعيد وعمار وأبى برزة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم أعان على القتل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى قتل الأسير صبراً)

قتل الصبر أن يمسك بحى ثم يرمى بشىء حتى يموت ، وأصل الصبر الحبس كذا فى مختصر النهاية (أراد الضحاك بن قيس) أى ابن خالد الفهرى الأمير —

فقالَ لَهُ عُمارَةُ بنُ عُقْبَةَ : أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً مِنْ بَقايا قَتَلَةِ عُثْمانَ ؟ فقالَ لَهُ مَسْرُوقٌ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ، وَكانَ فى أنفُسِنا مَوْثُوقَ الحَدِيثِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا أرادَ قَتْلَ أَبِيكَ قال مَنْ لِلصِّبْيَةِ قال النَّارُ فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مارَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— المشهور شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها ، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل كذا فى الخلاصة (أن يستعمل مسروقا) أى أن يجعله عاملا (فقال له عمارة بن عقبة) أى ابن أبى معيط بمهملتين مصغراً . وعقبة هذا هو الأشقى الذى ألقى سلا الجزور على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة (من بقايا قتلة عثمان) جمع قاتل (وكان) أى عبد الله بن مسعود (لما أراد قتل أبيك) الخطاب لعمارة بن عقبة ، وهذا هو محل ترجمة الباب ، لأن عقبة قتل صبراً ، صرح به الحافظ فى الفتح (قال) أى أبوك عقبة بن أبى معيط (من للصبية) بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبى ، والمعنى من يكفل بصبيانى ويتصدى لتربيتهم وحفظهم وأنت تقتل كافلهم (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (النار) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعنى إن صلحت النار أن تكون كافلة فهى هى ، وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم أى لك النار ، والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيىء لك من النار ودع عنك أمر الصبية فإن كافلهم هو الله تعالى ، وهذا هو الوجه . ذكره الطيبى . قال القارى : والأظهر أن الأول هو الوجه فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار (فقد رضيت لك إلخ) كأن مسروقا طعن عمارة فى مقابلة طعنه إياه مكافأة له . والحديث سكت عنه المنذرى .

١٢٩ – باب فى قتل الأسير بالنبل

٢٦٧٠ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال أخبرنى عَمْرُو بنُ الحَارِثِ عنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عنْ ابنِ تِعْلِي قال: «غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ فأُتِيَ بأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ العَدُوِّ فأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْراً».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عن ابنِ وَهْبٍ فى هٰذَا الحَدِيثِ، قال بالنَّبْلِ صَبْراً، فَبَلَغَ ذٰلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فقال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عن قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ ما صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، فأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ».

(باب فى قتل الأسير بالنبل)

هى السهام العربية ولا واحد لها من لفظها، وإنما يقال سهم ونشابة كذا فى النهاية (عن ابن تعلى) بكسر المثناة وإسكان المهملة ثم لام مكسورة اسمه عبيد الطائى الفلسطينى وثقه النسائى (فأتى) بصيغة المجهول (بأربعة أعلاج) جمع علج. قال فى مختصر النهاية: العلج الرجل القوى الضخم والرجل من كفار العجم جمعه أعلاج وعلوج (فأمر) أى عبد الرحمن (فقتلوا) بصيغة المجهول (صبرا) قال فى مرقاة الصعود: القتل صبرا هو أن يمسك من ذوات الروح بشىء حياً ثم يرمى بشىء حتى يموت، وكل من قتل فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (قال بالنبل صبرا) أى قال قتلوا بالنبل صبراً (فبلغ ذلك) أى قتل الأعلاج صبراً (فبلغ ذلك عبد الرحمن) المشار إليه قول —

١٣٠ — باب فى المن على الأسير بغير فداء

٢٦٧١ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ قال أنبأنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ « أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صلاَةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلوهُمْ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَلْماً ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ » .

— أبى أيوب . قال المنذرى : ابن تعلى بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة .

(باب فى المن على الأسير بغير فداء)

(هبطوا) أى نزلوا عام الحديبية (من جبال التنعيم) فى القاموس : التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (سلما) قال النووى : ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثانى بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها . قال الحميدى : ومعناه الصلح . قال القاضى فى المشارق : هكذا ضبطه الأكثرون . قال فيه وفى الشرح الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم ، والسلم الأسير وجزم الخطابى بفتح اللام والسين ، قال والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى ﴿ وألقوا إليكم السلم ﴾ أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والإثنين والجمع . قال ابن الأثير هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عجزاً . قال وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم —

٢٦٧٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن مُحَمَّدِ بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِأُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هؤُلاءِ النَّتْنَى لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ».

— فرضوا بالأسر فكأنهم قد صولحوا على ذلك انتهى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى:

(ثم كلمنى) أى شفاعة (فى هؤلاء النتنى) جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمنى، وإنما سماهم نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة فى قليب بدر. قاله القارى (لأطلقتهم له) أى لتركتهم لأجله يعنى بغير فداء. وإنما قال صلى الله عليه وسلم كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد وهى أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبى صلى الله عليه وسلم فأحب أنه إن كان حياً فكافأه عليها بذلك. والمطعم المذكور هو والد جبير الراوى لهذا الحديث. قال الخطابى: فى الحديث إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء. قال المنذرى: وأخرجه البخارى.

١٣١ — باب فى فداء الأسير بالمال

٢٦٧٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا أَبُو نُوحٍ قال أنبأنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قال حدثنا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قال حدَّثنى ابنُ عَبَّاسٍ قال حدَّثَنِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قال : « لمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فأَخَذَ - يعنى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم - الْفِدَاء أَنزَلَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ ﴿ ما كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حتَّى يُثْخِنَ فى الْأَرْضِ - إلى قَوْلِهِ - لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ مِن الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَهُمُ الْغَنَائِمَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنبَلٍ يُسْأَلُ [سُئِلَ] عن اسْمِ أَبِي نُوحٍ فقال : أَيش [أَيُّ شَيْءٍ] تَصْنَعُ [يُصْنَعُ] بِاسْمِهِ ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ .

قال أَبُو دَاوُدَ : اسْمُهُ قُرَادٌ ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَزْوَان .

(باب فى فداء الأسير بالمال)

(أنزل الله) جواب لما (أسرى) جمع أسير (حتى يثخن فى الأرض) أى يبالغ فى قتل الكفار وتمام الآية (تريدون) أى أيها المؤمنون عرض الدنيا أى حطامها بأخذ الفداء (والله يريد الآخرة) أى ثوابها بقتلهم (والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق) أى بإحلال الغنائم والأسرى لكم (لمسكم فيما أخذتم) أى من الفداء عذاب عظيم (من الفداء) ليس هذا من الآية بل هو تفسير وبيان لما فى قوله فيما أخذتم من بعض الرواة . قال المنذرى: وأخرجه مسلم بنحوه فى أثناء الحديث الطويل (قال أبو داود سمعت إلخ) هذه العبارة ليست فى بعض النسخ (أيش تصنع باسمه) أى ما تفعل باسمه . وفى بعض النسخ أى شيء مكان أيش .

٢٦٧٤ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْمُبَارَكِ العيشىُّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبى الْعَنْبَسِ عنْ أبى الشَّعْثَاء عنْ ابن عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَعَلَ فِدَاء أهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أرْبَعمِائَةٍ » .

٢٦٧٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النفَيْلىُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عن يَحْيَى بن عَبَّادٍ عن أبيهِ عبَّادِ بن عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « لَمَّا بَعَثَ أهْلُ مَكَّةَ فى فِدَاءِ أسْرَائِهِمْ [أسْرَاهُمْ] بَعَثَتْ زَيْنَبُ فى فِدَاء أبى الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أبى الْعَاصِ . قالَتْ : فَلَمَّا رآهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقال : إنْ رَأيْتُمْ أنْ تُطْلِقُوا لَهَا أسِيرَهَا وَتَرُدُّوا

— (جعل فداء أهل الجاهلية الخ) أى جعل فداء كل رجل ممن يؤخذ منه الفداء أربعمائة درهم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى انتهى . قلت : ورجاله ثقات إلا أبا عنبس وهو مقبول .

(لما بعث أهل مكة فى فداء أسرائهم) جمع أسير ، وذلك حين غلب النبى صلى الله عليه وسلم عليهم يوم بدر فقتل بعضهم وأسر بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى فداء أبى العاص) أى زوجها (بقلادة) بكسر القاف هى ما يجعل فى العنق (كانت) أى القلادة (أدخلتها) أى أدخلت خديجة القلادة (بها) أى مع زينب (على أبى العاص) والمعنى دفعتها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت إليه (فلما رآها) أى القلادة (رق لها) أى لزينب يعنى لغربتها ووحدتها ، وتذكر عهد خديجة وصحبتها ، فإن القلادة كانت لها وفى عنقها (قال) أى لأصحابه (إن رأيتم أن —

عَلَيْهَا الَّذِى لَهَا . قالُوا [فقالُوا] : نَعَمْ ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِىُّ] صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ عَلَيْهِ ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّىَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فقال : كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا » .

٢٦٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ حدثنا عَمِّى - يَعْنِى سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ قال أنبأنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَابٍ قال « وَذَكَرَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

— تطلقوا لها) أى لزينب (أسيرها) يعنى زوجها (الذى لها) أى ما أرسلت . قال الطيبى : المفعول الثانى لرأيتم وجواب الشرط محذوفان أى إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما (قالوا نعم) أى رأينا ذلك (أخذ عليه) أى على أبى العاص عهداً (أن يخلى سبيل زينب إليه) أى يرسلها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ويأذن بالهجرة إلى المدينة .

قال القاضى : وكانت تحت أبى العاص زوجها منه قبل المبعث (كونا) أى قفا (ببطن يأجج) بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم وهو موضع قريب من التنعيم ، وقيل موضع أمام مسجد عائشة . وقال القاضى : بطن يأجج من بطون الأودية التى حول الحرم ، والبطن المنخفض من الأرض كذا فى المرقاة (حتى تمر بكما زينب) أى مع من يصحبها (حتى تأتيا بها) أى إلى المدينة . وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذى محرم لضرورة داعية لا سبيل لها إلا إلى ذلك . كذا فى الشرح . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه :

(قال وذكر عروة بن الزبير) وفى رواية البخارى فى الشروط من طريق —

صلى اللهُ عليه وسلم قال حِينَ جاءهُ وَفْدُ هَوازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إليهمْ أَمْوالَهُمْ ، فقال لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَعِي مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فاخْتارُوا إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ ، فقالُوا :

— معمر عن الزهرى أخبرنى عروة (أن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) قال الكرمانى : صح سماع مسور من النبى صلى الله عليه وسلم (حين جاءه وفد هوازن) الوفد الرسول يجيء من قوم على عظيم وهو اسم جنس ، وهوازن قبيلة مشهورة وكانوا فى حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف ، وقيل بينه وبين مكة ليال . وغزوة هوازن تسمى غزوة حنين وكانت الغنائم فيها من السبى والأموال أكثر من أن تحصى (مسلمين) حال (أن يرد إليهم أموالهم) كذا فى النسخ الحاضرة . وفى رواية البخارى أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم (معى من ترون) من السبايا غير التى قسمت بين الغانمين . وفى كتاب الوكالة من صحيح البخارى فى ترجمة الباب لقول النبى صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبى صلى الله عليه وسلم « نصيبى لكم » وعند ابن إسحاق فى المغازى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم ، فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار وما كان لنا فهو لرسول الله » والحاصل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجابهم برد ما عنده صلى الله عليه وسلم فى ملكه (وأحب الحديث) كلام إضافى مبتدأ وخبره هو قوله (أصدقه) أى أصدق الحديث . فالكلام الصادق والوعد الصادق أحب إلىّ فما قلت لكم هو كلام صادق ، وما وعدت بكم فعلىّ إيفاؤه . ولفظ البخارى فى كتاب العتق فقال « إن معى من ترون وأحب الحديث إلىّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبى وقد كنت استأنيت بهم » وكان النبى صلى الله عليه وسلم —

تختارُ سَبْيهَا ، فقامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَثْنَى عَلَى اللهِ ثُمَّ قالَ : أمَّا بعدُ ، فإنَّ إخوانكُمْ هؤُلاَءِ جاءُوا تائِبِينَ ، وَإنِّى قَدْ رَأيْتُ أنْ أرُدَّ إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أحبَّ منكُمْ أنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيفعَلْ ، وَمَنْ أحَبَّ مِنكُمْ أنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حتَّى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ مِنْ أوَّلِ ما يفِيءُ اللهُ عَلَيْنا فَلْيفعَلْ ، فقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنا ذٰلِكَ لَهُمْ يارَسُولَ الله ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّا لاَ نَدْرِى مَنْ أذِنَ مِنكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأذَنْ ، فارْجِعُوا حتى يَرْفَعَ إلَيْنا عُرَفاؤكم أمْرَكُمْ ، فرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ

— انتظارهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف الحديث . ومعنى قوله استأنيت بهم أى أخرت قسم السبى ليحضروا وفد هوازن فأبطأوا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك السبى بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك ، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك ، فبين لهم أنه انتظرهم بضع عشرة ليلة . كذا فى غاية المقصود ملخصاً (فاختاروا) أمر من الاختيار (فقام) أى خطيباً (جاؤا تائبين) أى من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين (قد رأيت) من الرأى (أن يطيب ذلك) أى السبى يعنى رده . قال القسطلانى : بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة . وقال الحافظ : أى يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (على حظه) أى نصيبه . قال الحافظ : أى بأن يرد السبى بشرط أن يعطى عوضه (حتى نعطيه إياه) أى عوضه (من أول ما يفىء الله) من الإفاءة . والفىء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية ، والخراج (قد طيبنا) بتشديد الياء وسكون الباء (ذلك) أى الرد (من أذن منكم ممن لم يأذن) أى لا ندرى بطريق الاستغراق من رضى ذلك الرد ممن لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن (عرفاؤكم) أى رؤساؤكم —

فَأَخْبَرُوا [فأخبروهُ] [فأَخبَرُوهُم] أَنَّهم قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا » .

٢٦٧٧ — حدثنا موسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ في هٰذِهِ القِصَّةِ قال : « فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ ، فَمَنْ مَسَكَ [تَمَسَّكَ] بِشَيْءٍ مِن هٰذَا الْفَيْءِ فإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتُّ فَرَائِضَ مِن أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ تعالَى عَلَيْنَا ثُمَّ دَنَا — يَعْنِي النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم — من بَعِيرٍ فأَخَذَ وَبَرَةً من سَنَامِهِ ثُمَّ قالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هٰـذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلاَ هٰـذَا ، وَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ إِلاَّ الْخُمُسَ . وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ

— ونقباؤكم (أنهم) أي الناس كلهم قاله القاري (وأذنوا) أي له صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي إليهم . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً ومطولا .

(في هـذه القصة) أي السابقة (ردوا عليهم) أي على وفد هوازن (فمن مسك بشيء) قال الخطابي : يريد من أمسك يقال مسكت الشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار وهو الرد ، كأنه قال من أصاب شيئاً من هـذا الفيء فأمسكه ثم رده (ست فرائض) جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة ، ثم اتسع فيه حتى سمى البعير في غير الزكاة كذا في النهاية (من أول شيء يفيئه الله علينا) قال الخطابي يريد الخمس من الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين ومنافع المسلمين ، وذلك بمعنى قوله إلا الخمس والخمس مردود عليكم (ثم دنا) أي قرب (وبرة) بفتحات أي شعرة (ولا هذا) يشير إلى ما أخذ . قال الطيبي : ولا هـذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (ورفع إصبعيه) أي وقد رفع إصبعيه اللتين —

فَقامَ رَجُلٌ فى يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعَرٍ ، فقال : أَخذْتُ هٰذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِى ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَّا مَا كَانَ لِى وَلِبَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ ، فقالَ أَمَّا إِذَا [إِذْ] بَلَغَتْ ما أَرَى فَلاَ أَرَبَ لِى فِيهَا وَنَبَذَهَا » .

— أخذ بهما الوبرة (إلا الخمس) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم) أى مصروف فى مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (فأدوا الخياط) بكسر الخاء أى الخيط أو جمعه (والمخيط) بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة . قال الخطابى : فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لأحد أن يستبد منه بشىء وإن قل إلا الطعام الذى قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعى انتهى مختصراً (فى يده كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة أى قطعة مكبكبة من غزل شعر (برذعة) بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمعجمة ، وفى القاموس إهمال الدال أكثر ، وفى المغرب هى الحلس الذى تحت رحل البعير. قاله القارى (أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك) أى أما ما كان نصيبى ونصيبهم فأحللناه لك ، وأما ما بقى من أنصباء الغانمين فاستحلاله ينبغى أن يكون منهم (فقال) أى الرجل (أما إذا بلغت) أى وصلت الكبة (ما أرى) أى إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة (ونبذها) أى ألقاها . وأحاديث الباب تدل على ماترجم به أبو داود قال الخطابى ما محصله : إن فى حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليلا على أن الإمام مخير فى الأسارى البالغين إن شاء من عليهم وأطلقهم من غير فداء ، وإن شاء فاداهم بمال معلوم ، وإن شاء قتلهم يفعل —

١٣٢ – باب فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم

٢٦٧٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ ح وَحدثنا هارُونُ بنُ عبْدِ اللهِ حدثنا رَوْحٌ قالاَ حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ

– ماهو أحفظ للاسلام وأصلح لأمر الدين . وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل ، وهو قول الأوزاعى وسفيان الثورى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن شاء قتلهم ، وإن شاء فاداهم ، وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض . وزعم بعضهم أن المن خاص للنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره . قال والتخصيص لا يكون إلا بدليل . وقوله تعالى ﴿ إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء ﴾ الآية عام لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبى صلى الله عليه وسلم انتهى . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن للامام أن يمن على من شاء من الأسارى ، ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء . واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء . وقال الأوزاعى : بلغنى أن هذه الآية منسوخة يعنى قوله : فإما منا بعد وإما فداء نسخها قوله ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ وقال إسحق بن منصور : قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك ؟ قال إن قدر أن يفادى فليس به بأس ، وإن قتل فما أعلم به بأساً . قال إسحاق بن إبراهيم : الإثخان أحب إلى إلا أن يكون معروفاً فأطمع به الكثير انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى :

(باب فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم)

بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء ، أى بقعتهم الواسعة التى لا بناء بها من دار وغيرها .

—

عن أبى طَلحَةَ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم إذا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقامَ بالعَرْصَةِ ثَلاثاً . قالَ ابنُ المُثَنَّى : إذَا غَلَبَ قَوْماً أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بعَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً » .

قال أبُو داوُدَ : كَانَ يَحْيَى بنُ سعيدٍ يَطْعَنُ فى هَـذَا الحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَيسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ [سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ] لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَلَمْ يُخْرِجْ هٰذَا الحَدِيثَ إِلَّا بآخِرِهِ .

قالَ أَبو دَاوُدَ : يُقَالُ إنَّ وَكِيعاً حَمَلَ عَنْهُ فى تَغَيُّرِهِ .

— (أقام بالعرصة) أى عرصة القتال وساحته من أرضه (ثلاثاً) أى ثلاث ليال لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها ، أو لقلة احتفالهم كأنه يقول نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلموا إلينا (قال أبو داود إلخ) لم توجد هـذه العبارة إلى آخر الباب فى بعض النسخ (كان يحي بن سعيد) هو القطان (لأنه ليس من قديم حديث سعيد) أى ابن أبى عروبة الراوى عن قتادة (لأنه) أى سعيداً (تغير) أى حفظه (إلا بآخره) أى بآخر عمره (إن وكيعاً حمل عنه) أى سمع الحديث من سعيد بن أبى عروبة (فى تغيره) أى فى زمان تغيره . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى النسائى .

١٣٣ – باب فى التفريق بين السبى

٢٦٧٩ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عنْ يَزِيدَ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ عن الحَكَمِ عنْ مَيْمُونِ ابنِ أبى شَبِيبٍ عن عَلِيٍّ « أنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ ذٰلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ » .

(باب فى التفريق بين السبى)

(فرق) من التفريق (بين جارية وولدها) أى ببيع أحدها (عن ذلك) أى التفريق . قال الخطابى : لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز إلا أنهم اختلفوا فى الحد بين الصغير الذى لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذى يجوز معه ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : الحد فى ذلك الاحتلام وقال الشافعى : إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً وقال الأوزاعى : إذا استغنى عن أمه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وروى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال : « قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بسبى فأمرنى ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما . ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرته . فقال : أدركهما وارتجعهما ، وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما » أخرجه الحاكم وقال : هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . وفى جامع الترمذى من حديث أبى أيوب الأنصارى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من فرق بين الجارية وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » قال الترمذى : حسن غريب . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، وليس كما قاله . فإن فى إسناده حسين بن عبد الله ، ولم يخرج له فى الصحيحين . وقال أحمد : فى حديثه مناكير . وقال البخارى : فيه نظر . ولفظ الترمذى فيه « من فرق بين والدة وولدها » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَمَيْمُونُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قُتِلَ بِالْجَمَاجِمِ . وَالْجَمَاجِمُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَالْحَرَّةُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ » .

— فقد خرج من الصغر ، وقال مالك : إذا أشغر وقال أحمد بن حنبل : لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم ، ولا يجوز عند أبي حنيفة التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً ، فإن كانا صغيرين جاز ، وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين ذوى الأرحام فى البيع ، واختلفوا فى البيع ، إذا وقع على التفريق ، فقال أبو حنيفة هو ماض وإن كرهناه ، وغالب مذهب الشافعي أن البيع مردود ، وقال أبو يوسف : البيع مردود ، واحتجوا بخبر على رضى الله عنه هذا إلا أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود انتهى مختصراً (وميمون) هو ابن أبى شبيب (قتل) بصيغة المجهول أى ميمون (والجماجم سنة ثلاث وثمانين) كذا فى عامة النسخ ، وفى بعضها ثلاث وثلاثين وهو غلط . قال الحافظ فى التقريب : ميمون بن أبى شبيب صدوق كثير الإرسال من الثالثة . مات سنة ثلاث وثمانين فى وقعة الجماجم . وفى شرح القاموس : والجمجمة القدح يسوى من خشب ، ودير الجماجم قرب بالكوفة . قال أبو عبيدة سمى به لأنه يعمل فيه الأقداح من خشب ، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق (والحرة سنة ثلاث وستين) قال فى تاريخ الخلفاء : وفى سنة ثلاث وستين بلغه يعنى يزيد أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه ، فأرسل إليهم جيشاً كثيفاً وأمرهم بقتالهم ثم المسير إلى مكة لقتال ابن الزبير ، فجاؤا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة انتهى . قال الإمام ابن الأثير : يوم الحرة يوم مشهور فى الإسلام أيام يزيد بن معاوية —

١٣٤ — باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٦٨٠ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ حدثنا عِكْرِمَةُ قال حدَّثني إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ قال حدثني أَبِي قال : « خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ ، فَشَنَنَّا الْغَارَةَ ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ ، مَعَهَا بِنْتٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ ، فَنَفَّلَنِي

— لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذى ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المرى فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد : والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها . قال المنذرى : قال أبو داود وميمون لم يدرك عليًا . وذكر الخطابى إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود .

(باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم)

المراد من المدركين البالغون .

(وأمره) أى أبا بكر (فزارة) قبيلة (فشننا الغارة) شنُّ الغارة هو إتيان العدو من جهات متفرقة . قال فى فتح الودود : أى فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم (إلى عنق من الناس) بضم المهملة والنون أى جماعة منهم ، قاله فى مرقاة الصعود (فقاموا) أى توقفوا ولم يتيسر لهم أن يصعدوا الجبل (وعليها قشع) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها ، فقيل يا رسول الله إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

أَبُو بَكْرٍ بِنْتَهَا [ابْنَتَهَا] فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لِي يا سَلَمَةُ هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ ، فَقُلْتُ وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى السُّوقِ ، فقالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلهِ أَبُوكَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى ، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ » .

١٣٥ — باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة

٢٦٨١ — حدثنا صَالِحُ بنُ سُهَيْلٍ حدثنا يَحْيَى يَعْنِى ابنَ أَبِى زَائِدَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ « أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ

— بكسر القاف وفتحها وسكون الشين أى جلد يابس كذا فى فتح الودود . وقال فى القاموس : القشع بالفتح الفر والخلق ، ثم قال ويثلث ، والنطع أو قطعة من نطع (وما كشفت لها ثوبا) كناية عن عدم الجماع (لله أبوك) قال أبو البقاء هو فى حكم القسم ، كذا فى مرقاة الصعود (وفى أيديهم) أى أهل مكة (أسرى) جمع أسير الأخيذ ، والأسير المقيد والمسجون جمعه أسارى وأسرى . قال الخطابى : فى الحديث دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة)

أى هل يأخذه لأنه أحق به ، أو يكون من الغنيمة . —

فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى ابنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقال غَيْرُهُ رَدَّهُ عليــهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ .

٢٦٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قالاَ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ

— (أبق) أى هرب (فظهر عليه) أى غلب على العدو (فرده) أى الغلام . والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملـكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبـل القسمة وبعدها . وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجده مالـكه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة ، رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً لـكن إسناده ضعيف جداً ، وبذلك قال أبو حنيفة إلا فى الآبق فقال مالـكه أحق به مطلقاً . قاله القسطلانى (وقال غيره) أى غير يحيى بن أبى زائدة (رده عليه خالد بن الوليد) أى مكان رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر . والمراد من غيره هو ابن نمير وروايته مذكورة بعد هــذا الحديث . والحاصل أن فى رواية يحيى بن أبى زائدة أن قصة العبد كانت فى زمن النبى صلى الله عليــه وسلم ، وأن الذى رده إلى ابن عمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية غير يحيى وهى رواية ابن نمير الآتية أن قصته كانت بعــد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن الذى رده إلى ابن عمر هو خالد بن الوليد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ذهب فرس له) أى نفَرَ وشرد إلى الـكفار (فأخذها) أى الفــرس . والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما فى الصحاح والقاموس (فظهر) أى غلب —

صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِم [عليه] الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عليه خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

١٣٦ — باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٢٦٨٣ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قال حدثنى مُحَمَّدٌ يعنى ابنَ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ عن أَبَانَ بن صَالِحٍ عن مَنْصُورِ بن الْمُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ عن عَلِيِّ بن أبى طالِبٍ قال : « خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يعنى يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ ، فقالُوا يا مُحَمَّدُ وَاللهِ [وَاللهِ يا مُحَمَّدُ] مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فى دِينِكَ ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ ، فقالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقالَ مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ

— (عليهم) أى على العدو ، وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد) بصيغة المجهول (عليه) أى على ابن عمر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وابن ماجه .

(باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون)

(خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك ، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية فى الحديث بالتخفيف كذا فى فتح الودود (فكتب إليه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (مواليهم) أى أسيادهم (هربا) بفتحتين أى خلاصاً (فقال ناس) أى جمع من الصحابة (صدقوا) أى مواليهم (ردهم) أى عبيدهم (إليهم) أى إلى مواليهم (فغضب) قال التوربشتى : وإنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين ، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم —

يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حتى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هٰذَا وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

١٣٧ — باب فى إباحة الطعام بأرض العدو

٢٦٨٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ [إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ ابنُ مُحَمَّدِ بن حَمْزَةَ بنِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ الزُّبِيدِيُّ] حدثنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ « أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ » .

— خرجوا هرباً من الرق لا رغبة فى الإسلام وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً لا يجوز ردهم إليهم ، فكان معاونتهم لأوليائهم تعاوناً على العدوان (ما أراكم) بضم الهمزة أى ما أظنكم ، وبفتح الهمزة أى ما أعلمكم (تنتهون) أى عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد (على هذا) أى على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد (وقال هم عتقاء الله) قال الطيبى : هذا عطف على قوله وقال ما أراكم وما بينهما قول الراوى معترض على سبيل التأكيد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى أتم منه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعى عن على . وقال أبو بكر البزاز : لا نعلمه يروى عن على إلا من حديث ربعى عنه رحمه الله تعالى .

(باب فى إباحة الطعام فى أرض العدو)

(غنموا) بكسر النون (طعاماً وعسلا) تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس) أى فيما أكلوا منهما . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٦٨٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ قالاَ حدثنا سُلَيْمَانُ عن حُمَيْدٍ يَعْنِى ابْنَ هِلاَلٍ عن عَبْدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ قال « دُلِّىَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قال فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ قال ثُمَّ قُلْتُ لاَ أُعْطِى مِنْ هٰذَا أحَدًا الْيَوْمَ شَيْئاً قال فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ » .

— (عن عبد الله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء بوزن محمد (دلى) بصيغة المجهول من التدلية أى رُمِيَ (جراب) بكسر الجيم أى وعاء من جلد (من شحم) أى مملوء من شحم . وفى رواية البخارى فرمى إنسان بجراب فيه شحم (فالتزمته) أى عانقته وضممته إلى (لا أعطى من هذا أحد اليوم شيئاً) قال الطيبى : فى قوله اليوم إشعار بأنه كان مضطراً إليه وبلغ الاضطرار إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالتفت) أى نظرت (يتبسم إلى) زاد أبو داود الطيالسى فى آخره « فقال هو لك » كذا فى الفتح . والحديثان يدلان على إباحة الطعام فى أرض العدو . قال النووى : قال القاضى : أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون فى دار الحرب على قدر حاجتهم ، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه . ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهرى انتهى . وفى الحديث جواز أكل الشحوم التى توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود ، وكرهها مالك وروى عنه وعن أحمد تحريمه . كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٣٨ — باب فى النهى عن النهبى إذا كان فى الطعام قلة فى أرض العدو

٢٦٨٦ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا جريرٌ يعنى ابنَ حازمٍ عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ عن أبى لَبِيدٍ قالَ : « كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ بكَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فانتَهَبُوهَا ، فقامَ خَطِيباً فقال : سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عن النُّهْبَى فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ » .

٢٦٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا أبُو إسْحَاقَ الشَّيْبَانِىُّ عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِى مُجَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى أَوْفَى قال : « قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ يَعْنِى الطَّعَامَ فى عَهْدِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ

(باب فى النهى عن النهبى إذا كان فى الطعام قلة فى أرض العدو)

قال الخطابى : النهبى اسم مبنى على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة انتهى . والمراد بالنهبى أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم .

(بكابل) كآمل من ثغور طخارستان قاله فى القاموس (فانتهبوها) أى أخذوها بلا تقسيم (فقام) أى عبد الرحمن بن سمرة (ينهى عن النهبى) قال الخطابى : إنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدى ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبخس بعضهم حقه ، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم ، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن محمد بن أبى مجالد) بضم الميم وكسر اللام (قال قلت) أى لبعض —

أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » .

٢٦٨٨ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ عن عَاصِمٍ يَعْنِي ابنَ كُلَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عن رَجُلٍ من الأَنْصَارِ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا [فَأَصَابُوا] غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا ، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ من المَيْتَةِ أَوْ إِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ » الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ .

— الصحابة (هل كنتم تخمسون) من التخميس (فقال) أى بعض الصحابة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فانتهبوها) أى أخذوا منها قبل القسمة (فأكفأ قدورنا) فى القاموس : كفأ كمنه وقلبه كأكفأه . (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أى يلطخه به . قال فى القاموس : أرمل الطعام جعل فية الرمل (إن النهبة ليست بأحل من الميتة) النهبة بضم النون المال المنهوب ، والمعنى أن النهبة والميتة كلاهما حرامان ليس بينهما فرق فى الحرمة (الشك من هناد) هو ابن السرى . والحديث سكت عنه المنذرى .

١٣٩ – باب فى حمل الطعام من أرض العدو

٢٦٨٩ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال أخبرنى عَمْرُو بنُ الحارِثِ أنَّ ابنَ حَرْشَفٍ الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عن القَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ عن بَعْضِ أصْحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كُنَّا نأكُلُ الجَزَرَ [الجَزُورَ - الجَوزَ - الحَزَرَ] فِى الغَزْوِ وَلا نَقْسِمُهُ حَتَّى أنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إلى رِحالِنا وَأخْرِجَتُنا مِنْهُ مُمْلأَةٌ » .

(باب فى حمل الطعام من أرض العدو)

(أن ابن حرشف) قال الحافظ : ابن حرشف الأزدى كأنه تميمى الذى روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة (كنا نأكل الجزر) قال فى النيل : بفتح الجيم جمع جزور وهى الشاة التى تجزر أى تذبح ، كذا قيل . وفى القاموس فى مادة جزر ما لفظه : والشاة السمينة ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى . وقد قيل إن الجزر فى الحديث بضم الجيم والزاى جمع جزور وهو ماتقدم تفسيره انتهى كلام الشوكانى ووقع فى بعض النسخ الجزور ، وكذلك فى المشكاة . قال القارى : بفتح الجيم أى البعير انتهى . وفى بعضها « كنا نأكل الحزر » بالحاء المهملة والزاى ثم الراء . قال فى النهاية لا تأخذوا من جزرات أموال الناس أى ما يكون قد أعد للأكل والمشهور بالحاء المهملة انتهى (إلى رحالنا) أى منازلنا فى المدينة ، وهو الظاهر من تبويب المؤلف . وقال القارى : المراد من الرحال منازلهم فى سفر الغزو (وأخرجتنا) بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعلة جمع خرج بالضم وهى الجوالق . فى القاموس : الأخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء معروف قاله القارى (منه) أى من الجزر (مملأة) أى ملآنة . قال : واختلفوا فيما يخرج به المرء —

١٤٠ – باب فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس فى أرض العدو

٢٦٩٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ حدثنا [قال حدَّثنى] أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ – شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ – عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غَنْمٍ قال « رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا ، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً

– من الطعام من دار الحرب ، فقال سفيان الثورى : يرد ما أخذ منه إلى الإمام وكذلك قال أبو حنيفة ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقال فى موضع آخر : له أن يحمله لأنه إذا ملكه فى دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج ، وإلى هذا ذهب الأوزاعى إلا أنه قال لا يجوز له أن يبيعه إنما له الأكل فقط ، فإن باعه وضع ثمنه فى مغانم المسلمين . وكان مالك بن أنس يرخص فى القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما قال لا بأس أن يأكل فى أهله ، وكذلك قال أحمد ابن حنبل انتهى . قال المنذرى : القاسم تكلم فيه غير واحد .

(باب فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس فى أرض العدو)

(من أهل الأردن) ضبط فى بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون . قال فى القاموس : الأردن بضمتين وشد النون النعاس وكورة بالشام منها عبادة بن نسى انتهى . وفى المغنى فى النسب الأردنى بمضمومة وسكون راء وضم دال فنون مشددة (عن عبادة بن نسى) بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون مختلف فى صحبته كذا فى التقريب (رابطنا مدينة قنسرين) قال فى القاموس : قنسرين وقنسرون بالكسر فيهما كوره بالشام وتكسر نونهما انتهى . والرباط الإقامة على جهاد العدو بالحرب كذا فى مختصر النهاية (مع شرحبيل –

مِنْهَا وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِى الْمَغْنَمِ ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ ، فقال مُعَاذٌ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِى الْمَغْنَمِ » .

١٤١ — باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بشىء [بالشىء]

٢٦٩١ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ المعنى . قال أَبُو دَاوُدَ : وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ ، قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ عن أَبِى مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجَيْبٍ عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِىِّ عن رُوَيْفِعِ بن ثَابِتٍ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا

— ابن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الكندى الشامى جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية ، كذا فى التقريب (فلما فتحها) أى مدينة قنسرين ، والضمير المرفوع لشرحبيل (فقسم فينا إلخ) قال الخطابى : قوله قسم فينا طائفة أى قدر الحاجة للطعام ، وقسم البقية بينهم على السهام . والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقى بعد ذلك مقسوم إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبى صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بشىء)

(مولى تجيب) بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنش) بفتح أوله وفتح النون —

أَعْجَفَها رَدَّها فِيـهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » .

١٤٢ — باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة

٢٦٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قال أنبأنا إِبْرَاهِيمُ — يَعْنِى ابنَ يُوسُفَ — قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيعِىُّ عن أَبِيـهِ عن أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيعِىِّ قال حدَّثنى أَبُو عُبَيْدَةَ عن أَبِيـهِ قال : مَرَرْتُ فإذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْـلُهُ فَقُلْتُ : يا عَدُوَّ اللهِ يَا أَبَا

— الخفيفة بعدها معجمة (من فىء المسلمين) أى غنيمتهم المشتركة (حتى إذا أعجفها) أى أضعفها وأهزلها (ردها فيه) أى فى الفىء (حتى إذا أخلقه) بالقاف أى أبلاه والإخلاق بالفارسية كهنه كردن . قال فى السبل : يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهى إلى الإعجاف والإخلاق للثوب ، فلو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز انتهى . قال فى الفتح : وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم ، يعنى أهـل الحرب ولبس ثيابهم ، واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب. وشرط الأوزاعى فيه إذن الإمام ، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله فى غير الحرب ، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك . قال وحجته حديث رويفع المذكور . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الـكلام عليه .

(باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة)

(حدثنى أبو عبيدة) هو ابن عبد الله مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (صريع) أى مقتول (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال أو —

جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى اللهُ الآخِرَ ، قال وَلا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فقال : أَبْعَدُ [أَعمدُ] مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غيرِ طَائِلٍ ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئاً حتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حتَّى بَرَدَ » .

— بيان لقوله صريع (قد أخزى الله الآخر) بوزن الكبد أى الأبعد المتأخر عن الخير ، وقيل هو بمعنى الأرذل ، وقيل بمعنى اللئيم ، وقوله الآخر هو مفعول أخزى والمراد به أبو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا أهابه) أى ولا أخاف أبا جهل فى تلك الحالة لأنه مجروح الرجل لا يقدر على شىء . وفى رواية أحمد قال انتهيت إلى أبى جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لى غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنفلنى بسلبه » انتهى (فقال ابعد من رجل قتله قومه) قال الخطابى هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو اعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها من هلاك ، حكاها أبو عبيد عن أبى عبيدة معمر ابن المثنى ، وأنشد لابن ميادة :

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم صدام الأعادى حين فلت بيوتها

يقول هل زادنا على أن كفينا إخواننا انتهى . وقال فى النهاية فى مادة بعد : أى أنهى وأبلغ لأن الشىء المتناهى فى نوعه يقال قد أبعد فيه وهذا أمر بعيد أى لا يقع مثله لعظمه يريد أنك استبعدت قتلى واستعظمت شأنى فهل هو أبعد من رجل قتله قومه ، والصحيح رواية أعمد بميم انتهى . وقال فى مادة عمد : أى هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان إلا هذا ، أى أنه ليس عليه بعار . وقيل اعمد بمعنى اعجب أى أعجب من رجل قتله قومه . وقيل أعمد بمعنى أغضب من قولهم عمد عليه إذا غضب وقيل معناه أتوجع وأشتكى من قولهم عمدنى —

١٤٣ – باب فى تعظيم الغلول

٢٦٩٣ – حدثنا مُسَدَّدٌ أنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بنَ الْمُفَضَّلِ حدَّثاهُمْ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن أبى عَمْرَةَ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ « أنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فقال : إنَّ صَاحِبَكُمْ

— الأمر فعمدت أى أوجعنى فوجعت . والمراد بذلك كله أن يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وأنه ليس بعار عليه أن يقتله قومه (بسيف غير طائل) قال الخطابى : أى غير ماض ، وأصل الطائل النفع والفائدة انتهى . وفى النهاية أى غير ماض ولا قاطع كأنه كان سيفاً دونا بين السيوف وكفن غير طائل أى غير رفيع ولا نفيس (فلم يغن) من باب ضرب أى لم يصرف ولم يكف أبوجهل عن نفسه (شيئاً) من وقعة السيف عليه مع أنه ضربه بسيف غير قاطع قال فى النهاية : أغن عنى شرك أى اصرفه وكفه . وفى حديث عثمان أن علياً بعث إليه بصحيفة فقال للرسول اغنها عنا أى اصرفها وكفها . ومنه قول ابن مسعود وأنا لا أغنى لو كانت لى منعة أى لو كان معى من يمنعنى لكفيت شرهم وصرفتهم انتهى (فضربته به) أى بسيفه (حتى برد) أى مات . وأصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة ، ومن ذلك قولهم برد لى على فلان حق أى ثبت وفيه أنه قد استعمل سلاحه فى قتله وانتفع به قبل القسم قاله الخطابى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً ، وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه .

(باب فى تعظيم الغلول)

(فذكروا ذلك) أى خبرموته (صلوا على صاحبكم) والمعنى أنا لا أصلى —

غَلَّ فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَايُسَاوِى دِرْهَمَيْنِ » .

٢٦٩٤ — حدثنا القَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ عن أبى الغَيْثِ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ . قال : فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ وَادِى القُرَى وَقَدْ أُهْدِىَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِى القُرَى ، فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ ، فقال النَّاسُ : هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ ، فقال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كَلَّا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِى أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذٰلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ

— عليه (لذلك) أى لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (خرزا) بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(والأموال) يعنى المواشى والعقار والأرض والنخيل (فوجه) من التفعيل بمعنى توجه أى أقبل وقصد (وقد أهدى) بصيغة المجهول (يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة أهداه رفاعة بن زيد (يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يضعه عن ظهر مركوبه (كلا) للردع أى ليس الأمر كما تظنون (إن الشملة) وهى كساء يشتمل به الرجل (لم تصبها المقاسم) قال ابن الملك : الجملة حال من منصوب أخذها أى غير مقسومة أى أخذها قبل —

عليه وسلم ، فقالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : شِرَاكٌ مِنْ نارٍ ، أَوْ قال شِرَاكَانِ مِنْ نارٍ » .

١٤٤ — باب فى الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرّق رحله

٢٦٩٥ — حدثنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قال أنبأنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِىُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَوْذَبٍ قال حدَّثنِي عامِرٌ — يَعْنِى ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ — عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن عَبدِ الله بنِ عمْرٍو قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا أصابَ غَنِيمَةً أمَرَ بِلالاً ، فنادَى فى النَّاسِ ، فَيَجِيئُونَ بِغنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ ، فجاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فقال يارَسُولَ اللهِ هٰذَا فِيمَا كُنَّا أصَبْنَاهُ من الغَنِيمَةِ فقال أسَمِعْتَ بِلالاً يُنَادِى [نَادَى] ثَلاثاً ؟ قالَ

— القسمة فكان غلولا لأنها كانت مشتركة بين الغانمين (ذلك) أى الوعيد الشديد (بشراك) بكسر أوله أحد سيور النعل التى تكون على وجهها . ذكره فى النهاية (أو شراكين) شك من الراوى (شراك من نار أو شراكان من نار) قال فى فتح الودود : أى لولا رددت أو لأنه رد فى وقت ما يمكن قسمته انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . الشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التى تكون على وجهها .

(باب فى الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله)

(فيجيئون بغنائمهم) الباء للتعدية أى يحضرونها (فيخمسه) من باب نصر كذا فى فتح الودود . وقال القارى : بتشديد الميم وتخفف . والضمير المنصوب لما يجيئون به (بعد ذلك) أى بعد التخميس (بزمام) بكسر الزاى أى بخطام (من —

نعَمْ . قَالَ وَمَا [فَمَا] مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فقالَ كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فلنْ أَقبلَهُ عنْكَ » .

١٤٥ — باب فى عقوبة الغال

٢٦٩٦ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالاَ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ قال النُّفَيْلِيُّ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ عنْ صَالِحِ بن مُحَمَّدِ بن زَائِدَةَ . قالَ

— شعر) بفتح العين ويسكن (ثلاثا) أى ثلاث مرات فى يوم أو أيام (فاعتذر إليه) أى للتأخير اعتذاراً غير مسموع (كن أنت تجىء به يوم القيامة) قال الطيبى : والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجىء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوى للتخصيص ، أى أنت تجىء به لا غيرك (فلن أقبله عنك) قال الطيبى : هذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة ، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن انتهى . وقال المظهر : وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه فتركه فى يده ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : كان هذا فى اليسير فما الظن بما فوقه .

(باب فى عقوبة الغال)

(قال النفيلى الأندراوردى) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأولى وبفتح الواو بعد الألف ، كذا ضبط فى بعض النسخ أى قال النفيلى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث وزاد فيه « واضربوا عنقه » بدل « واضربوه » قال عبد الحق : هذا حديث يدور على صالح بن محمد ، وهو منكر الحديث ضعيفه لا يحتج به ضعفه البخارى وغيره . انتهى .

أَبُو دَاوُدَ وَصَالِحٌ هٰذَا أَبُو وَاقِدٍ قالَ : « دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ فقَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ . قالَ : فَوَجَدْنَا فى مَتَاعِهِ مُصْحَفاً ، فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ ؟ فقال : بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ » .

— فى روايته حدثنا عبد العزيز بن محمد الأندراوردى بذكر نسب عبد العزيز ابن محمد ولم يذكره سعيد بن منصور . وذكر نسبه فى التقريب والخلاصة بلفظ الدراوردى (قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد (أى كنية صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد (فأتى) بصيغة المجهول (فسأل) أى مسلمة (سالماً) أى ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنه (عنه) أى عن حكم الرجل الغال (فقال) أى سالم (سمعت أبى) أى عبد الله بن عمر (مصحفاً) أى قرآناً . قال الحافظ فى الفتح : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فى رواية وهو قول مكحول والأوزاعى ، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف ، وقال الطحاوى لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال سألت محمداً عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثى وهو منكر الحديث . وقال محمد يعنى البخارى : وقد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغال فلم فأمر فيه بحرق متاعه . هذا آخر كلامه . وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد قيل إنه تفرد به . وقال البخارى : وعامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشىء . وقال الدارقطنى أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث —

٢٦٩٧ — حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى الأَنْطَاكِيُّ قال أنبأنا أَبُو إِسْحَاقَ عن صالحِ بنِ مُحَمَّدٍ قال «غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بن هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعاً فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ» .

قال أبو دَاودَ : هٰذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ بن سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ [حَرَقَ رَحْلَ زِيَادٍ شَعْرٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ قال أبو دَاودَ : زِيَاد شَعْرٍ لقبهُ] » .

٢٦٩٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ حدثنا مُوسَى بنُ أَيُّوبَ قال حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ حدثنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ » .

قال أبو دَاوُدَ : وَزَادَ فيهِ عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ عن الْوَلِيدِ « وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ، وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ » .

— لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(مع الوليد بن هشام) أى ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم (وطيف به) بصيغة المجهول من الطواف (هذا أصح الحديثين) المعنى أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذى قبله (وضربه) عطف على أحرق . قال المنذرى : قال أبو داود هذا أصح الحديثين إلخ .

(حرقوا) بتشديد الراء بمعنى أحرقوا (قال أبو داود وزاد فيه) أى فى الحديث (على بن بحر) فاعل زاد (ولم أسمعه) أى الحديث أو مازاد (منه) —

قال أَبُو داوُدَ : وَحدَّثنا بِهِ الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ وَعبدِ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قالَ حدثنا الْوَلِيدُ عنْ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الْوَهَّابِ بنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ مَنَعَ سَهْمَهُ .

١٤٦ — باب النهي عن الستر على من غل

٢٦٩٩ — حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سفيَان حدَّثنا يَحْيَى بنُ حَسَّان حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حدثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال حدثنى خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبيهِ سُلَيْمَانَ بن سَمُرَةَ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال « أَمَّا بَعْدُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ مَنْ كَتَمَ غَالاً فإنَّهُ مِثْلُهُ » .

— أى من على بن بحر (ومنعوه سهمه) مفعول زاد أى لم يعطوا الغال سهمه . والحديث سكت عنه المنذرى . (وحدثنا به) أى بحديث إحراق متاع الغال (قال حدثنا الوليد) أى ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله) أى موقوفاً عليه (لم يذكر) أى فى هذا الحديث الموقوف (عبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم (الحوطى) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (منع سهمه) مفعول لم يذكر أى لم يذكر عبد الوهاب فى هذا الحديث الموقوف منع سهم الغال كما ذكره على بن بحر عن الوليد فى الحديث المرفوع المتقدم بلفظ «ومنعوه سهمه» والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب النهى عن الستر على من غل)

(من كتم غالا) أى ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير فهو مثل الغال —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

وعلة هـذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب ، وزهير هذا ضعيف . قال البيهقى : وزهير هذا يقال : هو مجهول ، وليس بالمكى وقد رواه أيضاً مرسلاً .

١٤٧ – باب فى السلب يعطى القاتل

٢٧٠٠ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عُمَرَ بن كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ عن أَبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ عن أَبِى قَتَادَةَ أَنَّهُ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى عام حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ

— فى الإثم والعقوبة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى السلب يعطى القاتل)

السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور . وعن أحمد لا تدخل الدابة . وعن الشافعى يختص بأداة الحرب . قاله الحافظ (فى عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفا بوزن زبير واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكان فى السنة الثامنة (فلما التقينا) أى نحن والمشركون (جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أى تقدم وتأخر ، وعبر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة ، وكانت هذه الجولة فى بعض الجيش لا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله قاله القسطلانى . وقال السيوطى : أى غلبة من جال فى الحرب على قرنه يجول انتهى . (قد علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه (فاستدرت) من استدار بمعنى دار من الدور (على حبل عاتقه) بكسر الفوقية وهو مابين العنق والكتف وفى إرشاد السارى بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند —

ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قال فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ . قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مالَكَ يا أَبَا قَتَادَةَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يا رَسُولَ اللهِ ، وَسَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنْهُ ، فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : لاَ هَا اللهِ إِذًا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ

— موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فضمني) أي ضغطني وعصرني (وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره ، أي وجدت شدة كشدة الموت (فلحقت عمر بن الخطاب) في السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ « ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر ابن الخطاب (ما بال الناس) أي منهزمين (قال أمر الله) أي كان ذلك من قضائه وقدره ، أو ما حال المسلمين بعد الانهزام ؟ فقال أمر الله غالب والنصرة للمسلمين (له) أي للقاتل (عليه) أي على قتله للمقتول (بينة) أي شاهد ولو واحداً (من يشهد لي) أي بأني قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي (مالك يا أبا قتادة) أي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض (صدق) أي أبو قتادة (فأرضه منه) أمر من باب الإفعال والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، أي فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه .

أَسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عن اللهِ وَعن رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : صَدَقَ فأَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فقال أَبُو قَتَادَةَ فأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فى بنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فى الْإِسْلَامِ » .

— قال الطيبى : من فيه ابتدائية أى أرض أبا قتادة لأجلى ومن جهتى ، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله (لاها الله) بالجر أى لا والله أى لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو القسم (إذا يعمد إلى أسد من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع أسد . والمعنى إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد فى الشجاعة وإعطاء سلبه إياك .

قال النووى : فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما إذا بالألف قبل الذال وأنكره الخطابى وأهل العربية انتهى . وقال الخطابى فى معالم السنن قوله لاها الله إذاً هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الألف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ، ومعناه لا والله لا يكون ذا انتهى . وقد أطال الحافظ فى الفتح الكلام فى تصويب ما فى روايات المحدثين وتصحيح معناه . واعلم أنه وقع فى جميع نسخ أبى داود الحاضرة « إذا يعمد » وفى رواية البخارى ومسلم وغيرهما « إذا لا يعمد » بالنفى ، فمعنى ما فى رواية أبى داود ظاهر ، وإن شئت انكشاف ما فى رواية الصحيحين وغيرهما فعليك بشروحهما لا سيما فتح البارى للحافظ فإنه يعطيك الثلج إن شاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله) أى لرضاهما ولنصرة دينهما (صدق) أى أبو بكر الصديق (فأعطه) أى أبا قتادة ، والخطاب للذى اعترف بأن السلب عنده (إياه) أى سلبه (فبعت الدرع) بكسر الدال وسكون الراء . ذكر الواقدى أن الذى اشتراه —

٢٧٠١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ : مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ . فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ ، فقَالَ يا أُمَّ سُلَيْمٍ ما هٰذَا مَعَكِ ؟ قالَتْ أَرَدْتُ وَاللهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ فَأَخْبَرَ بِذٰلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم »

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذا حديثٌ حسَنٌ .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَرَدْنَا بِهٰذَا الخِنْجَرَ فكَانَ سِلاَحَ العَجَمِ يَوْمَئِذٍ الخِنْجَرُ .

— منه هو حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (فابتعت) أى اشتريت (مخرفاً) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أى بستاناً (فى بنى سلمة) بكسر اللام (تأثلته) أى تكلفت جمعه وجعلته أصل مالى ، وأثل كل شيء أصله . وفى الحديث دليل على أن السلب للقاتل وأنه لا يخمس ، وللعلماء فيه اختلاف ، وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(يعنى يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (وأخذ أسلابهم) فيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع (ومعها خنجر) كجعفر ويكسر خاؤه سكين كبير (أبعج) أى أشق من باب فتح . قال المنذرى : وأخرج مسلم قصة أم سليم فى الخنجر بنحوه . (قال أبو داود) وجدت هذه العبارة فى بعض النسخ (أردنا بهذا) أى الحديث (الخنجر) مفعول أردنا أى أردنا جواز استعمال الخنجر والله أعلم .

١٤٧ — باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

٢٧٠٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ حدثنى صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أَبيهِ عنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: « خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بن حَارِثَةَ فى غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِى [فَرَافَقَنِى] مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ ، فَنَحَرَ رجُلٌ مِن الْمُسْلِمِينَ جَزُوراً فَسَأَلَهُ الْمَدَدِىُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ فَجَعَلَ الرُّومِىُّ يَفْرِى [يُغْرِى] بالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِىُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِىُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ

(باب فى الإمام يمنع القاتل السلب الخ)

(فى غزوة مؤتة) بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما فى نظائره ، وهى قرية معروفة فى طرف الشام عند الكرك . قاله النووى (ورافقنى) أى صار رفيق (مددى) يعنى رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (جزوراً) أى بعيراً (طائفة) أى قطعة (كهيئة الدرق) قال فى الصراح : درقة بفتحتين سير جمعه درق (أشقر) أى أحمر (مذهب) بضم وسكون أى مطلى بذهب (يفرى) بالفاء والراء كيرمى أى يبالغ فى النكاية والقتل ، يقال فلان يفرى إذا كان يبالغ فى الأمر . وفى بعض النسخ يغرى بالغين من الإغراء أى يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعد له) —

إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلَبِ . قَالَ عَوْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ بَلَى وَلَـكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ . قُلْتُ لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قال يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَكْثَرْتُهُ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ . قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ لَهُ دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَقَالَ [فَقَالَ] يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي [تَارِكُونِي] [تَارِكُوا لِي] أُمَرَائِي لَكُمْ صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ » .

--- أى للرومى (فعرقب فرسه) أى قطع قوائمها (وعلاه) أى علا المددىُّ الرومىَّ (وحاز) أى جمع (استكثرته) أى زعمته كثيراً (أو لأعرفنكها) من التعريف أى لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك ، وهى كلمة تقال عند التهديد ، كذا فى المجمع . وفى بعض الحواشى المنصوب للفعلة أى أجعلنك عارفاً بجزائها (دونك) أى خذ ما وعدتك (هل أنتم تاركون لى) وفى بعض النسخ تاركولى بحذف النون . قال النووى : هذا أيضاً صحيح وهى لغة معروفة (أمرائى) أى الأمراء الذين أمرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد تتركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم وليس صنيعكم هذا لائقاً بشأن الأمراء (لكم صفوة أمرهم) بكسر الصاد —

٢٧٠٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ حدثنا الْوَلِيدُ قالَ سَأَلْتُ ثَوْراً عنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِى عنْ خالِدِ بنِ مَعْدَانَ عنْ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عَوْفِ بن مالِكٍ الْأَشْجَعِىِّ نَحْوَهُ .

— خلاصة الشيء وما صفا منه قاله الخطابي (وعليهم) أي على الأمراء (كدره) الكدر بالتحريك ضد الصافي . ولفظ مسلم « فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركولي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم » انتهى .

قال النووي : معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد ، وتبتلي الولاة بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها ، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض ، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس انتهى . وفي الحديث دليل على أن للامام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره وفيه أن الفرس والسلاح من السلب .

قال المنذري : وأخرجه مسلم .

١٤٨ – باب فى السلب لا يخمس

٢٧٠٤ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عن عَوْفِ ابن مالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخالِدِ بنِ الْوَلِيدِ « أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بالسَّلَبِ لِلْقاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ » .

١٤٩ – باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه

٢٧٠٥ – حدثنا هارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن أبِيهِ عن أبى إسْحاقَ عنْ أبى عُبَيْدَةَ عن عبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قالَ « نَفَّلَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَوْمَ بدْرٍ سَيْفَ أبى جَهْلٍ كان قَتَلَهُ » .

باب فى السلب لا يخمس

(ولم يخمس السلب) والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة . وفيه دليل لمن قال إنه لايخمس السلب . قال المنذرى : فى إسناده ابن عياش وقد تقدم الـكلام عليه .

باب من أجاز على جريح الخ

قال فى القاموس : أجزت على الجريح أجهزت ، وقال جهز على الجريح كمنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه ، وقال فية أثخن فى العدو بالغ فى الجراحة فيهم وحاصل الترجمة أن من أسرع قتـل الجريح المثخن الذى به رمق يعطى شيئاً من سلبه .

(نفلنى) بتشـديد الفاء أى أعطانى نفلا زائداً على سهم الغنيمة (كان) ابن مسعود (قتله) أى أبا جهل يعنى حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله معاذ بن —

١٥٠ — باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٠٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا إسماعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ العَاصِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ أَبانَ بنَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبانُ بنُ سَعِيدٍ وَأَصحابُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فقال أَبانُ: اقْسِمْ لَنا يارَسُولَ اللهِ، فقال [قال] أَبُو هُرَيْرَةَ فقُلْتُ: لا تَقْسِمْ لَهُمْ يارَسُولَ اللهِ، فقال أَبانُ: أَنْتَ بِهَا [لَهَا] يا وَبْرُ تَحَدَّرُ عَلَيْنا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم:

— عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهذا من كلام الراوى ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات وفى الحديث دليل لما ترجم به أبو داود قال المنذرى: وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له)

(قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى نحوه (بعد أن فتحها) أى بعد فتح خيبر (وإن حزم خيلهم) بمهملة وزاى مضمومتين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط ومعناه بالفارسية تنك ستور (ليف) بالكسر معناه بالفارسية بوست درخت خرما (فقال أبان أنت بها) قال الخطابى: معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة وفى رواية البخارى «وأنت بهذا» قال الحافظ: أى وأنت تقول بهذا أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (ياوبر) بفتح الواو —

اجْلِسْ يا أَبَانُ ، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٢٧٠٧ — حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ قال أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا الزهرِىُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ فَحَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ الْقُرَشِيَّ يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : « قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي ، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بنِ العَاصِ ، فقال : لا تُسْهِمْ لَهُ يا رَسُولَ اللهِ ، قال فَقُلْتُ هٰذَا قَاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ ، فقال سَعِيدُ بنُ العَاصِ : يَاعَجَبًا لِوَبْرٍ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا

— وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية (تحدّر) أى تدلى وهبط (من رأس ضال) بتخفيف اللام قال الخطابى : يقال إنه جبل أو موضع . وفى فتح البارى أراد أبان تحقير أبى هريرة وأنه ليس فى قدر من يشير بعطاء ولا بمنع وأنه قليل القدرة على القتال انتهى . قال الخطابى : وفى الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها . وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين . وقال الشافعى : الغنيمة لمن حضر الوقعة وكان ردءاً لهم ، فأما من لم يحضرها فلا شىء له ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى تعليقاً .

(وسأله) الضمير المنصوب إلى الزهرى . وفى رواية البخارى فى المغازى عن على عن سفيان سمعت الزهرى وسأله إسماعيل بن أمية فقال أخبرنى عنبسة ابن سعيد الحديث (أن يسهم لى) أى من غنائم خيبر (بعض ولد سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد (هذا) أى أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين على وزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم ، وقوقل لقب ثعلبة وأصرم وعند البغوى فى الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت —

مِن قَدُومِ ضَأْنٍ يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ » .

— عليك يارب أن لاتغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى فى الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته فى الجنة وما به عرج قاله القسطلانى (فقال سعيد بن العاص) كذا فى جميع النسخ الحاضرة .

وفى رواية البخارى فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح (ياعجباً) وفى رواية البخارى واعجباً . قال القسطلانى : بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب وإن لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفا كما فعل فى يا أسفى وياحسرتى (لوبر) بلام مكسورة قاله القسطلانى وتقدم معنى الوبر (قد تدلى) أى انحدر (من قدوم ضال) بفتح القاف وضم الدال المخففة أى طرفه ، وفسر البخارى الضال بالسدر البرى ، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البرى ، وفى رواية البخارى من رأس ضان بالنون قيل هو رأس الجبل لأنه فى الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبى هريرة . كذا فى النيل .

(أكرمه الله) أى بالشهادة (على يدىّ) بتشديد التحتية تثنية يد (ولم يهنى) من الإهانة (على يديه) بأن يقتلنى كافراً فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية قال المنذرى : وأخرجه البخارى وقال فيه فقال ابن سعيد ابن العاص وهذا هو الصحيح قال أبو بكر بن الخطيب هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى وقال فيه فقال سعيد بن العاص وإنما هو ابن سعيد بن العاص واسمه أبان وهو الذى قال لا تسهم له يارسول الله . هذا آخر كلامه . ووقع فى هذا الحديث أن أبا هريرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسهم له ، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسهم له . وفى الحديث الذى قبله أن أبان بن سعيد هو الذى سأل رسول الله صلى الله عليه —

٢٧٠٨ — حدثنا مُحمدُ بنُ العَلاَءِ أخبرنا أبُو أُسامةَ حـدثنا بُرَيْدٌ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قال « قَدِمنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فأسْهَمَ لنَا ، أوْ قال فأعْطَانَا مِنْهَا ، وَما قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عن فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَـهُ إلَّا أصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرٌ وَأصْحابُهُ ، فأسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ » .

— وسلم أن يقسم لهم فإن أبا هريرة القائل لا تسهم له وذكر أبو بكر الخطيب أن الصحيح أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذرى .

(بريد) بالتصغير (قدمنا) أى من الحبشة (فوافقنا) أى صادفنا) أو قال فأعطانا منها) أى غنائم خيبر ، وأو للشك (إلا لمن شهد معه) استثناء منقطع للتأكيد (إلا أصحاب سفينتنا) استثناء متصل من قوله لأحد ، ذكره الطيبي . قال القارى : وقيل جعله بدلا أظهر ، ويرده أن الرواية بالنصب انتهى (جعفر وأصحابه) عطف بيان لأصحاب السفينة ، والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين فى السفينة فوافق قدومهم فتح خيبر (فأسهم لهم) أى لجعفر وأصحابه (معهم) أى مع من شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر . قال الخطابى : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من الخمس الذى هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة انتهى . وفى النيل : وقال ابن التين يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش ، وبهـذا جزم موسى بن عقبة فى مغازيه ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لـكونهم وصلوا —

٢٧٠٩ — حدثنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ قال أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن كُلَيْبِ بنِ وَائِلٍ عن هَانِئِ بنِ قَيْسٍ عن حَبِيبِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن ابنِ عُمَرَ قال : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فقال : إِنَّ عُثْمَانَ انطَلَقَ في حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ

— قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولا (يعني يوم بدر) تفسير من أحد الرواة (في حاجة الله وحاجة رسوله) أي في خدمتهما وسبيلهما وأمر دينهما وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته ، وماتت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر (وإني أبايع له) أي لأجله وبدله ، فضرب بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله وقال هذه يد عثمان رضي الله عنه وهذا فيه إشكال وإني أراه وهما من بعض الرواة . ووجه الإشكال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بايع عن عثمان في غزوة الحديبية كما في عامة كتب الحديث والسير لا في غزوة بدر والذي وقع في بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه كما في صحيح البخاري في باب مناقب عثمان قال جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال من هؤلاء القوم قال هؤلاء قريش ، قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني عنه هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد قال نعم . فقال تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم . قال الرجل هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها . قال نعم . قال الله أكبر . قال ابن عمر تعال أبين لك أما فراره يوم أحد . فاشهد أن الله عفا عنه وغفر له . وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله —

فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غابَ غَيْرَهُ » .

— صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه . وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان . فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك انتهى . فكانت بيعة الرضوان فى غزوة الحديبية لا فى غزوة بدر . والسبب فى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عثمان ليعلم قريشا أنه إنما جاء معتمراً لا محارباً ففى غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا ، وذلك فى غيبة عثمان . وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعة . وروى الحاكم فى المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها لما خرج إلى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة (فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم) قال الخطابى : هذا خاص بعثمان لأنه كان يمرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . (فضرب) أى جعل وبين (له) أى لعثمان . وقد استدل بهذا الحديث على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً فى حاجة له بعثه لقضائها ، وأما من كان غائباً عن القتال لا لحاجة للامام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعى ومالك والأوزاعى والثورى والليث إلى أنه لا يسهم له ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام كذا فى النيل : والحديث سكت عنه المنذرى .

١٥١ – باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

٢٧١٠ – حدثنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أبُو صَالِحٍ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن زَائدَةَ عن الأعمَشِ عن الْمُخْتارِ بنِ صَيْفِيّ عن يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قال: «كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عن كَذَا وكَذَا ذَكَرَ أشياء [عن كَذَا أوْ عن أشياء] وعن المَمْلُوكِ أَلَهُ [المَمْلُوكِ الَّذِى يغزُو هَلْ لَهُ] فى الْفَيْء شَيْءٌ وعن النِّسَاء هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ [يَشْهَدْنَ الحَرْبَ] مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، وَهَلْ لَهنَّ نَصِيبٌ؟ فقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَوْلاَ أنْ يَأْتِىَ أُحْمُوقَةً ما كَتَبْتُ إلَيْهِ، أمَّا المَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى، وَأمَّا النِّسَاء فكُنَّ يُدَاوِينَ الجَرْحَى وَيَسْقِينَ المَاء».

٢٧١١ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا أحْمَدُ بنُ خَالِدٍ – يَعْنى الْوَهْبِيُّ – قال أخبرنا ابنُ إسْحَاقَ عن أبى جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِىِّ عن يَزِيدَ

(باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة)

بصيغة المجهول أن يعطيان. قال فى القاموس: الحذوة بالكسر العطية (عن يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم غير معروف وقيل معروف (نجدة) بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج (لولا أن يأتى أحموقة) بضم همزة وميم أى لولا أن يفعل فعل الحمق ويرى رأيا كرأيهم. قاله فى فتح الودود (فكان يحذى) أى يعطى. وفيه أن العبد يحذى له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يحذى له، وقال الحسن وابن سيرين والنخعى والحكم. إن قاتل أسهم له. قاله النووى (فكن يداوين الجرحى) جمع جريح. والحديث سكت عنه المنذرى.

ابنِ هُرْمُزَ قال : « كَتَبَ نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عن النِّسَاء هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ [سَهْمًا] . قال : فأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابنَ عَبَّاسٍ إلى نَجْدَةَ : قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَمَّا أَنْ يضرب لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلاَ وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ » .

٢٧١٢ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ ، قالاَ أنبأنا زَيْدٌ — يَعنى

— (الحروري) بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على عليّ رضى الله عنه (فأنا كتبت) هو قول يزيد بن هرمز الراوى (وقد كان يرضخ لهن) بصيغة المجهول أى يعطى قليلا من الرضخ بضم الراء وبالمعجمتين وهو إعطاء القليل . وفيه أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم ، وبهذا قال أبو حنيفة والثورى والليث والشافعى وجماهير العلماء . وقال الأوزاعى : تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوى الجرحى . وقال مالك : لا رضخ لها ، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ويحتمل قولها : « أسهم لنا كما أسهم للرجال » أنها تعنى به أنه أشرك بينهم فى أصل العطاء لا فى قدره . فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال ، لا أنه أعطاهن بقدرهم سواء . والله أعلم .

ابنَ الْحُبَابُ ـ أخبرنا رَافِعُ بنُ سَلَمَةَ بنِ زِيَادٍ قال حدَّثَنِي حَشْرَجُ بنُ زِيَادٍ عن جَدَّتِهِ أمِّ أبِيهِ « أنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ [سِتَّةِ] نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَعَثَ إلَيْنَا فَجِئْنَا ، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ ، فقال : مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ ، فَقُلْنَا : يارَسُولَ اللهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ في سَبِيلِ اللهِ ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى [دَوَاءُ الْجَرْحَى] وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ ، فقال : قُمْنَ . حتَّى إذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرِ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ . قال فَقُلْتُ لَهَا : ياجَدَّةُ وَمَا كَانَ ذٰلِكَ ؟ قالَتْ : تمرًا » .

— (حدثنى حشرج) بوزن جعفر (نغزل الشعر) عن الغزل وهو بالفارسية رشتن من باب ضرب يضرب (أسهم لنا كما أسهم للرجال) قال الخطابى : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم ، إلا أن الأوزاعى قال يسهم لهن وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله انتهى .

(قالت تمرا) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله قولها أسهم لنا كما أسهم للرجال تعنى به أنه أشرك بينهم فى أصل العطاء لا فى قدره ، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال لا أنه أعطاهن بقدره سواء انتهى . وفى فتح الودود : الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئا من التمر فسوى بينهم فى القسمة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وجدة حشرج هى أم زياد الأشجعية وليس لها فى كتابيهما سوى هذا الحديث . وذكر الخطابى أن الأوزاعى قال يسهم لهن قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة . —

٢٧١٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا بِشْرٌ - يَعْنِى ابنَ المُفَضَّلِ - عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ قال حدثنى عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ قال : « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَاتِى [سَادَتِى] فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَمَرَ بِي [فِي] فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فإِذَا أنا أَجُرُّهُ فأُخْبِرَ أَنِّى مَمْلُوكٌ فأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتاعِ » . قال أبُو دَاوُدَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ لم يُسْهِمْ لَهُ .

قال أبُو دَاوُدَ قال أبُو عُبَيْدٍ : كانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسُمِّىَ آبِى اللَّحْمِ .

٢٧١٤ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ

— هذا آخر كلامه وحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم انتهى . وفى التلخيص فى إسناده حشرج وهو مجهول .

(مولى آبى اللحم) اسم فاعل من أبى يأبى . ويأتى وجه التسمية به فى آخر الحديث (شهدت) أى حضرت (مع ساداتى) وفى بعض النسخ مع سادتى أى كبار أهلى (فكلموا فى) أى فى شأنى وحقى بما هو مدح لى أو بأن يأخذنى للغزو (فأمر بى) وفى بعض النسخ فأمرنى أى أمرنى بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة (فقلدت) بصيغة المجهول من التقليد (فإذا أنا أجره) أى أسحب السيف على الأرض من صغر سنى أو قصر قامتى (فأخبر) بصيغة المجهول ، والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم (من خرثى المتاع) بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء أى أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره (قال أبو داود معناه إلخ) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ . قال المنذرى :

— وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح .

عن أبي سُفيانَ عن جابرٍ قالَ : « كُنتُ أَمِيحُ أَصحابي المَاءَ يَومَ بَدْرٍ » .

١٥٢ — باب في المشرك يسهم له

٢٧١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالاَ أنبأنا يَحْيَى عن مالِكٍ عن الفُضَيلِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ نِيَارٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَ يَحْيَى : « أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ لَحِقَ بالنَّبيّ صلى الله عليه وسلم يُقَاتِلُ مَعَهُ فقَالَ ارْجِعْ ثُمَّ اتَّفَقَا فقَالاَ إنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » .

— (أبي سفيان) المكى هو طلحة بن نافع (عن جابر) هو ابن عبد الله ، قاله المنذرى : (كنت أميح) مضارع من ماح ميحا إذا نزل فى ماء قليل فملأ الدلو بيده ، قاله السندى . وقال ابن الأثير فى النهاية فى حديث جابر : فنزلنا فيها ستة ماحة هى جمع مائح وهو الذى ينزل فى الركية إذا قل ماؤها فيملأ الدلو بيده وقد ماح يميح ميحا انتهى . والحديث لا يدل على ترجمة الباب وإنما هو من متعلقاته والله أعلم .

(باب فى المشرك إلخ)

(قال يحيى) هو ابن معين (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ثم اتفقا) يعنى مسدداً ويحيى بن معين (فقالا) أى مسدد ويحيى فى روايتهما (إنا لا نستعين بمشرك فلما لم يرض النبى صلى الله عليه وسلم على استعانة المشرك —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل . ونظيره فى ذلك : الجنازة بالكسر للسير ، والجنازة بالفتح للميت . قال بعضهم : من ذلك الدجاج بالفتح للديكة ، والدجاج بالكسر للاناث .

١٥٣ – باب فى سهمان الخيل

٢٧١٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أبومُعَاوِيَةَ أخبرنا عُبَيْدُاللهِ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: «أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ».

– فكيف يسهم له سهم قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه.

(باب فى سهمان الخيل)

جمع سهم. واعلم أنه اختلف العلماء فى سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه. وقال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط، سهم لها وسهم له. قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روى عن على وأبى موسى. قاله النووى (سهما له وسهمين لفرسه) قال المظهر: اللام فى له للتمليك، وفى لفرسه للتسبب أى لأجل فرسه. وفى شرح السنة لغنائه فى الحرب إذ مؤنة فرسه إذا كان معلوفاً تضاعف على مؤنة صاحبه، كذا فى المرقاة. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه. ولفظ الترمذى ومسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس سهمين وللراجل سهماً» ولفظ البخارى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً» وفى لفظ آخر «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً» قال فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. لفظ ابن ماجه «أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم» انتهى كلام المنذري –

٢٧١٧ — حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ حـدثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ يَزِيدَ أخبرنا المَسْعُودِيُّ حدثنى أبو عَمْرَةَ عن أبيهِ قالَ : « أتينا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْبَعَةَ نفرٍ وَمَعَنَا فرَسٌ ، فَأَعْطَى كلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأعطَى الفَرَسَ سَهْمَيْنِ » .

٢٧١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أُمَيَّةُ بنُ خالِدٍ أخبرنا المَسْعُودِيُّ عن رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ عن أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ ، إلاَّ أنَّهُ قالَ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ زَادَ. فَـكَانَ لِلفارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ » .

١٥٤ — باب فيمن أسهم له سهما

٢٧١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى أخبرنا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمِّعِ ابنِ يَزِيدَ الأنْصَارِيُّ قالَ سَمِعْتُ أبِي يَعْـقُوبَ بنَ المُجَمِّعِ يَذْكُرُ عن عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ الأنْصَارِيِّ عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأنْصَارِيِّ قالَ

— (وأعطى الفرس سهمين) فصار للفارس ثلاثة أسهم ، سهم لنفسه وسهمان لأجل فرسه .قال المنذرى : فى إسناده المسعودى ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، وقد استشهد به البخارى .

(إلا أنه قال ثلاثة نفر) أى مكان أربعة نفر . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فيمن أسهم له)

أى للفرس (سهماً) واحداً كما ذهب إليه الحنفية .

(أخبرنا مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وكذا مجمع بن جارية (يذكر) أى يعقوب (عن عمه) الضمير المجرور يرجع إلى يعقوب (عن —

وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ « شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الأَبَاعِرَ ،

— عمه مجمع) والضمير المجرور يرجع إلى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية (قال) عبد الرحمن (وكان) أى مجمع بن جارية (قال) أى مجمع (شهدنا الحديبية) أى صلح الحديبية سنة ست فى ذى القعدة . والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها ، وهى بئر سمى المكان بها ، وقيل شجرة ، وقال الطبرى : قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم ، وهى على تسعة أميال من مكة . كذا فى المواهب اللدنية (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان معه صلى الله عليه وسلم ألف وأربعمائة نفر من الصحابة ، خرج النبى صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة إلى مكة المكرمة لأداء العمرة ، فلما كانوا بذى الحليفة أحرم النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بالعمرة حتى وصلوا بالغميم ، وتعرض المشركون بالمسلمين ، فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى مكة وقال أخبرهم أنا لم نأت لقتال ، وإنما جئنا عمارا ، وادعهم إلى الإسلام ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل ، فدعا إلى البيعة ، فثار المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت الشجرة فبايعوه ، ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالما . وأخبر بديل ابن ورقاء وكان ممن كتم إيمانه أن المشركين نزلوا مياه الحديبية وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فجاء عروة بن مسعود الثقفى وغيره وكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر البيت وصدوه عن البيت ومنعوه عن أداء العمرة ، وصالحوه على أن يأتى النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى العام المقبل ، وكتب الكتاب فى ذلك بين المسلمين والمشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر بن الخطاب يارسول الله على ما نعطى الدنية فى ديننا ونرجع إلى المدينة —

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : مَا لِلنَّاسِ ؟ قَالُوا أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاقِفاً عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ . فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَفَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ

— بغير أداء العمرة ولم يحكم الله تعالى بيننا وبين أعدائنا ، فقال إنى رسول الله وهو ناصرى ولست أعصيه . فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وانحروا ثم احلقوا ، لكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد قام النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكلم أحداً ونحر بدنه ودعا حالقه لحلقه ، فلما رأى الناس ذلك قاموا وفعلوا مثله (فلما انصرفنا عنها) أى عن الحديبية ورجعنا إلى المدينة (يهزون) بضم الهاء والزاى أى يحركون رواحلهم قاله السيوطى . قال فى القاموس : هزه وبه حركه (الأباعر) جمع بعير ، والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم لتجتمع فى مكان واحد (نوجف) أى نسرع ونركض (عند كراع الغميم) بضم الكاف والعين المهملة ، والغميم بالغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة (إنا فتحنا لك فتحاً مبينا) قال ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيما ، وقال مجاهد : هو ماقضى الله له بالحديبية انتهى . وكانت قصة الحديبية مقدمة بين يدى الفتح الأعظم الذى أعز الله به رسوله وجنده ، ودخل الناس به فى دين الله أفواجا فكانت واقعة الحديبية باباً له ومفتاحاً ومؤذناً بين يديه ، وهذه عادة الله سبحانه فى الأمور العظام أن يوطىء لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها ، وكانت هذه الواقعة من أعظم الفتوح ، فان الناس أمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار ، ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن ، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفياً بالاسلام ودخل فيه فى تلك المدة —

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ ، فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَّمَهَا ، رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسُمِائَةٍ ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا » .

— من شاء الله أن يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحا مبينا قاله الحافظ ابن القيم (فقال رجل) هو عمر بن الخطاب كما فى زاد المعاد (قال نعم) فقال الصحابة هنيالك يارسول الله فما لنا فأنزل الله عز وجل ﴿ هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ﴾ (إنه لفتح) أى خبر لفتح مكة أو فتح خيبر الذى وقع بعد صلح الحديبية متصلا به (فقسمت خيبر) أى غنائمها وأراضيها (على أهل الحديبية) الذين كانوا فى صلح الحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم ألف وخمس مائة نفس كما فى هذه الرواية (فأعطى الفارس) أى صاحب فرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالألف أى الماشى ، والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهماً ، فأعطى لكل مائة من الفوارس سهمين وكانوا ثلاث مائة فارس على هذه الرواية ، فصارت سهامهم ستة سهام وبقى اثنى عشر سهماً ، وكانت الرجالة إثنى عشر مائة فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد . هذا معنى هذا الحديث ، لكن هذه الروايه ضعيفة وسيجىء بيانه . وقال ابن القيم فى زاد المعاد : وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من أمور المسلمين . وإنما قسمت على ألف وثمانمائة —

قالَ أبو دَاودَ : حَدِيثُ أبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَليهِ وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قالَ ثَلَاثَ مائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَـتَيْ فَارِسٍ .

— سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة ، وكان معهم مائتا فرس لـكل فرس سهمان فقسمت على ألف وثمان مائة سهم . ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها ، وقسم للفارس ثلاثة سهم وللراجل سهماً وللراجل سهما وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس ، هذا هو الصحيح الذى لا ريب فيه انتهى (قال أبو داود حديث أبى معاوية) أى المتقدم المذكور فى باب سهمان الخيل (أصح) أى من حديث مجمع بن جارية (والعمل) أى عند أكثر أهل العلم (عليه) أى على حديث أبى معاوية .

قال الإمام الشافعى ومجمع بن يعقوب يعنى راوى هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فأخذنا فى ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له مثله خبراً يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله . قال البيهقى : والذى رواه مجمع بن يعقوب باسناده فى عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ، ففى رواية جابر وأهل المغازى أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية ، وفى رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازى أن الخيل كانت مائتى فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولـكل راجل سهم . وقال أبو داود حديث أبى معاوية أصح وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتى فارس والله أعلم انتهى ملخصاً من غاية المقصود شرح سنن أبى داود .

١٥٥ – باب في النفل

٢٧٢٠ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّـةَ قالَ أنبأنا خالِدُ عن دَاودَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا. قالَ فَتَقَـدَّمَ الفِتْـيانُ وَلَزِمَ المَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ قالَتِ المَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَـكُمْ لَوانْهَزَمْتُمْ فِئْتُمْ [لَفِئْتُمْ] إلينَا فَلَا تَذْهَبُونَ [فَلَا تَذْهَبُوا]

باب فى النفل

قال الخطابى: النفل مازاد من العطاء على قدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة وهى الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى.

وفى القاموس: النفل محركة الغنيمة والهبـة والجمع أنفال ونفال انتهى.

وفى النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعـه أنفال، والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة، ولا ينفّل الأمير من الغنيمة أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس، فأما قبل القسمة فلا انتهى.

(فله من النفل) بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازى على نصيبـه من الغنيمة (الفتيان) جمـع فتى بمعنى الشاب (ولزم المشيخة) بفتـح الميم هو جمع شيخ ويجمع أيضاً على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشائخ كذا فى النيل (الرايات) جمع راية علم الجيش، يقال أصلهـا الهمز لـكن العرب آثرت تركه تخفيفاً، ومنهم من ينـكر هذا القول ويقول لم يسمع الهمز كذا فى المصباح (فلم يبرحوها) أى لم يزالوا عند الرايات، يقال ما برح مكانه لم يفارقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة (كنا ردءا لـكم) بكسر الراء وسكون —

بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى ، فَأَبَى الْفِتْـيَانُ وَقَالُوا [فَقَالُوا] جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صـلى اللهُ عليه وسلم لَنَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلّهِ

— الدال مهموز على وزن حمل أى عونا وناصراً لـكم (فئتم الينا) أى رجعتم إلينا .
وفى الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقى وغيرهما من حديث ابن عبـاس قال لمـا كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسـلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا ، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات ، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم ، فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فإنا كنا لـكم ردءاً ، ولو كان منكم شىء للجأتم إلينا ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسـلم فنزلت ﴿ يسـئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ فقسم الغنائم بينهم بالسوية انتهى (فلا تذهبون) بالمغنم هو مصدر بمعنى الغنيمة أى فلا تأخذون بالغنيمة كلها أيها الشبان (ونبقى) نحن فلا نأخذه (فأبى الفتيان) وأخرج عبد الرزاق فى المصنف من حديث ابن عباس قال « لمـا كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ، ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصارى بأسيرين فقال يارسول الله إنك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يارسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شىء ، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة فى الأجر ولاجبن عن العدو ، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن ﴿ يسألونك عن الأنفال — إلى قوله — وأصلحوا ذات بينكم ﴾ فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد فى مسنده من حديث عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو ، فانطلقت طائفة فى إثرهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوزونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب

وَالرَّسُولِ - إِلَى قَوْلِهِ - : كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ

— العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم بأحق بها منا ، نحن نفينا عنها العـدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسـلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به ، فنزلت ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ الآية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين وفى لفظ له فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه بيننا على سواء (يسألونك) يا محمد (عن الأنفال) الغنائم لمن هى (قل) لهم ﴿ الأنفال لله والرسول ﴾ يجعلانها حيث شاء (إلى قوله - كما أخرجك ربك الخ ﴾ وتمام الآية ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ أى حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ﴿ وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين إنما المؤمنين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنين حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم . كما أخرجك ربك من بيتك بالحق ﴾ متعلق بأخرج وما مصدرية والـكاف نعت لمصدر محذوف تقـديره الأنفال ثابتة لله ثبوتا كما أخرجك ، أى ثبوتاً بالحق كإخراجك من بيتـك بالحق ، يعنى أنه لامرية فى ذلك . أو أنها فى محل رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره هذه الحال كحال إخراجك ، بمعنى أن حالهم فى كراهة ما رأيت من تنفل الغزاة مثل حالهم فى كراهة خروجهم للحرب .

والحاصل أنه وقع للمسلمين فى وقعة بدر كراهتان كراهة قسمة الغنيمة =

الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ يَقُولُ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُمْ ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا : فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ » .

٢٧٢١ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ قالَ أخبرنا دَاودُ بنُ أَبِي هِنْدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ يَوْمَ بَدْرٍ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيراً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ ساقَ نَحْوَهُ » وحَدِيثُ خالِدٍ أَتَمُّ .

— على السوية ، وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهى لداعى الطبع ولتأويلهم بأنهم باشروا القتال دون الشيوخ ، والكراهه الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها أنهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهيأوا للقتال ، فكان ذلك سبب كراهتهم للقتال فشبه الله إحدى الحالتين بالأخرى فى مطلق الكراهة قاله سليمان الجمل .

(وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون) الخروج . وذلك أن أبا سفيان قدم بعير من الشام ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليغنموها ، فعلمت قريش فخرج أبو جهل ومقاتلو مكة ليذبوا عنها وهم النفير ، وأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل فنجت ، فقيل لأبى جهل ارجع ، فأبى وسار إلى بدر ، فشاور صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال إن الله تعالى وعدنى إحدى الطائفتين ، فوافقوه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له (يقول) أى ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (فكان ذلك خيراً لهم) أى كان الخروج إلى بدر خيراً لهم ، لما ترتب عليه من النصر والظفر (فكذلك أيضاً) أى فهذه الحالة التى هى قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشيخة وعدم مخالفة النبى صلى اللهُ عليه وسلم فى إعطاء النفل لمن أراده مثل الخروج فى أن الكل خير لهم (فأطيعونى) فى —

٢٧٢٢ — حدثنا هارونُ بنُ مُحمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ قال أخبرنا يَزِيدُ ابنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ قالَ أخبرنا [أنبأنا] دَاوُدُ بِهٰذَا الحَدِيثِ بإِسْنَادِهِ قالَ : «قَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالسَّوَاءِ» وَحدِيثُ خالِدٍ أَتَمُّ .

٢٧٢٣ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أَبِي بَكْرٍ عن عَاصِمٍ عن مُصْعَبِ ابنِ سَعْدٍ عن أبيهِ قالَ : «جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ

— كل ما أقول لكم ولا تخالفونى (بماقبة هذا) أى إعطاء النفل (منكم) وأنتم لا تعلمون قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئاً كانت الغنيمة للجميع .

قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء فى ذلك أى إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد فى بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الإمام ينفرد بما يغنمه . قال وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى . وسيجىء بعض البيان فى الباب الآتى .

وقوله فى مسند أحمد «فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق» أى قسمها بسرعة فى قدر ما بين الحلبتين ، وقيل المراد فضل فى القسمة ، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته أى لإيفاء الوعد وهذا أقرب . وهذا الباب لإثبات النفل والأبواب الآتية لأحكام محل النفل ولمن هو المستحق له كذا فى الشرح .

—

بِسَيْفٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِى الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِى هٰذَا السَّيْفَ . قَالَ إِنَّ هٰذَا السَّيْفَ لَيسَ لِى وَلاَ لَكَ فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَن لَم يُبْلَ بَلاَئِى ، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِى الرَّسُولُ فَقَالَ أَجِبْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَىءٌ بِكَلاَمِى ، فَجِئْتُ ، فَقَالَ لِى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكَ سَأَلْتَنِى هٰذَا السَّيْفَ وَلَيسَ هُوَ لِى وَلاَ لَكَ وَإِنَّ اللهَ قَد جَعَلَهُ لِى فَهُوَ لَكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

قَالَ أَبو دَاودَ : قِرَاءَةُ ابنُ مَسْعُودٍ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ ﴾ .

— (إن الله قد شفى صدرى) ولفظ البيهقى وغيره كما فى الدر المنثور قد شفانى الله اليوم من المشركين (يعطاه) بصيغة المجهول ، والضمير المنصوب هومفعوله الثانى ، ونائب فاعله هو قوله « من لم يبل » (اليوم) ظرف ليعطى (من لم يبل) بصيغة المجهول والمعنى أى لم يعمل مثل عملى فى الحرب ، كأنه أراد أن فى الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله ، وقد اختبرت أنا فظهر منى ما ظهر ، فأنا أحق لهـذا السيف من الذى لم يختبر مثل اختبارى قاله السندى (فهو لك)

وفى رواية لمسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال « أخذ أبى من الخمس شيئاً فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هب لى هذا فأبى فأنزل الله ﴿ يسألونك ﴾ الآية » وفى رواية له « أصبت سيفاً فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ، ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ، ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه » الحديث . وأخرج عبد بن حميد عن سعد قال « أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلنى هذا السيف فأنا من —

١٥٦ — باب فى النفل للسرية [نفل السرية] تخرج من العسكر

٢٧٢٤ — حدثنا عَبدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ ح وأخبرنا مُوسَى بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ الأَنطَاكِيُّ قالَ أخبرنا مُبَشِّرٌ ح وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَوفٍ الطَّائِيُّ أنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ المَعْنَى ، كُلُّهُمْ عن شُعَيبِ ابنِ أَبِي حَمْزَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ ، وَانبَعَثَ [وَانبَعَثَتْ] سَرِيَّةٌ مِنَ [فِي] الجَيْشِ ، فَكَانَ سُهمَانُ الجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ بَعِيراً بَعِيراً ، فَكَانَتْ سُهمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ » .

— علمت ، فقال رده من حيث أخذته » الحديث . وعند ابن مردويه عن سعد قال « نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سهفاً ونزل فيّ النفل » قال المنذرى سعد هو ابن أبى وقاص . وأخرجه مسلم مطولا بنحوه . وأخرجه الترمذى والنسائى انتهى .

(باب فى النفل للسرية تخرج من العسكر)

السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو .

(قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (فكان سهمان الجيش) بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى النصيب (اثنى عشر بعيراً اثنى عشر بعيراً) أى كان هذا القدر لكل واحد من الجيش (ونفل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أهل السرية) أى أعطاهم زائداً على سهامهم (فكانت سهمانهم) أى مع النفل . فيه دليل على أنه يجوز للامام أن ينفل بعض الجيش —

٢٧٢٥ — حدثنا الْوَلِيدُ بن عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ قال قال الْوَلِيدُ يَعني ابنَ

— ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره . وقال عمرو بن شعيب : ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده . وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك ، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز . قال في الفتح : وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال . واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك ، فروى عنه أنه من أصل الغنيمة ، وروى عنه أنه من الخمس ، وروى عنه أنه من خمس الخمس ، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم . وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة : وقال مالك وطائفة : لا نفل إلا من الخمس . قال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وان انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى .

وقال الخطابي : في الحديث أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم رده لهم . واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها ، فكان ابن المسيب يقول إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة ، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد . وقال غيرهم إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل من الغنيمة التي يغنموها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة قال —

مُسْلِمٍ : حَدَّثَتْ ابنَ الْمُبَارَكِ بِهذَا الحديثِ قُلْتُ : وَكَذَا حَدَّثنا ابنُ أَبي فَرْوَةَ عن نَافِعٍ قالَ لاَ يَعْدِلُ [لاَ تعدِلْ] مَنْ سَمَّيتَ بِمَالِكٍ هـكَذَا أو نَحْوَهُ يَعنِي مَالِكَ بنَ أنسٍ .

— وعلى هذا دل أكثر ما روى من الأخبار فى هذا الباب . انتهى مختصراً .
والحديث سكت عنه المنذرى .

(حدثت ابن المبارك بهذا الحديث) المذكور من طريق شعيب بن أبى حمزة عن نافع (قلت) هذا أيضاً مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حدثنا ابن أبى فروة) هو إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ضعيف جداً . قال البخارى تركوه ، وقال أحمد لا تحل الرواية عنه ، أى حدثنا به ابن أبى فروة كما حدثنا به شعيب (قال) عبد الله بن المبارك مجيباً للوليد (لا يعدل) بصيغة المضارع الغائب كذا فى أكثر النسخ ، وفى بعضها بصيغة النهى الحاضر أى لا يساوى فى الضبط والإتقان والحفظ (من سميت) بصيغة الخطاب أى من ذكرت إسمه وهو شعيب وابن أبى فروة ، وهذه الجملة فاعل لا يعدل (بمالك) بن أنس الإمام ، فشعيب دون مالك فى الحفظ وابن أبى فروة ضعيف (هـكذا أو نحوه) أى قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ أو نحو هذا اللفظ (يعنى مالك بن أنس) هذا تفسير من أحد الرواة أى أراد ابن المبارك بمالك مالك بن أنس . وأما معنى كلام ابن المبارك فهو أن فى رواية شعيب وابن أبى فروة ، فـكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر .

وأما مالك بن أنس الإمام فرواه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فـكان سهمانهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً بالشك كما فى الموطأ من رواية يحيى الليثى .
قال ابن عبد البر : اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم —

٢٧٢٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمانَ الْكِلاَبِيُّ عن مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابنَ إسحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى

— فرواه عن شعيب ومالك جميعاً فقال اثنى عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط . وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك ، فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبي إنما رواه فى الموطأ على الشك ، فلا أدرى أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبى داود . وقال سائر أصحاب نافع اثنى عشر بعيراً بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك . كذا فى شرح الموطأ للزرقانى فصار الاختلاف فى عدد السهام . وفى رواية شعيب : « نفل أهل السرية » وفاعل نفل هو النبى صلى الله عليه وسلم . وقال مالك فى روايته : « ونفلوا بعيراً بعيراً » فالاختلاف بينهما فى الموضعين والله أعلم .

وقوله : نفلوا بضم النون مبنى للمفعول أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيراً بعيراً .

واعلم أنه اختلفت الرواة فى القسم والتنفيل هل كانا معاً من أمير الجيش أو من النبى صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما ، فلأبى داود عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر « أن القسمة من النبى صلى الله عليه وسلم والتنفيل من الأمير » . وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً » وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال فى روايته : « إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف أى الذى خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره —

اللهِ عليهِ وسلم سَرِيَّةً إلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا ، فَأَصَبْنَا نَعَماً كَثِيراً ، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيراً بَعِيراً لِكُلِّ إنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً بَعْدَ الْخُمُسِ ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلاَ عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلاَثَةَ عَشَرَ بَعِيراً بِنَفْلِهِ » .

— وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك وأجازه لأنه قال فيه : « ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضاً : « ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً » وهذا يحمل على التقرير ، فتجتمع الروايتان معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت نسبته لكل منهما .

قال في الاستذكار في رواية مالك إن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبد الله وأيوب عن نافع ، وفي رواية ابن إسحاق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع انتهى .

وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره أنها كانت في جمادى الأولى ، وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا ، وكان عبد الله بن عمر في تلك السرية . قاله الحافظ : كذا في الشرح لأبي الطيب وأطال الكلام فيه .

(فأصبنا نعماً كثيراً) النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل ، كذا في القاموس (بالذي أعطانا صاحبنا) أي أميرنا (ولا عاب) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) أي على أميرنا (بعد ما صنع) أي الأمير (بنفله) أي مع نفله .

٢٧٢٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ ح وأخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بن خَالِدٍ بن مَوْهَبٍ قَالاَ أخبرنا اللَّيْثُ المَعْنى عنْ نَافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً فيها عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إبلاً كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً [اثْنَا عَشَرَ] وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً . زَادَ ابنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٢٧٢٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ اللهِ حدَّثنى نَافِعٌ عن عَبْدِ اللهِ قَالَ « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعِيراً بَعِيراً » .

— قال الخطابى : فى هذا بيان ظاهر أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذى هو سهمه ونصيبه ، فظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس ، وإلى هذا ذهب أبو ثور . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا) وفى بعض النسخ اثنا عشر بعيرا ، وهو صحيح على لغة من جعل المثنى بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً وهى لغة أربع قبائل من العرب ، قاله النووى (فلم يغيره) أى لم يغير ما فعله أميرنا قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

(ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويفهم من الرواية السابقة أن المنفل هو أمير السرية ، والجمع بينهما أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما . والحديث سكت عنه المنذرى —

قَالَ أَبو دَاودَ : رَوَاهُ بُرْدُ بنُ سِنَانٍ مِثْلَهُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَنُفِّلْنَا بَعِيراً بَعِيراً لَمْ يذْكُرِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم .

٢٧٢٩ — حدثنا عبدُ المَلِكِ بن شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قالَ حدَّثنِى أَبِى عن جَدِّى ح وَحَدَّثنا حَجَّاجُ بنُ أَبِى يَعقُوبَ قَالَ حدَّثنِى حُجَيْنٌ أخبرنا اللَّيثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفَلَ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ ، وَالخُمُسُ وَاجِبٌ فى ذَلِكَ كُلِّهِ [وَالخُمُسُ فى ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ] » .

٢٧٣٠ — حدثنا أَحمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنا حُيَيٌّ عَنْ أَبِى عبدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فى ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ

— (رواه برد) بضم الموحدة وسكون الراء (بن سنان) بكسر أوله (إلا أنه قال ونفلنا) ضبط فى بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول .

(حدثنى حجين) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها نون ابن المثنى اليمامى ثقة (النفل) بالتحريك ويسكن بالنصب مفعول (والخمس واجب فى ذلك كله) بالجر تأكيد لقوله فى ذلك ، وهذا تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم ، قاله النووى . وقال فى فتح الودود : يفيد أن الخمس يؤخذ أولا من الغنيمة ثم ينفل من الباقى ثم يقسم ما بقى انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى —

صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ ، فَفَتَحَ اللهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا » .

١٥٧ — باب فيمن قال الخمس قبل النفل

٢٧٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ ابن جَابِرٍ الشَّامِيِّ عن مَكْحُولٍ عنْ زِيَادِ بن جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ عن حَبِيبِ بن مَسْلَمَةَ الفِهْرِيِّ أَنَّهُ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ » .

٢٧٣٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ قال أنبأنا

— (اللهم إنهم حفاة) جمع حاف من الحفاية وهو المشى بغير خف ولا نعل (عراة) جمع عار (جياع) جمع جائع (بجمل أو جملين) هو محل الترجمة لأن الغنائم تقسم بالسوية وما يفضل أحد على أحد إلا بالنفل والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

(ينفل الثلث بعد الخمس) قال الخطابى : فى هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة ، ويشبه والله أعلم أن يكون الأمران معاً جائزين ، وفيه أنه بلغ بالنفل الثلث ،

وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال مكحول والأوزاعى لا يجاوز بالنفل الثلث . وقال الشافعى : ليس فى النفل حد لايجاوز إنما هو اجتهاد الامام انتهى. قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

—

[حدثنا] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن ابنِ جَارِيَةَ عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ «يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ» .

٢٧٣٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ بَشِيرِ بنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيَّانِ المَعْنَى قالاَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ «كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقَتْنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وبها عِلْمٌ إِلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الحِجَازَ فما خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ، ثم أَتَيْتُ الْعِرَاقَ وَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ، ثم أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا كُلَّ ذٰلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بن جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا ؟ قال نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بنَ مَسْلَمَةَ

— (كان ينفل الربع) أى فى البدأة (بعد الخمس) أى بعد أن يخرج الخمس (والثلث) أى وينفل الثلث (إذا قفل) قيد للمعطوف أى إذا رجع من الغزو والحديث سكت عنه المنذرى .

(فما خرجت من مصر وبها علم) من الكتاب والسنة (إلا حويت) بصيغة المتكلم (عليه) أى على العلم أى ما تركت بمصر علماً إلا أخذته . قال فى النهاية : يقال حويت الشىء إذا جمعته (ثم أتيت الحجاز) أى مكة والمدينة والطائف واليمن وغيرها (ثم أتيت العراق) أى الكوفة والبصرة والبغداد — وغيرها (فيما أرى) بضم الهمزة أى فى ظنى (فغربلتها) أى كشفت حال من —

الفِهْرِيّ يَقُول « شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَفَلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فى الرَّجْعَةِ » .

— بها كأنه جعلهم فى غربال ففرق بين الجيد والردىء قاله فى النهاية (نفل الربع فى البدأة الخ) قال الخطابى : روايةعن ابن المنذر أنه صلى الله عليه وسلم إنما فرق بين البدأة والقفول حين فضل أحد المطيتين على الأخرى لقوة الظهر عنددخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان فى بلاد العدو وأجم . وهم عند القفول يضعف دوابهم وأبدانهم ، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم فى القفول لهذه العلل قال الخطابى : كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن الرجعة هى القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث ، والبدأة إنما هى ابتداء السفر للغزو وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع وتشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى . قال فى السبل : وما قاله الخطابى : هو الأقرب . وقال ابن الأثير : أراد بالبدأة ابتداء الغزو ، وبالرجعة القفول منه ، والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت ، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث ، لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم ، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم فى الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان فى بلاد العدو وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك انتهى قال المنذرى : أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد ، وقد قال فى حديثه هذا شهدت النبى صلى الله عليه وسلم كنيته أبو عبدالرحمن —

١٥٨ – باب فى السرية ترد على أهل العسكر

٢٧٣٤ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ أبى عَدِيٍّ عن ابن إسْحَاقَ هُوَ مُحَمَّدٌ بِبَعْضِ هٰذَا ح وأخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قالَ حدَّثَنِي هُشَيْمٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى

= وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم وأخرجه ابن ماجه بمعناه .

باب فى السرية ترد

بصيغة المعروف أى ماتغنمه من الأموال (على أهل العسكر) الذى خرجت منه السرية فتكون السرية وأهل العسكر فى أخذ الغنيمة والقسمة سواء وسيجىء بيانه (تتكافأ) بالهمز فى آخره أى تتساوى (دماؤهم) أى فى القصاص والديات لايفضل شريف على وضيع كما كان فى الجاهلية (يسعى بذمتهم) أى بأمانهم (أدناهم) أى عدداً وهو الواحد أو منزلة . قال فى شرح السنة : أى أن واحدا من المسلمين إذا آمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ويجير عليهم أقصاهم) قال الخطابى : معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصى الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دار من المعقود له (وهم يد على من سواهم) قال أبو عبيدة : أى المسلمون لايسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل . وقال الخطابى معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا =

مُضْعِفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّيهِمْ [ومُتَسَرِّعِهِمْ] عَلَى قَاعِدِهِمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ إِسْحَاقَ القَوَدَ وَالتَّكَافِي .

٢٧٣٥ — حدثنا هارُونُ بن عبدِ اللهِ قال أنبأنا هاشِمُ بن القَاسِمِ أخبرنا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ سلَمَةَ عن أَبِيهِ قال أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُيَيْنَةَ

— ولم يتخاذلوا انتهى . وفى النهاية أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وَفِعْلَهُمْ فعلا واحدا انتهى . يرد مشدهم على مضعفهم قال الخطابى المشد المقوى الذى دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا انتهى وفى النهاية : يريد أن القوى من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى . وقال السيوطى : وجاء فى بعض طرق الحديث المضعف أمير الرفقة أى يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى . (ومتسريهم) بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية . وفى بعض النسخ متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء . قال السيوطى : هو غلط ، وقال الخطابى : المتسرى هو الذى يخرج فى السرية ، ومعناه أن يخرج الجيش فيفحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم يردون ماغنموا على الجيش الذى هو رده لهم لا ينفردون به ، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئاً فى أوطانهم (لا يقتل مؤمن بكافر الخ) يأتى شرح هذه الجملة فى كتاب الديات فى باب ايقاد المسلم بالكافر (ولاذو عهد فى عهده) أى لا يقتل معاهد ما دام فى عهده (القود) بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل ، والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافر . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أغار عبد الرحمن بن عيينة) بن حصن —

عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِى خَيْلٍ ، فَجَعَلْتُ وَجْهِى قِبَلَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : يَاصَبَاحَاهُ ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْمِى وَأَعْقِرُهُمْ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىَّ فَارِسٌ

— الفزارى رئيس المشركين (على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال أهل المغازى والسير : إنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة وهى ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذى قرد تارة (فقتل راعيها) أى الإبل ، وكان أبو ذر وابنه وامرأته فيها قاله فى المواهب .

وفى زاد المعاد فى غزوة الغابة أغار عيينة بن حصن الفزارى فى بنى عبد الله ابن غطفان على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم التى بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن أبى ذر وهو غريب جداً انتهى (وخرج) عبد الرحمن (يطردها الإبل ويسوقها (وأناس معه فى خيل) أى فرسان . قال ابن سعد أغار عبد الرحمن فى أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا ابن أبى ذر وأسروا المرأة (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الباء أى نحوها (ياصباحاه) كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح ، فكأن المستغيث يقول قد غشينا العدو . وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعنى وقد جاء وقت الصباح فتهيئوا للقتال وفى البخارى ومسلم عن سلمة «خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه ياصباحاه ، فأسمعت ما بين لابتى المدينة » الحديث . فنودى : ياخيل الله اركبى وكان أول مانودى بها . قاله ابن سعد وركب صلى الله عليه وسلم فى خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وخلف سعد بن عبادة فى ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد —

جَلَسْتُ فِى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئاً مِنْ ظَهْرِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِى وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ رُمْحاً وَثَلاَثِينَ بُرْدَةً

— لمقداد بن عمرو وكان أول من أقبل إليه وعليه الدرع والمغفر شاهراً سيفه ، فعقد له لواء فى رمحه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فأدرك أخريات العدو (ثم اتبعت القوم) العدو ، وذلك بعد صريخه وقبل أن تلحقه فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعند ابن إسحاق صرخ واصباحاه ثم خرج يشتد فى آثار القوم ، فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل (فجعلت أرمى) بالسهام (وأعقرهم) أى أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين بعقر دوابهم (فإذا ارجع إلى فارس) من العدو (جلست فى أصل شجرة) أى مختفياً عنه . وعند مسلم وغيره « فما زلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع إلى فارس منهم أتيت شجرة فجلست فى أصلها ثم رميته فعقرت به ، فإذا تضايق الجبل فدخلوا فى مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة » الحديث

(من ظهر النبى صلى الله عليه وسلم) أى من إبله التى أخذوها ، يريد أن جميع ما أخذوه من إبله صلى الله عليه وسلم أخذته عنهم وتركته وراء ظهرنا . وفيه دليل على أنه استنقذ جميع اللقاح ، وهكذا فى الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع . قال الشامى : وهو المعتمد لصحة سنده .

وفى رواية محمد بن إسحاق وابن سعد والواقدى : فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية الصحيحين .

وقال ابن القيم : وهذا غلط بين ، والذى فى الصحيحين أنهم استنقذوا اللقاح كلها ، ولفظ مسلم فى صحيحه عن سلمة « حتى ما خلق الله من شىء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهرى وأسلبت منهم ثلاثين بردة » انتهى (وحتى ألقوا) أى طرحوا (بردة) كساء صغير مربع ويقال —

يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَداً ، فقَالَ لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ ، فقَامَ إِلَيَّ [إِلَيْهِ] أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ وَصَعَدُوا [فَصَعَدُوا] الْجَبَلَ ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ أَتَعْرِفُونِي ؟ قَالُوا وَمَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لاَ يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي وَلاَ أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي فَما بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوارِسِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عُيَيْنَةَ وَيَعطِفُ عَلَيْهِ عبدُ الرَّحْمٰنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ ، فَعَقَرَ الأَخْرَمُ عبدَ الرَّحْمٰنِ ، وَطَعَنَهُ عبدُ الرَّحْمٰنِ فقَتَلَهُ ، فتَحَوَّلَ عبدُ الرَّحْمٰنِ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ فيَلْحَقُ [فَلَحِقَ]

— كساء أسود صغير (يستخفون) بتشديد الفاء أى يطلبون الخفة منها ليكونوا أسرع فى الفرار (ثم أتاهم عيينة) بن حصن والد عبد الرحمن (مدداً) أى من ينصر لهم ويعينهم من الأعوان والأنصار . وفى رواية أخرى فأتوا مضيقاً فأتاهم عيينة ممداً لهم ، فجلسوا يتغذون وجلست على رأس قرن ، فقال من هذا ؟ قالوا لقينا من هذا الشدة والأذى ما فارقنا السحر حتى الآن وأخذ كل شىء فى أيدينا وجعله وراء ظهره (فقال) عيينة (ليقم إليه) أى إلى سلمة بن الأكوع (فلما أسمعتهم) أى قدرت على إسماعهم بقربهم منى (فيفوتنى) فقال رجل منهم أظن فرجعوا (فما برحت) أى ما زلت مكانى (إلى فوارس) جمع فارس (يتخللون الشجر) أى يدخلون من خلالها أى بينها (أولهم الأخرم الأسدى) .

قال محمد بن إسحاق : هو أول فارس لحق بالقوم (فيلحق) أى لحق وصيغة المضارع لإحضار تلك الحالة (فعقر الأخرم) فاعل عقر (عبد الرحمن) مفعول عقر أى قتل الأخرم الأسدى دابة عبد الرحمن (وطعنه) أى الأخرم (عبدالرحمن) فاعل طعن (فقتله) أى قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الأخرم الأسدى —

أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ عَلَى المَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ [حَلَّيْتُهُمْ] عَنْهُ ذُو قَرَدٍ فَإِذَا نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى خَمْسِمِائَةٍ ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ » .

— (فعقر) أى عبد الرحمن (بأبى قتادة) أى قتل دابته (جليتهم عنه) هكذا فى بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديد اللام أى نفيتهم وأبعدتهم عنه . وفى بعض النسخ حلأتهم بالحاء المهملة وبالهمز فى آخره . وفى نسخة الخطابى حَلَّيتهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة ، وهـذه النسخة هى المعتمدة . قال الخطابى : معناه طردتهم عنه ، وأصله الهمزة ، ويقال حلأت الرجل عن المـاء إذا منعته الورود انتهى . وقال فى النهاية : وفى حديث سلمة بن الأكوع حَلَّيْتُهم عنه بذى قَرَد ، هكذا جاء فى الرواية غير مهموز فقلب الهمزة ياء وليس بالقياس لأن اليـاء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً نحو بئر وائلاف ، وقد شذ قَرَيْتُ فى قرأت وليس بالـكثير ، والأصل الهمز انتهى (ذو قرد) بفتح القاف والراء والدال المهملة آخره .

قال الحافظ : وحكى الضم فيهما . قال الحازمى : الأول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة .

وقال البلاذرى : الصواب الأول وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلى بلاد غطفان ، وقيل على مسافة يوم . قال السندى : فذو قرد اسم ذلك الماء .

وقال السيوطى : هو بين المدينة وخيبر (فأعطانى سهم الفارس والراجل) ولفظ أحمد « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم

١٥٩ — باب فى النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٣٦ — حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قال أنبأنا أبو إسْحَاقَ الفَزَارِيُّ عنْ عاصِمِ بن كُلَيْبٍ عن أبى الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قالَ : « أَصَبْتُ

— الراجل فجعلهما لى جميعاً » قال الخطابى يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب لأن سلمة كان راجلا فى ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن بلائه انتهى . وهذا هو محل ترجمة الباب لأن سلمة بن الأكوع إنما استنقذ منهم أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة وقال قائل من المشركين وأخذ كل شىء فى أيدينا وجعله وراء ظهره ومع ذلك لم يعط النبى صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع أكثر من سهم الراجل والفارس ، ولم يخص أهل السرية كأبى قتادة وسلمة وغيرهما بهذه الأموال كلها فلم تُرَدَّ تلك الأموال إلا على أهل العسكر كله والله أعلم . كذا فى الشرح لأخينا أبى الطيب . قال المنذرى : وأخرجه مسلم أتم من هذا انتهى . قلت : وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد وفى المغازى .

(باب فى النفل من الذهب والفضة)

هل يجوز أم لا ، فدل الحديث على الجواز (ومن أول مغنم) أى يكون النفل من أول الغنيمة التى يغنمها المجاهدون ، وليس النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب ، بل انها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها أحد .

(عن أبى الجويرية) بضم الجيم وفتح الواو اسمه حِطّان بن خُفَاف تابعى —

بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةٌ حَمْرَاءُ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ لَأَعْطَيْتُكَ ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ » .

— مشهور (الجرمى) بفتح الجيم وسكون الراء (جرة) بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف (فى إمرة معاوية) بكسر الهمزة وسكون الميم أى فى زمان إمارته (وعلينا رجل) أى أمير (من بنى سليم) بالتصغير (معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة (فأتيته بها) أى لجئت إلى معن بالجرة (فقسمها) أى الدنانير (بين المسلمين) أى من الغزاة (لولا أنى سمعت الخ) يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنيمة لأنه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة قاله فى فتح الودود . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى ، قوله لا نفل إلا بعد الخمس وههنا ليس بخمس لأن هذا المال لم يكن غنيمة أخذت عنوة بل فىء وليس فيه الخمس فلا نفل ، والنفل أيضاً إنما يكون فى القتال انتهى .

وفى المرقاة قال القاضى : ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التى وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم « لا نفل إلا بعد الخمس » وأنه المانع لتنفيله ، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التى هى للغانمين كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة الفهرى عند أبى داود ، ولعل التى وجدها كانت من عداد الفىء فلذلك لم يعط النفل منه انتهى (لأعطيتك) هو محل ترجمة الباب ، وهى جواز النفل من الذهب والفضة وأن يكون النفل من أول الغنيمة والله أعلم (ثم أخذ يعرض على —

٢٧٣٧ — حدثنا هَنَّادٌ عن ابنِ المبارَكِ عن أَبِي عُوَانَةَ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

١٦٠ — باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه

٢٧٣٨ — حدثنا الوَلِيدُ بن عُتْبَةَ قال أخبرنا الوَلِيدُ حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ العَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ الْأَسْوَدَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ قالَ : «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً

— من نصيبه) أى شرع عرض نصيبه على (فأبيت) أى من أخذ نصيبه .

قال المنذرى : فى إسناده عاصم بن كليب وقد قال على بن المدينى : لا يحتج به إذا تفرد وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازى : صالح وقال النسائى : ثقة ، واحتج به مسلم .

(حدثنا هناد) هكذا فى جميع النسخ الحاضرة . وقال المزى فى الأطراف : حديث « أصبت جرة فيها دنانير » أخرجه أبو داود فى الجهاد عن أبى صالح محبوب بن موسى عن أبى إسحاق الفزارى عن عاصم بن كليب عن أبى الجويرية فذكره ، وعن هناد بن السرى عن ابن المبارك عن أبى عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه : قال أبو بكر الخطيب فى نسختين مرويتين عن أبى داود : هذا الحديث عن أبى إسحاق الفزارى عن ابن المبارك عن أبى عوانة عن عاصم ابن كليب انتهى .

(باب فى الإمام يستأثر)

معنى يستأثر يختار (من الفىء) أى من الغنيمة .

(عمرو بن عبسة) بفتحات (إلى بعير) أى متوجهاً إليه والمعنى جعله سترة له (وبرة) بفتحات أى شعرة . —

مِنْ جَنْبِ البَعِيرِ ثُمَّ قال وَلاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هٰذَا إلاَّ الْخُمُسَ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ » .

— قال في فتح الودود : الوبرة بفتحتين واحد من صوف الغنم (مثل هذا) إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (والخمس مردود فيكم) أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك فيه أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكاني : لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين ، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس هو له وحده ، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ وروى الطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الآية ، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً وسهم ذوى القربى هو والذى قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا نعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم » وروى أيضاً أبو عبيد في كتاب الأموال نحوه . وفي حديث الباب دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفى واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه المؤلف في باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخراج والإمارة ويجيء هناك بيانه قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه . وروى أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض ابن سارية رضي الله عنهم .

١٦١ — باب فى الوفاء بالعهد

٢٧٣٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ » .

١٦٢ — باب فى الإمام يستجن به فى العهود

[باب يستجن بالإمام فى العهود]

٢٧٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ

(باب فى الوفاء بالعهد)

(إن الغادر) الغدر ضد الوفاء ، أى الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (ينصب له لواء) أى علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد (فيقال) أى ينادى عليه يومئذ (هذه غدرة فلان بن فلان) أى هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة غدرته . قاله العزيزى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى الإمام يستجن)

بصيغة المجهول (به) أى بالإمام (فى العهود) والميثاق والصلح والأمان . وفى بعض النسخ باب يستجن بالإمام فى العهود . قال الراغب : أصل الجن الستر عن الحاسة انتهى . وفى لسان العرب : جن الشيء يجنه جناً ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وأجنه ستره ، وبه سمى الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ، ومنه سمى الجنين لاستتاره فى بطن أمه ، واستجن فلان إذا استتر بشيء انتهى . والمعنى أن الإمام يستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية ، فالإمام كالمجن والترس ، فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو —

أَبِي الزِّنَادِ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ » .

٢٧٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرَنى عَمْرٌو عن بُكَيْرِ بنِ الْأَشَجِّ عن الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قال : « بَعَثَنِى [بَعَثَتْنِي] قُرَيْشٌ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُلْقِيَ فى قَلْبِيَ الإسلامُ فقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى وَاللهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

— فكذا الإمام يستتر به فى العهود والميثاق والصلح والأمان فالإمام إذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير أهل الإسلام إلى مدة ، فالمسلمون يسيرون ويمرون فى بلاد أهل الشرك ولا يتعرض لهم مخالفوهم بأذية ولا فساد فى أنفسهم وأموالهم لأجل هذا الصلح ، وكذا يسيرون أهل الشرك فى بلاد الإسلام من غير خوف على أنفسهم وأموالهم ، فالستر والمنع عن الأذى والفساد لا يحصل إلا بعهد وأمان من الإمام والله أعلم . كذا فى الشرح .

(إنما الإمام جنة) بضم الجيم . قال النووى : أى كالساتر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، ويمنع الناس بعضهم من بعض ، ويحمى بيضة الإسلام انتهى قال الخطابى : معناه أن الإمام هو الذى يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك ، فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم . ومعنى الجنة العصمة والوقاية ، وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أمانا انتهى (يقاتل) بالبناء للمفعول (به) أى برأيه وأمره . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

عليه وسلم : إِنّى لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ وَلَـكِن ارْجِـعْ فإنْ كانَ فى نَفْسِكَ الَّذِى فى نَفْسِكَ الآنَ فارْجِـعْ . قَالَ : فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَسْلَمْتُ . قال بُـكَيْرٌ وأخبرَنى أنَّ أبَا رَافِـعٍ كانَ قِبْطِيًّا » .

قال أَبُو دَاوُدَ [سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ] : هٰذَا كانَ فى ذٰلِكَ الزَّمَانِ ، وَالْيَوْمَ [فأَمَّا الْيَوْمَ] لا يَصْلُحُ .

— (ألقى) بصيغة المجهول أى أوقع (لا أخيس) بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أى لا أنقض العهد ، من خاس الشىء فى الوعاء إذا فسد (ولا أحبس) بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضمتين ، وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول . قال الخطابى : يشبه أن يكون المعنى فى ذلك أن الرسالة تقتضى جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه ، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه . قال وفى قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الـكافر كما يراعى مع المسلم ، وأن الـكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله فى دم ولا مال ولا منفعة انتهى (فإن كان) أى ثبت (فى نفسك) أى فى مستقبل الزمان (الذى فى نفسك الآن) يعنى الإسلام (فارجع) أى من الـكفار إلينا (قال بكير) هو ابن الأشج (وأخبرنى) أى الحسن بن على (قبطياً) أى عبداً قبطياً (واليوم لا يصلح) أى لا يصلح نسبته إلى الرق تعظيما لشأن الصحابة رضى الله عنهم . كذا فى بعض الحواشى ، وهذا ليس بشىء والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية فى المنتقى معناه والله أعلم أنه كان فى المدة التى شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً انتهى . وقال فى زاد المعاد : وكان هديه أيضاً أن لا يحبس الرسـول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده إليهم كما قال أبو رافع فذكر حديثه . قال أبو داود : وكان —

١٦٣ – باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه [إليه]

٢٧٤٢ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي الْفَيْضِ عن سُلَيْمِ بنِ عامِرٍ – رَجُلٍ مِنْ حِمْيَرَ – قال: «كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وكانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حتَّى إذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجاءَ رَجُلٌ علَى فَرَسٍ أو بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاغَدْرٌ فَنَظَرُوا فإذَا عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ، فأَرْسَلَ إلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فقال: سَمِعْتُ

– هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلماً وأما اليوم فلا يصلح هذا. وفي قوله لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً. وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود. وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه ما قالاه انتهى. كذا في الشرح. قال المنذري: وأخرجه النسائي. قال أبو داود هكذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لا يصلح. هذا آخر كلامه. وأبو رافع اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، ويقال ثابت، ويقال هرمز.

(باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه)

(عن سليم) بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم) أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (على فرس أو برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة: قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل (يقول الله أكبر الله أكبر) أي تعجباً واستبعاداً (وفاء لا غدر) بالرفع على أن لا للعطف أي الواجب عليك وفاء لا غدر (فإذا عمرو بن عبسة) –

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بينَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلا يَحُلُّهَا حتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء ، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ » .

— بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم فى وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوهم فيها ، فإذا سار إليهم فى أيام المدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدراً . وأما إن نقض أهل المدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (لا يشد عقدة ولا يحلها) بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ولفظ الترمذى « فلا يحلن عهداً ولا يشدنه » قال فى المرقاة : أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة فى العهد والتأكيد ، والمعنى لا يغيرن عهدا ولا ينقضنه بوجه . وفى رواية « فيشده ولا يحله » قال الطيبى : هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير فى العهد فلا يذهب على اعتبار معانى مفرداتها . وقال ابن الملك : أى لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة والله أعلم (أمدها) الأمد بفتحتين بمعنى الغاية (أو ينبذ) بكسر الباء أى يرمى عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أى ليكون خصمه مساوياً معه فى النقض كى لا يكون ذلك منه غدراً لقوله تعالى ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ اليهم على سواء ﴾ قال الطيبى : قوله (على سواء) حال انتهى . قال المظهر : أى يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان فى علم ذلك سواء . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال الترمذى حسن صحيح .

١٦٤ — باب فى الوفاء للمعاهد وحرمه ذمته

٢٧٤٣ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبيهِ عن أبى بَكْرَةَ قال قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً فى غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

(باب فى الوفاء للمعاهد)

بفتح الهاء أشهر (وحرمة) بالضم مالا يحل انتهاكه (ذمته) قال فى المصباح: وتفسر الذمة بالعهد وبالأمان ، وسمى المعاهد ذميا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد انتهى .

(من قتل معاهدا) قال فى النهاية : يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو فى الحديث بالفتح أشهر وأكثر ، والمعاهد من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق فى الحديث على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما انتهى .

(فى غير كنهه) قال فى النهاية كنه الأمر حقيقته ، وقيل وقته وقدره ، وقيل غايته ، يعنى من قتله فى غير وقته أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتله انتهى . وقال العلقمى أى فى غير وقته أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) أى لايدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

١٦٥ — باب فى الرسل

٢٧٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِىُّ أخبرنا سَلَمَةُ — يعنى ابنَ الفَضْلِ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال : « كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : وَقَدْ حدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ عن شَيْخٍ مِنْ أشْجَعَ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بنُ طَارِقٍ عن سَلَمَةَ بنِ نُعَيْمِ بنِ مَسْعُودٍ الأشْجَعِىِّ عن أبيهِ نُعَيْمٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ : مَا تَقُولاَنِ أنْتُمَا ، قالاَ : نَقُولُ كَمَا قالَ ، قالَ : أمَا وَاللهِ لَوْلاَ أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعْنَاقَكُمَا » .

٢٧٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا [حدثنا] سُفْيَانُ عن أبى إسْحَاقَ

(باب فى الرسل)

جمع الرسول (كان مسيلمة) بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوة النبوة (يقول لهما) ، أى لرسولى مسيلمة (حين قرأ) بالتثنية أى الرسولان (نقول كما قال) أى مسيلمة بأنه رسول الله ، وهو كفر وارتداد منهما فى حضرته صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال فيهما ما قال (أما) بالتخفيف للتنبيه (لولا أن الرسل الخ) ولفظ أحمد فى مسنده عن نعيم بن مسعود الأشجعى قال « سمعت حين قرىء كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما قالا نقول كما قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر فى حضرة الإمام . والحديث سكت عنه المنذرى .

عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ أنَّهُ أتَى عَبْدَ اللهِ فقال : « مَا بَيْنِي وَ بينَ أحَدٍ مِنَ العَرَبِ حِنَةٌ وَإِنِّي [وَأنَا] مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فإذا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ ، فأرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ ، فَجِيءَ بِهِمْ فاسْتَتَابَهُمْ غيرَ ابنِ النَّوَّاحَةِ قالَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لَوْلاَ أنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ فأنتَ اليَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ ، فأمَرَ قَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ في السُّوقِ ، ثُمَّ قال : مَنْ أرادَ أنْ يَنظُرَ إلى ابنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً بالسُّوقِ » .

— (عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (أنه أتى عبد الله) أى ابن مسعود (فقال) أى حارثة (حنة) بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة أى عداوة وحقد . قال الخطابى : واللغة الصحيحة إحنة بالهمزة . وفى القاموس الإحنة بالكسر الحقد والغضب ، والمواحنة المعاداة (فاستتابهم) أى طلب التوبة منهم (غير ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة (قال) أى عبد الله (له) أى لابن النواحة (فأنت) الخطاب لابن النواحة (فأمر) أى عبد الله (قرظة) بفتحات (فضرب) أى قرظة (عنقه) أى عنق ابن النواحة (من أراد أن ينظر الخ) أى فلينظره فى السوق . قال الخطابى : ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود فى قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبى صلى الله عليه وسلم « لولا أنك رسول لضربت عنقك » حكما منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين انتهى . وعند أحمد فى مسنده عن ابن مسعود قال « جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتشهدان أنى رسول الله ؟ قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم —

١٦٦ – باب فى أمان المرأة

٢٧٤٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عِيَاضُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال حدَّثَتْنِى أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أبى طَالِبٍ «أنَّهَا أجَارَتْ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأتَتِ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، قال فقالَ : قَدْ أجَرْنَا مَنْ أجَرْتِ وَآمَنَّا مَنْ آمَنْتِ » .

٢٧٤٧ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قال أنبأنا [حدثنا] سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « إنْ كانت الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ » .

ـــ آمنت بالله ورسوله : لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما . قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لا تقتل انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى أمان المرأة)

(أجارت رجلا) أى أمنته من الإجارة بمعنى الأمن (وآمنا من آمنت) أى أعطينا الأمان لمن أعطيته . قال الخطابى : أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز ، وكذلك قال أكثر الفقهاء فى أمان العبد غير أن أباحنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذى يقاتل والذى لا يقاتل فأجازوا أمانة إذا كان ممن يقاتل ، ولم يجيزوا أمانه إن لم يقاتل ، فأما أمان الصبى فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه (إن كانت) إن مخففة من المثقلة (لتجير على المؤمنين) قال فى اللمعات : ومعنى على باعتبار منعهم منه ، يقال أجار فلان على فلان إذا : أعانه عليه ومنعه منه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

١٦٧ — باب فى صلح العدو

٢٧٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فى بِضْعِ عَشْرَةَ مائة مِنْ أصحابِهِ حتَّى إذَا كَانُوا بِذِى الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْىَ وَأشْعَرَهُ ، وَأحْرَمَ بالْعُمْرَةِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . قال : وَسَارَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم حتَّى إذَا كَانَ بالثَّنِيَّةِ الَّتِى يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فقالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ خَلَأَتِ

(باب فى صلح العدو)

(زمن الحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال فى النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهى مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها. وقال الحافظ : هى بئر سمى المكان بها . قال ووقع عند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذى القعدة (فى بضع عشرة مائة) البضع بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة إلى التسعة . وقد وقع الاختلاف فى عدد أهل الحديبية ، ذكره الحافظ فى الفتح فى المغازى ، فقد جاء أنهم كانوا أربع عشر مائة أو خمس عشر مائة ، وذكروا فى التوفيق أنهم أول ما خرجوا كانوا ألفا وأربعمائة ثم زادوا . قاله السندى (قلد الهدى وأشعره) تقليده أن يعلق شىء على عنق البدنة ليعلم أنها هدى وإشعاره أن يطعن فى سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدى قاله ابن الملك (بالثنية) بتشديد التحتية وهى الجبل الذى عليه الطريق (التى يهبط) بصيغة المجهول (عليهم) أى على أهل مكة (منها) أى من الثنية (بركت به) أى بالنبى صلى الله عليه وسلم ، والباء للمصاحبة (حل —

الْقَصْوَى [الْقَصْوَاءُ] مَرَّتَيْنِ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَا خَلَأَتْ وَما ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

— حل) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فالسكون وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية . وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ذكره الحافظ (خلأت) بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة أي بركت من غير علة وحرنت (القصوى) كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد .

قال الحافظ هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل كان طرف أذنها مقطوعاً ، والقصو قطع طرف الأذن ، قال وكان القياس أن تكون بالقصر ، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر . وزعم الداؤدي أنها لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه (ماخلأت) أي القصواء . قال القاري : أي للعلة التي تظنونها . انتهى (وما ذلك) أي الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس (لها بخلق بضمتين ويسكن الثاني أي بعادة (ولكن حبسها حابس الفيل) زاد ابن اسحاق في روايته عن مكة أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون . وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله ﴿ولولا —

لَا يَسْأَلُونِّي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ أَتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ

— رجال مؤمنون﴾ الآية . كذا فى فتح البارى (لا يسألونى) بتخفيف النون ويشدد ، وضمير الجمع لأهل مكة ، والمعنى لا يطلبون منى (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أى خصلة (يعظمون بها حرمات الله) أى من ترك القتال فى الحرم .

قال الخطابى : معنى تعظيم حرمات الله فى هذه القصة ترك القتال فى الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء . كذا فى النهل (إلا أعطيتهم إياها) أى أجبتهم إليها والضمير المنصوب للخطة (ثم زجرها) أى القصواء (فوثبت) أى قامت بسرعة (فعدل عنهم) أى مال عن طريق أهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم . قاله القارى (بأقصى الحديبية) أى بآخرها من جانب الحرم (على ثمد) بفتح المثلثة والميم أى حفيرة فيها ماء مثمود أى قليل ، وقوله قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير . قاله الحافظ (فجاءه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بديل) بالتصغير (ثم أتاه) الضمير المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم ، وفاعله عروة بن مسعود كما فسره الراوى (أخذ بلحيته) أى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (قائم على النبى صلى الله عليه وسلم) أى بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو (فضرب) أى المغيرة —

السَّيْفِ وَقالَ أخِّرْ يَدَكَ عنْ لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقالَ مَنْ هٰذا؟ قالُوا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، قالَ أَيْ غُدَرُ أَوَلَسْتُ أَسْعَى فى غَدْرَتِكَ ؟ وكانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فى الجاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أمْوالَهُمْ ثُمَّ جاءَ فَأَسْلَمَ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أمَّا الإِسْلامَ فَقَدْ قَبِلْنا وَأمَّا المالُ فإنَّهُ مالُ غَدْرٍ لا حاجَةَ لَنا فيهِ . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أُكْتُبْ هٰذا

— (يده) أى يد عروة حين أخذ لحية النبي صلى الله عليه وسلم إجلالا له لأن هذا إنما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة (بنعل السيف) هو مايكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أى غدر) بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (أو لست أسعى فى غدرتك) أى فى دفع شر غدرتك وفى إطفاء شرك وجنايتك ببذل المال . قال ابن هشام فى السيرة : أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيره قبل إسلامه ، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفراً من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا . وفى القصة طول . قال الحافظ : وقد ساق ابن الكلبي والواقدى القصة وحاصلها أنهم كانوا خرجو زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم .

(لاحاجة لنا فيه) لكونه مأخوذاً على طريقة الغدر . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار فى حال الأمن غدراً وإنما تحل بالمحاربة والمغالبة كذا فى الفتح (فذكر الحديث) أى ذكر الراوى الحديث بطوله وقد اختصر —

مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَصَّ الْخَبَرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ : قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ الْآيَةَ، فَنَهَاهُمُ اللهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ

— المصنف الحديث فى مواضع ، فعليك أن تطالعه بطوله فى صحيح البخارى فى كتاب الشروط والمغازى .

(أكتب أى ياعلى (هذا ما قاضى) بوزن فاعَلَ من قضيت الشىء أى فصلت الحكم فيه . وفى صحيح البخارى « فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب » الخ قال الحافظ فى رواية ابن اسحاق فلما انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم هذا (وعلى أنه) عطف على مقدر أى على أن لا تأتينا فى هذا العام وعلى أن تأتينا فى العام المقبل ، وعلى أنه لا يأتيك منا رجل الخ والحديث قد اختصره المؤلف وهو فى صحيح البخارى مطولا (فلما فرغ) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو على رضى الله عنه .

(ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية) كذا فى النسخ والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام . وفى المشكاة برواية الشيخين « ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ الآية » .

قال الحافظ : ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن —

يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْنِي فَأَرْسَلُوا [أَرْسَلُوا] فِي طَلَبِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ [لِيَأْكُلُوا] مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْرًا فَقَالَ قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ قَدْ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللهُ مِنْهُمْ ،

— إليه بعد فى أثناء المدة (فنهاهم الله أن يردوهن) نسخاً لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصاً بالرجال كذا فى فتح الودود (وأمرهم) أى الصحابة (الصداق) أى صداقهن إلى أزواجهن من المشركين . ذكره الطيبي (ثم رجع) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من أبو بصير . وزاد فى رواية البخارى وهو مسلم (يعنى فأرسلوا) أى أهل مكة رجلين (فى طلبه) أى فى طلب أبى بصير ، ولعل هذه الجملة أعنى قوله « فأرسلوا فى طلبه » كانت محذوفة فى لفظ حديث الراوى الأول . كذا فى بعض الحواشى (فدفعه) أى دفع النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير جرياً على مقتضى العهد (فاستله الآخر) أى صاحب السيف أخرجه من غمده (أرنى) أمر من الإراءة (فأمكنه) أى أقدره ومكنه (منه) أى من السيف (برد) أى مات . والمعنى أنه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها (يعدو) أى مسرعاً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله (ذعراً) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أى فزعاً (قتل) بصيغة المجهول (وإنى لمقتول) —

فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ عَرَفَ أَنهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتى أَتى سِيفَ الْبَحْرِ وَيَنْفَلِتُ

— أى قريب من القتل (فقال) أى أبو بصير لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أوفى الله ذمتك) أى فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا (ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهى كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل الهلاك ، فهو كقولهم لأمه الويل . وقال فى المرقاة : قوله ويل امه بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك ، وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما فى النهاية ، فإنه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدى العدو انتهى (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة هو بالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أى يسعرها . قال الخطابى . كأنه يصفه بالإقدام فى الحرب والتسعير لنارها . كذا فى فتح البارى .

وقال القارى : ويرفع أى هو من يحمى الحرب ويهيج القتال انتهى . وفى المنتقى : مسعر حرب أى موقد حرب ، والمسعر والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه انتهى (لو كان له أحد) جواب لو محذوف يدل عليه السابق ، أى لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح . فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له . قاله الكرمانى .

وقال الحافظ : وفى رواية الأوزاعى لو كان له رجال ، فلقنها أبو بصير فانطلق . وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به (فلما سمع) أبو بصير (ذلك) أى الكلام —

[وَيَنْفَلِتُ] أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ » .

٢٧٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أخبرنا ابْنُ إِدْرِيسَ قالَ سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ابْنُ الْحَكَمِ « أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ » .

٢٧٥٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ عن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا

— المذكور (عرف أنه سيرده إليهم) قال القاضي : إنما عرف ذلك من قوله « مسعر حرب لو كان له أحد » فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه وإنما خلاصه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء أي ساحله (وينفلت) أي تخلص من أيدي المشركين . وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى مشاهدة الحال (عصابة) أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولا عن المسور ومروان بن الحكم (اصطلحوا) أي صالحوا (على وضع الحرب) أي على تركه (وعلى أن بيننا عيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) أي مشدودة ممنوعة .

قال في النيل : أي أمراً مطوياً في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (وأنه لا إسلال ولا إغلال) أي لا سرقة ولا خيانة ، يقال أغل الرجل أي خان ، والإسلال من السلة وهي السرقة ، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً . والحديث سكت عنه المنذري . —

إِلَى خَالِدِ بن مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ [مَعَهُمَا] فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ قال قالَ جُبَيْرٌ : « انطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ » .

١٦٨ — باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

٢٧٥١ — حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ

— (إلى ذى مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة (عن الهدنة) بوزن اللقمة أى الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين أهل الكتاب وأهل الشرك (ستصالحون الروم) الخطاب للمسلمين (صلحاً) مفعول مطلق (آمناً) بالمد صفة صلحاً أى صلحاً ذا أمن (وتغزون أنتم) أى فتقاتلون أيها المسلمون (وهم) أى الروم المصالحون معكم (عدواً من ورائكم) أى من خلفكم . وسيجىء هذا الحديث فى كتاب الملاحم فى باب ما يذكر من ملاحم الروم . قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه .

(باب فى العدو يؤتى)

بصيغة المجهول (على غرة) أى غفلة ، فيدخل الرجل المسلم على العدو الكافر ويقتله على غفلة منه ، والحال أن العدو لا يعلم بعزم قتله ولا يقف على إرادته (ويتشبه) أى المسلم الداخل على العدو (بهم) أى بالأعداء فى ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالإيمان فيتشبه بهيئتهم وآدابهم وأخلاقهم والتلفظ بالكلمات التى فيها تورية بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال محمد بن مسلمة « إن —

عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ لِكَعْبِ بن الأشْرَفِ

— هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنّانا » فإن التلفظ بأمثال هذه الكلمات لا يجوز قطعاً فى غير هذه الحالة .

وفى رواية محمد بن إسحاق « فقال محمد بن مسلمة أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله ، قال فافعل إن قدرت على ذلك ، قال يا رسول الله لا بد لنا أن نقول ، قال قولوا ما بدا لكم فأنتم فى حل من ذلك » انتهى . فأباح له الكذب لأنه من خدع الحرب . قال الحافظ : وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوه فى أن يشكوا منه وأن يعيبوا دينه انتهى .

قال ابن المنير : هنا لطيفة هى أن النيل من عرضه كفر ولا يباح إلا بإكراه لمن قلبه مطمئن بالإيمان وأين الإكراه هنا وأجاب بأن كعباً كان يحرض على قتل المسلمين وكان فى قتله خلاصهم فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل فدفعوا عن أنفسهم بألسنتهم مع أن قلوبهم مطمئنة بالإيمان انتهى وهو حسن نفيس . والمقصود من عقد هذا الباب أن هذه الأفعال والخديعة وأشباهها تجوز لقتل العدو الكافر لكن لا يجوز ذلك بالعدو بعد الأمان والصلح والذمة ، وعليه يحمل حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . وبعد الأمان يجوز ذلك بمن نقض العهد وأعان على قتل المسلمين كما فُعِل بكعب اليهودى ، وقصته كما عند ابن إسحاق وغيره أن كعباً كان شاعراً وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرّض عليه كفار قريش ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذاه وقد كان عاهد النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن لا يعين عليه أحداً فنقض كعب العهد وسبّه وسب أصحابه ، وكان من عداوته أنه لما قدم البشيران بقتل من قتل —

فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، وَقَدْ عَنَّانَا ، قَالَ وَأَيْضًا لَتَمَلُّنَّهُ ؟ قَالَ اتَّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ . قَالَ كَعْبٌ : أَيَّ

— ببدر وأسر من أسر قال كعب أحق هذا أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين يسمى هذان الرجلان ، فهؤلاء أشراف العرب وملوك الناس ، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها ، فلما أيقن الخبر ورأى الأسرى مقرّنين كبت وذلّ وخرج إلى قريش يبكى على قتلاهم ويحرضهم على قتاله صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم . كذا فى شرح المواهب للزرقانى .

وقال بعضهم إن قتل كعب كان قبل النهى كما سيجىء . هذا ملخص من شرح أبى داود لأبى الطيب .

(من لكعب بن الأشرف) أى من الذى ينتدب إلى قتله (قد آذى الله ورسوله) لأنه كان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويحرض قريشاً (فأذن لى أن أقول شيئاً) أى قولا غير مطابق للواقع يسر كعباً لنتوصل به إلى التمكن من قتله وإنه استأذن أن يفتعل شيئاً يحتال به (فأتاه) أى أتى محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف (إن هذا الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (وقد عنانا) بالمهملة وتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب (قال) أى كعب بن الأشرف (وأيضاً) أى وزيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك قوله (لتملنه) بفتح المثناة والميم وتشديد اللام المضمومة وبالنون المشددة من الملال أى ليزيدن ملالتكم —

شَيْءٍ تَرْهَنُونِي ؟ قال [قالُوا] وَما تُرِيدُ مِنَّا ؟ فقـالَ نِساءَكُمْ . قالُوا سُبْحَانَ اللهِ أَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ نَرْهَنُكَ نِساءنا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَاراً علينـا ، قالَ : فَتَرْهَنُونِي أَوْلادَكُمْ ، قالُوا سُبْحَانَ اللهِ يُسَبُّ ابنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ ؟ قالُوا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ يُرِيدُ السِّلاحَ ، قالَ نَعَمْ ، فَلَمَّا أَتاهُ نادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَحُ رَأْسُهُ ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كانَ جاءَ مَعَهُ بِنَفَرٍ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ ، قالَ عِنْدِي فُلانَةُ ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِساءِ النَّاسِ ، قالَ تَأْذَنُ لِي فَأَشُمَّ ؟ قالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ ، قالَ أَعُودُ قالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قالَ دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ » .

— وضجركم عنه (أن ندعه) أى نتركه إلى أى شيء يصير أمره) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، أى يغلب الناس أو يغلبه الناس ، كذا فى فتح الودود (أن تسلفنا) السلف السلم والقرض (وسقا) الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد (أى شيء ترهنونى) أى أى شيء تدفعونه إلى يكون رهناً (قال) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها قالوا وهو الظاهر (نساءكم) بالنصب أى أريد نسائكم (يسب) بصيغة المجهول (رهنت) بصيغة المجهول (اللأمة) باللام وسكون الهمزة (يريد السلاح) هذا تفسير اللأمة من بعض الرواة . وقال أهل اللغة : اللأمة الدرع ، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من اطلاق اسم الكل على البعض . وفى النهاية : اللأمة مهموزة الدرع وقيل السلاح ، ولأمة الحرب أداته وقد يترك الهمز تخفيفاً انتهى (ينضخ رأسه) أى يفوح منه ريح الطيب (جاء معه) أى مع محمد بن مسلمة (قال دونكم) أى قال محمد بن مسلمة لأصحابه خذوه . قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

٢٧٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُزَابَةَ أخبرنا إسْحَاقُ يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ أخبرنا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِىُّ عنْ السُّدِّىِّ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ » .

— (حدثنا محمد بن حزابة) بضم الحاء المهملة ثم زاى خفيفة وبعد الألف موحدة (الإيمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية . قال فى المجمع : هو أن يأتى صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله ، وقال فيه فى مادة قيد : قيد الإيمان الفتك أى الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيداً قال فى النهاية : الفتك أن يأتى الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله ، والغيلة أن يخدعه ثم يقتله فى موضع خفى انتهى . قلت : معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذى هو القتل بعد الأمان غدراً كما يمنع القيد من التصرف والله أعلم (لا يفتك مؤمن) قال فى فتح الودود : على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها والخبر فى معنى النهى ويجوز جزمه على النهى ، وقتل كعب وغيره كان قبل النهى أو هو مخصوص . وقال فى المجمع : أى إيمانه يمنعه عن الفتك . قال المنذرى : فى إسناده أسباط بن بكر الهمدانى واسماعيل بن عياش السدى ، وقد أخرج لهما مسلم وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة .

١٦٩ — باب فى التكبير على كل شرف فى المسير

٢٧٥٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن نَافِعٍ عن عبْدِ اللهِ بن عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

١٧٠ — باب فى الإذن فى القفول بعد النهى

٢٧٥٤ — حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ حدثنى عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ : « ﴿ لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ الآيَةَ نَسَخَتْهَا الَّتِي

(باب فى التكبير على كل شرف فى المسير)

الشرف بفتحتين المكان المرتفع (إذا قفل) أى رجع (آئبون) أى راجعون (وهزم الأحزاب وحده) قال الطيبى : الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال . قال القارى : ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى الإذن فى القفول بعد النهى)

القفول الرجوع .

(لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) وبعده (أن يجاهدوا —

فى النُّورِ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ — إِلَى قَوْلِهِ — : غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ » .

— بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين) وقبله (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الـكاذبين) وكان صلى الله عليه وسلم أذن لجماعة فى التخلف باجتهاد منه فنزلت هذه الآية عتاباً له وقدم العفو تطميناً لقلبه (التى فى النور) أى الآية التى فى سورة النور ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ﴾ وبعده ﴿ وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، إن الذين يستأذنوك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم ﴾ قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى . وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الأودى قال اثنتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمر فيهما بشىء إذنه للمنافقين وأخذه من الأسارى فأنزل الله ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ الآية وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ قال هذا تفسير المنافقين حين استأذنوا فى القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال ﴿ فاستأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ﴾ وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله ﴾ قال نسختها الآية التى فى سورة النور ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله إن الله غفور رحيم ﴾ فجعل الله النبى صلى الله عليه وسلم بأعلى النظرين فى ذلك من غزا غزا فى فضيلة ومن قعد قعد فى غير حرج إن شاء انتهى قال الخازن فى تفسير سورة البراءة (إنما يستأذنك) يعنى فى التخلف عن الجهاد معك يا محمد من غير عذر ﴿ الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ وهم المنافقون لقوله ﴿ وارتابت قلوبهم ﴾ يعنى شكت قلوبهم فى الإيمان ﴿ فهم فى ريبهم يترددون ﴾ —

١٧١ — باب فى بعثة البشراء

٢٧٥٥ — حدثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا عِيسَى عنْ إِسْمَاعِيلَ عن قَيْسٍ عن جَرِيرٍ قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

— يعنى أن المنافقين متحيرون لا مع الكفار ولا مع المؤمنين وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ فى هذه الآيات فقيل إنها منسوخة بالآية التى فى سورة النور وهى قوله سبحانه ﴿ إن الذين يستأذنونك ﴾ الآية . وقيل إنها محكمات كلها ، ووجه الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله وجهاد عدوهم من غير استئذان ، فإذا عرض لأحدهم عذر استأذن فى التخلف ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً فى الإذن لهم بقوله تعالى ﴿ فأذن لمن شئت منهم ﴾ وأما المنافقون فكانوا يستأذنون فى التخلف من غير عذر فعيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر . وقال الخازن فى تفسير سورة النور ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه ﴾ أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ على أمر جامع ﴾ أى يجمعهم من حرب أو صلاة حضرت أو جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور فى أمر نزل ﴿ لم يذهبوا ﴾ أى لم يتفرقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له ﴿ حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم ﴾ أى أمرهم ﴿ فأذن لمن شئت منهم ﴾ أى فى الانصراف والمعنى إن شئت فأذن وإن شئت فلا تأذن انتهى .

(باب فى بعثة البشراء)

جمع بشير (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه (ألا) بالتخفيف —

« أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ » .

١٧٢ — باب في إعطاء البشير

٢٧٥٦ — حدثنا ابن السَّرْحِ أنبأنا ابن وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قال أخبرنى عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ أنَّ عبدَ اللهِ بن كَعْبٍ قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ قالَ [يَقُولُ] « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَقَصَّ ابنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمُسْلِمِينَ عنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةِ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ

— للتنبيه (تريحنى) من الإراحة (من ذى الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة .

قال الحافظ : والخلصة اسم للبيت الذى كان فيه الصنم ، وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة .

وفى رواية للبخارى : «وكان بيتاً فى خثعم يسمى الكعبة اليمانية » (فأتاها) الضمير المرفوع لجرير والمنصوب لذى الخلصة (من أحمس) اسم قبيلة (يكنى) بصيغة المجهول والضمير للرجل (أبا أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف تاء تأنيث . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو أرطاة اسمه الحصين بن ربيعة له صحبة .

(باب فى إعطاء البشير)

(وقص ابن السرح الحديث) الحديث مذكور بطوله فى صحيح البخارى —

حائِطِ أبى قَتادَةَ وَهُوَ ابنُ عَمِّى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللهِ مارَدَّ عَلَىَّ السَّلامَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَباحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنا ، فَسَمِعْتُ صارِخًا يا كَعْبُ بنُ مالِكٍ أبْشِرْ فَلَمَّا جاءَنى الَّذِى سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِى نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَىَّ فَكَسَوْتُهُما إيَّاهُ ، فانْطَلَقْتُ حَتَّى إذا دَخَلْتُ المَسْجِدَ ، فإذا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جالِسٌ ، فقامَ إلَىَّ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صافَحَنِى وَهَنَّأَنِى » .

١٧٣ — باب فى سجود الشكر

٢٧٥٧ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ أخبرنا أبو عاصِمٍ عنْ أبى بَكْرَةَ بَكَّارِ بنِ عبْدِ العَزِيزِ قال أخبرنى أبِى عبْدُ العَزِيزِ عنْ أبى بَكْرَةَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ كانَ إذَا جاءَهُ أمْرُ سُرُورٍ أوْ بُشِّرَ بِهِ [يُسَرُّ بِهِ] خَرَّ ساجِدًا شَاكِرًا [شُكْرًا] لِلهِ » .

— فى الجزء الثامن عشر منه (أيها الثلاثة) بالرفع وهو فى موضع نصب على الاختصاص أى متخصصين بذلك دون بقية الناس (إذا طال على) زمان ولا يكلمنى أحد (تسورت) أى علوت سور الدار (جدار حائط أبى قتادة) أى جدار بستانه (يهرول) أى يسرع بين المشى والعدو (وهنأنى) قال فى فتح الودود : بهمزة فى آخره أى قال هنيئاً لك توبة الله عليك أو نحوه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصراً ومطولا والله أعلم .

(باب فى سجود الشكر)

(أمر سرور) بالإضافة (أو بشر به) بصيغة الماضى المجهول من التبشير ، —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى بكرة : « أنه شهد النبى صلى الله =

— وأو للشك من الراوى . وفى بعض النسخ يسر به بصيغة المضارع المجهول من السرور . والحديث دليل على شرعية سجود الشكر .

قال فى السبل : ذهب إلى شرعيته الشافعى وأحمد خلافاً لمالك ورواية أبى حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا ندب . والحديث دليل للأولين .

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا ، فقيل يشترط قياساً على الصلاة ، وقيل لا يشترط وهو الأقرب انتهى . وقال فى النيل . وليس فى أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير انتهى . وفى زاد المعاد : وفى سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة ، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب ، وسجد على لما وجد ذا الثدية مقتولا فى الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبرائيل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات —

= عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة فقام نخر ساجداً » .

وفى المسند أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة نخر ساجداً فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال : إن جبريل أتانى فبشرنى فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً » .

وفى مسند الإمام أحمد أيضاً « أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية فى الخوارج مقتولا » .

وفى سنن سعيد بن منصور : « أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب » .

٢٧٥٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أَبِى فُدَيْكٍ حدَّثنى مُوسَى ابنُ يَعْقُوبَ عن ابنِ عُثْمانَ . قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ يَحْيَى بنُ الْحَسَنِ بنِ عُثْمانَ عن أَشْعَثَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ سَعْدٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ [يُرِيدُ] الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِن عَزْوَرَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فَدَعَا اللهَ تَعالَى سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدا .

— وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة رضى الله عنها فقام فخر ساجداً .

وقال أبو بكرة . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجداً . وهى آثار صحيحة لا مطعن فيها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز . هذا آخر كلامه . وبكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة فيه مقال ، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك رضى الله عنه ، وغير ذلك .

(قال أبو داود) هو المصنف (وهو) أى ابن عثمان (من عزْورا) بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر ، ويقال فيها عزور ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة . كذا فى النهاية . وفى المراصد : عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة موضع أو ماء قريب من مكة ، وقيل ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة وقيل هى ثنية —

ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا ، قال : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حدثنا بِهِ فحدثني [فحدثنا] بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ .

— الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى (ذكره أحمد) هو ابن صالح الراوي (فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الخاء وقيل بفتحها . قال التوربشتي : أي فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم شفاعتي فلا يكونون كالأمم السالفة ، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود ، وكثير منهم لعنوا لعصيانهم أنبياءهم فلم تنلهم الشفاعة ، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب ، ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر ، ويتجاوز عنهم ماوسوست به صدورهم مالم يعملوا أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى . كذا في المرقاة . وفي الحديث دليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء إلا فيما ورد الأثر بخلافه . قال المنذري : في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال .

١٧٤ — باب فى الطروق

٢٧٥٩ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَكْرَهُ أنْ يَأْتِىَ الرَّجُلُ أهْلَهُ طُرُوقاً».

٢٧٦٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مُغِيرَةَ عن الشَّعْبِىِّ عن جَابِرٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إنَّ أحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أهْلِهِ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أوَّلَ اللَّيْلِ».

(باب فى الطروق)

وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر.

(طروقا) بضم الطاء أى ليلا، وكل آت فى الليل فهو طارق. قاله النووى وفى رواية للشيخين: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطارق أهله ليلا» قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه.

(إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إلخ) قيل ما موصولة والراجع إليه محذوف والمراد به الوقت الذى دخل فيه الرجل ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أى إن أحسن دخول الرجل دخول أول الليل. قال الطيبى: والأحسن أن تكون موصوفة أى أحسن أوقات دخول الرجل على أهله أول الليل. قيل التوفيق بينه وبين الذى قبله أن يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها، وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق فإذا قضى شهوته أول الليل سكن نفسه وطاب نومه. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه.

٢٧٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا سَيَّارٌ عن الشَّعْبِيِّ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قال : أَمْهِلُوا حتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ قال الزُّهْرِىُّ : الطَّرْقُ [الطُّرُوقُ] بَعْدَ الْعِشاء .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لا بَأْسَ بِهِ .

— (لكى تمتشط الشعثة) بفتح فكسر أى تعالج بالمشط المتفرقة الشعر (تستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين أى التى غاب زوجها . قال السيوطى : أى تحلق شعر العانة . وقال النووى : الاستحداد استفعال من استعمال الحديدة والمراد إزالته كيف كان . قال ومعنى هذه الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة ، فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس ، وإذا كان فى قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه ، فان المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك انتهى مختصرا (الطرق بعد العشاء) أى الطروق المنهى هو بعد العشاء ، وبه يحصل التوفيق . ويمكن أن يقال المراد هو أن لايدخل على الأهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجىء ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله لكى تمتشط الخ . كذا فى فتح الودود (قال أبو داود وبعد المغرب الخ) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وفى البخارى ومسلم معناه .

١٧٥ — باب فى التلقى

٢٧٦٢ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن السَّائِبِ ابنِ يَزِيدَ قال : « لَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم المَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ » .

١٧٦ — باب ما يستحب من إنفاد الزاد فى الغزو إذا قفل

٢٧٦٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ

(باب فى التلقى)

(من غزوة تبوك) بتقديم التاء قبل الباء الموحدة . قال فى المصباح : باكت الناقة تبوك بوكا سمنت فهى بائك بغير هاء وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم غزاها فى رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال ، فكانت خالية عن البؤس : فأشبهت الناقة التى ليس بها هزال ، ثم سميت البقعة تبوك بذلك ، وهو موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيباً انتهى (على ثنية الوداع) قال فى القاموس : الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو اليه انتهى . قال فى القاموس أيضاً : وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع اليها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى .

(باب)

ما استفهامية (يستحب) بصيغة المجهول (من إنفاد الزاد) أى من أجل فناء الزاد وانقطاعه . قال فى المصباح : نفد ينفد من باب تعب نفادا فنى وانقطع (إذا قفل) أى رجع عن الغزو . فثبت بالحديث أن من يريد السفر للغزو وليس عنده —

عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قال : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ ، قال : اذْهَبْ إلى فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ فإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : ادْفَعْ إِلَىَّ ما تَجَهَّزْتَ بِهِ ، فأَتَاهُ فقالَ لَهُ ذَلِكَ ، فقالَ لِامْرَأَتِهِ : يا فُلَانَةُ ادْفَعِي إِلَيْهِ مَاجَهَّزْتِنِي بِهِ وَلا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَوَاللهِ لا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللهُ فِيهِ » .

— ما يكفيه وما يتهيأ به للغزو فله أن يسأل غيره لإنجاح هذا الأمر ولما جاز له ذلك فسؤاله عن غيره وقت فناء الزاد عند المراجعة عن الغزو إلى الوطن يجوز له بالطريق الأولى لأن احتياجه فى السفر أشد وقطع مسافة السفر عليه أشق وليس له أنيس الا من هو يطلب منه ويسأل عنه . هـذا مايفهم من تبويب المؤلف . كذا فى الشرح .

(من أسلم) قبيلة (ليس لى مال أتجهز به) أى أتهيأ به للغزو (ماجهزتنى به) قال فى المجمع : تجهيز الغازى تحميله وإعداد ما يحتاج إليه فى غزوه . وقال القاموس : جهاز المسافر ما يحتاج اليـه وقد جهزه تجهيزاً فتجهز (ولا تحبسى) أى لا تمنعى (فوالله لا تحبسين منه) أى مما جهزتنى . قال النووى : وفيه أن مانوى الإنسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك مالم يلزمه بالنـذر انتهى قال المنـذرى : وأخرجه مسلم .

١٧٧ — باب فى الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِىُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنى ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى ابنُ شِهَابٍ قال أخبرنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبيهِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عن أبيهِمَا كَعْبِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إلاَّ نَهَارًا . قال الْحَسَنُ : فى الضُّحَى ، فإذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ » .

٢٧٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِىُّ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبى عن ابن إسْحَاقَ قال حدثنى نَافِعٌ عن ابن عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ

(باب فى الصلاة عند القدوم من السفر)

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى) أورد هذا الحديث فى الأطراف ثم قال : حديث العسقلانى والخلال فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . وليس عند اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره (لا يقدم) بكسر الدال أى لا يرجع ، يقال قدم من سفر قدوما أى عاد (قال الحسن) هو ابن على (فى الضحى) بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس (فركع فيه ركعتين) أى قبل أن يجلس (ثم جلس فيه) أى قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون . وهذا الحديث ليس فى نسخة المنذرى .

(فأناخ) أى أجلس ناقته . وفى الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من السفر فالمسنون له أن يبتدأ بالمسجد ويصلى ركعتين . قال المنذرى : فى إسناده —ه

ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ . قال نَافِعٌ : فَكَانَ ابنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ » .

١٧٨ — باب فى كراء المقاسم

٢٧٦٦ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ أخبرنا الزَّمْعِيُّ عن الزُّبَيْرِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سُرَاقَةَ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أنَّ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ ، قال فقُلْنَا : وَمَا الْقُسَامَةُ ؟ قال : الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ » .

محمد بن اسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه ، وقد جاءت هذه السنة فى أحاديث ثابتة . انتهى كلام المنذرى .

(باب فى كراء المقاسم)

بفتح الميم وكسر السين جمع مَقْسِم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر ميمى بمعنى القسمة . وفى كتب اللغة : صاحب المقاسم نائب الأمير وهو قسّام الغنائم انتهى . أى هذا باب فى أخذ الأجرة لصاحب المقاسم أى لقسّام الغنائم والله أعلم .

(التنيسى) بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة) كذا فى بعض النسخ وكذلك فى الأطراف ، وكذا نسبه فى التهذيب والتقريب وفى بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبدالله بن عبد الله بن سراقة بزيادة ابن عبد الله بين عبد الله بن سراقة .

٢٧٦٧ — حدثنا عَبْدُاللهِ الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابنَ مُحَمَّدٍ - عن شَرِيكٍ - يَعْنى ابنَ أبى نَمِرٍ - عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ قال: « الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئامِ مِنَ النَّاسِ فيأْخُذُ مِنْ حَظِّ هٰذَا وَحَظِّ هٰذَا » .

١٧٩ — باب فى التجارة فى الغزو

٢٧٦٨ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ أخبرنا مُعاوِيَةُ يَعنى ابنَ سَلَّامٍ عنْ زَيْدٍ يَعْنِى ابنَ سَلَّامٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَلَّامٍ يَقُولُ حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ

— (إياكم والقسامة) قال الخطابى: القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسّام لنفسه فى القسمة كالفضاضة لما يفضل، والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام، وليس فى هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولى أمر قوم وكان عريفاً أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم. وقد جاء بيان ذلك فى الحديث الآخر أى الذى يأتى بعد هذا. وقال فى النهاية: هى بالضم ما يأخذه القسّام من رأس المال من أجرته لنفسه كما يأخذه السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً، كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً وذلك حرام انتهى (يكون بين الناس) للقسمة (فينتقص) القسام (منه) أى من ذلك الشىء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه. قال المنذرى: فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى وفيه مقال.

(نحوه) أى نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفئام) قال الخطابى: الفئام الجماعات. قال الفرزدق: فئـام ينهضون إلى فئـام. قال المنذرى: هذا مرسل.

(باب فى التجارة فى الغزو)

(أخبرنا معاوية يعنى ابن سلام) بالتشديد (عن زيد) هو أخو معاوية بن —

ابنُ سُلَيْمانَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَدَّثَهُ قالَ : «لَمَّا فَتَحْنا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنائِمَهُمْ مِنَ المَتاعِ وَالسَّبْيِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبايَعُونَ [يَبْتاعُونَ] غَنائِمَهُمْ فَجاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقالَ يا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحاً ما رَبِحَ اليَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هٰذا الوادِي قالَ وَيْحَكَ وَما رَبِحْتَ ؟ قالَ ما زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلاثَمِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ . قالَ ما هُوَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ » :

— سلام (أنه سمع أبا سلام) اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (حدثنى عبيد الله بن سلمان) بضم العين وفتح الموحدة كذا فى بعض النسخ بالتصغير ، وكذا هو فى الأطراف ، وذكر حديثه فى المبهمات ، وكذا هو فى التقريب ، ففيه عبيد الله بن سلمان عن صحابى فى فتح خيبر ، وعنه أبو سلام مجهول . وفى بعض النسخ عبد الله بن سلمان بالتكبير وهو غلط (من المتاع والسبى) بيان لغنائمهم (قال ويحك) كلمة ترحم وتوجع (وأبتاع) أى أشترى (ثلاث مائة أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وهى أربعون درهماً (أنا أنبئك) أى أخبرك (بعد الصلاة) أى المفروضة . والحديث سكت عنه المنذرى . وأخرج ابن ماجه من حديث خارجة بن زيد قال « رأيت رجلا سأل أبى عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر فى غزوه ، فقال له إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا » وفى إسناده سنيد بن داود المصيصى وهو ضعيف ، لكن يشهد له حديث عبيد الله بن سلمان المذكور فى الباب . وفيهما دليل على جواز التجارة فى الغزو ، وعلى أن الغازى مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة فى الغزو موجبة لنقصان —

١٨٠ — باب فى حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٦٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا [أخبرنى] أبى عن أبى إسْحَاقَ عنْ ذِى الْجَوْشَنِ رَجُلٍ منَ الضِّبَابِ قالَ : « أتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ أنْ فَرَغَ منْ أهْلِ بَدْرٍ بابنِ فَرَسٍ لِى يُقالُ

— أجر الغازى لبيده صلى الله عليه وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان . ويؤيد ذلك جواز الاتجار فى سفر الحج لما ثبت فى الحديث الصحيح أنه لما تحرج جماعة من التجارة فى سفر الحج أنزل الله تبارك وتعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ قاله الشوكانى .

(باب فى حمل السلاح)

وآلات الحرب (إلى أرض العدو) أعم من أن يكون يحمل السلاح مسلم إلى أرض العدو أو يعطيه مسلم كافراً ليذهب به إلى دار الحرب ، فهل يجوز ذلك ؟ فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحاً وعلى الصورة الأولى استنباطاً .

(يونس) هو ابن أبى إسحاق . ولفظ أبى بكر بن أبى شيبة أخبرنا عيسى ابن يونس بن أبى إسحاق السبيعى عن أبيه عن جده عن ذى الجوشن الضبابى (رجل من الضباب) بدل من ذى الجوشن . والضباب بكسر الضاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامرى الكلابى ثم الضبابى ، وإنما قيل له ذو الجوشن لأن صدره كان نائياً . ويقال إنه لقب ذا الجوشن لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشنا فلبسه فكان أول عربى لبسه وهو والد شمر بن ذى الجوشن (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم) أى قبل أن يُسْلِم (يقال لها) —

لهَا القَرْحَاء ، فَقُلْتُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ القَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ . قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ، فَإِنْ [وَإِنْ] شِئْتَ أَنْ أُقِيضَكَ بِهِ المُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ ، قُلْتُ مَا كُنْتُ أُقِيضُهُ اليَوْمَ بِغُرَّةٍ قَالَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ » .

— أى للفرس ، والفرس يذكر ويؤنث (القرحاء) بفتح القاف وسكون الراء هذا لقب لفرسه (لتتخذه) أى ابن الفرس عنى مجّانا وتجعله لنفسك وتستعمله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لى فيه) أى فى ابن الفرس . وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يستعين بأهل الشرك ولا يأخذ عنه مجانا (أن أقيضك به) أى بابن الفرس . قال ابن الأثير : أى أبدلك به وأعوِّضُك عنه ، وقد قاضَه يَقيضه وقايَضَه مقايضة فى البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة انتهى . وقال الخطابى : معناه أبدلك به وأعوضك منه ، والمقايضة فى البيوع المعاوضة أن يعطى متاعا ويأخذ آخر لا نقد فيه انتهى (المختارة) أى الدرع المختارة والمنتقاة والنفيسة . قال فى المصباح : درع الحديد مؤنثة فى الأكثر (من دروع بدر) الدرع ثوب ينسج من ذرد الحديد يُلبس فى الحرب وقاية من سلاح العدو ، وجمعها أدْرُع ودِرَاع ودُرُوع ومصغرها دُريع بلا تاء (فعلت) هذا هو محل ترجمة الباب أى أقبل وآخذ منك ابن الفرس عوضاً للدرع منى ، لكن ما رضى به ذو الجوشن وأجاب بقوله (ما كنت أقيضه) أى أبدل ابن الفرس (بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء أى بفرس فكيف أبدل بالشىء الآخر هو دون الفرس أى الدرع .

قال الخطابى رحمه الله : فيه أن يسمى الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة فى الحديث إنما يراد بها النسمة من أولاد آدم عبداً أو أمة انتهى . وفى النهاية : سمّى الفرس فى هذا الحديث غرة وأكثر ما يطلق على العبد والأمة —

— ويجوز أن يكون أراد بالغرة النفيس من كل شيء فيكون التقدير ما كنت لأقوضه بالشيء النفيس المرغوب فيه انتهى . قلت : هذا المعنى حسن جداً (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فلا حاجة لى فيه) أى فى ابن الفرس مجانا بغير عوض . وزاد فى أسد الغابة من رواية ابن أبى شيبة « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذه الأمة ؟ قال قلت لا ، قال ولم ؟ قال قلت لأنى قد رأيت قومك قد ولعوا بك ، قال وكيف وقد بلغك مصارعهم ؟ قال قلت بلغنى ، قال فأنى يهدى بك ؟ قلت أن تغلب على الكعبة وتقطنها ، قال لعل إن عشت أن ترى ذلك . ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوّده من العجوة ، فلما أدبرت قال إنه من خير فرسان بنى عامر . قال فوالله إنى بأهلى بالعودة إذ أقبل راكب فقلت من أين ؟ قال من مكة ، فقلت ما الخبر ؟ قال غلب عليها محمد وقطنها . قال قلت هبلتين أمى لو أسلمت يومئذ » قال ابن الأثير : قيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع حديثه من ابنه شمر ابن ذى الجوشن عنه انتهى . قال المنذرى : ذو الجوشن اسمه أوس ، وقيل شرحبيل ، وقيل عثمان ، وسمى ذو الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئا ، وقيل أن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر . وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم لذى الجوشن غير هذا الحديث ويقال أن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذى الجوشن عن أبيه والله أعلم . هذا آخر كلامه . والحديث لا يثبت ، فإنه دائر بين الانقطاع أو رواية من لا يعتمد على روايته والله أعلم انتهى كلامه . كذا فى الشرح .

١٨١ – باب فى الإقامة بأرضِ الشرك

٢٧٧٠ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ دَاوُدَ بن سُفْيَانَ حدَّثنى [حدثنا] يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قال أنبأنا سُلَيْمَانُ بن مُوسَى أبُو دَاوُدَ قالَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ حدثنى خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أمَّا بَعْدُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » .

آخر كتاب الجهاد

(باب فى الإقامة بأرض الشرك)

هل يجوز للمسلم .

(سليمان بن موسى أبو داود) بدل من سليمان ، فسليمان اسمه وأبو داود كنيته ، وهو الزهرى الكوفى خراسانى الأصل نزل الكوفة ثم الدمشق . قال أبو حاتم : محله الصدق صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الذهبي : صويلح الحديث ، وقال ابن حجر فيه لين ، ووهم العلامة المناوى فى فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطى وفيه سليمان بن موسى الأموى الأشدق . قال فى الكاشف : ليس بالقوى . وقال البخارى : له مناكير انتهى . وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذى وقع فى سنده هو أبو داود الزهرى وليس هو سليمان الأموى الأشدق (سليمان بن سمرة) بدل من أبيه (من جامع) بصيغة الماضى على وزن قاتل ، هكذا فى جميع النسخ وهو المحفوظ . قال أصحاب اللغة : جامعه على كذا اجتمع معه ووافقه —

— انتهى (المشرك) بالله والمراد الكفار ، ونص على المشرك لأنه الأغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه .

قال المناوى فى فتح القدير شرح الجامع الصغير : وقيل معناه نكح الشخص المشرك يعنى إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه ، فحذر من وطئه إياها . ويؤيده ما روى عن سمرة بن جندب مرفوعاً «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم» انتهى . وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ «من جاء مع المشرك» أى أتى معه مناصراً وظهيراً له ، فجاء فعل ماض ، ومع المشرك جار ومجرور . قاله أيضاً المناوى . قال الشارح فى غاية المقصود : والصحيح المعتمد لفظ «من جامع المشرك» فالمشرك هو مفعول جامع ، وأيضاً معناه الأول هو القوى (وسكن معه) أى فى ديار الكفر (فإنه مثله) أى من بعض الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله ، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله ، إلى الكفر . قال الزمخشرى: وهذا أمر معقول ، فإن موالاة الولى وموالاة العدو متنافيان ، وفيه إبرام وإلزام بالقلب فى مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) والمؤمن أولى بموالاة المؤمن ، وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعى ضعف إيمانه ، فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسماً لمادة الفساد ﴿ياأيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين﴾ ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم فى أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجرى مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا فى الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الكافرين . وفى الزهد لأحمد عن ابن دينار «أوحى الله إلى —

— نبي من الأنبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي » كذا في فتح القدير للمناوي . وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث سمرة إسناده حسن وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين أسيراً كان أو حربياً ، فإن المسلم مقهور مهان بينهم ، وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه . وحق على المسلم أن يكون مستظهراً بأهل دينه وفي حديث عند الطبراني « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك » وفي معناه أحاديث انتهى .

قال الإمام ابن تيمية : المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة ، والمشابهة في الهدى الظاهر توجب مناسبة وائتلافا وإن بعد الزمان والمكان ، وهذا أمر محسوس ، فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه ، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات ، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضاً المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا مما يشهد به الحس ، فإن الرجلين إذا كان من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع . وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية ، فالموالاة للمشركين تنافي الإيمان ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في كتاب الهدى النبوي : ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال « أنا بريء —

— من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يارسول الله ولم ؟ قال لاتراءى ناراهما »
وقال : « من جامع مع المشرك وسكن معه فهو مثله » وقال : « لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »
وقال : « ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر
إبراهيم ، ويبقى فى الأرض شرار أهلها ، يلفظهم أرضوهم ، تقذرهم نفس الله
ويحشرهم الله مع القردة والخنازير » انتهى .

قال المنذرى بعد إيراد حديث سمرة : قد تقدم نحوه ، والكلام عليه فى
حديث جرير بن عبد الله . انتهى .

أول كتاب الضحايا

١ – باب ما جاء فى إيجاب الأضاحى

٢٧٧١ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ ح وحدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قالَ أخبرنا بِشْرٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عَوْنٍ عنْ عَامِرٍ أبى رَمْلَةَ قالَ أنبأنا مِخْنَفُ ابنُ سُلَيْمٍ قالَ وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ

(أول كتاب الضحايا)

جمع ضحية ، كعطايا جمع عطية ، وهى مايذبح يوم النحر على وجه القربة . قال النووى : فيها أربع لغات أُضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحى بتشديد الياء وتخفيفها ، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى ، وبها سمى يوم الأضحى قيل سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار انتهى .

(باب ماجاء فى إيجاب الأضاحى)

(يزيد) هو ابن زريع (بشر) هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبد الله ابن عون قاله المزى (أنبأنا مخنف) بالخاء المعجمة كمنبر (ابن سليم) بالتصغير —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال عبد الحق : إسناد هذا الحديث ضعيف . وقال ابن القطان : يرويه حبيب ابن مخنف ، وهو مجهول عن أبيه . وفيه أبو رملة عامر بن أبى رملة لا يعرف إلا به . انتهى .

وقد روى أحمد فى مسنده عن أبى رزين العقيلى أنه قال : « يا رسول =

قالَ قالَ « يا أيُّها النَّاسُ إنَّ عَلَى كُلِّ أهْلِ بَيْتٍ فى كُلِّ عامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ ما الْعَتِيرَةُ ؟ هٰذِهِ الَّتِى يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ » .

— (وعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهى ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبوية . قال النووى : اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا . كذا فى النيل . وفى المرقاة : وهى شاة تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون فى صدر الإسلام قال الخطابى : وهذا هو الذى يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . وأما العتيرة التى يعترها أهل الجاهلية فهى الذبيحة التى كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها . وفى النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول فى صدر الاسلام ثم نسخ —

= الله ، إنا كنا نذبح فى رجب ذبائح ، فنأكل منها ونطعم من جاءنا . فقال : لا بأس بذلك » .

وفى المسند أيضاً ، وسنن النسائى عن الحارث بن عمرو « أنه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . قال : فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائع والعتائر ؟ قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر . فى الغنم أضحية » .

وسيأتى بعد هذا فى باب العتيرة قول النبى صلى الله عليه وسلم « فى كل سائمة من الغنم فرع » .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعيته .

وقال ابن المنذر : ثبت أن عائشة قالت « أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الفرعة من كل خمسين بواحدة » قال : وروينا عن نبيشة الهذلى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ، إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال : فى كل سائمة فرع » اختصر الحديث وسيأتى لفظه قال : وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان قال : وقد كانت العرب تفعل ذلك فى الجاهلية وفعله بعض أهل =

قال أَبُو دَاودَ : الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هٰذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ .

— انتهى (الرجبية) أى الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه (العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ) قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه منسوخ بالأحاديث الآتية فى باب العتيرة . وادعى القاضى عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لايجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنهما متأخرة ولم يثبت . وقال جماعة بالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الآتية وهو الأولى ، وسيأتى وجه الجمع فى كلام المنذرى على هذا الحديث . والحديث يدل على وجوب الأضحية . قال الخطابى : واختلفوا فى وجوب الأضحية فقال أكثر أهل العلم إنها ليست بواجبة —

= الإسلام ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا فرع ولا عتيرة » فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنهما ، ومعلوم أن النهى لا يكون إلا عن شىء قد كان يفعل ، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما ، والدليل على أن الفعل كان قبل النهى قوله فى حديث نبيشة « إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية ، وإنا كنا نفرع فرعاً فى الجاهلية » وفى إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك وقوف عن الأمر بهما ، مع ثبوت النهى عن ذلك بيان لما قلنا . وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب ، وكان يروى فيها شيئاً . وكان الزهرى يقول « الفرعة أول نتاج ، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها فى رجب » آخر كلام ابن المنذر .

وقال أبو عبيد : هذا منسوخ وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله « لا فرع ولا عتيرة » أى لا يجب ذلك . ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها . قال الحازمى وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر .

وقال الشافعى : الفرعة شىء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فى أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته لا يعدوه ، رجاء البركة فيما يأتى بعده ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال « افرعوا إن شئتم » أى اذبحوا إن شئتم ، وكانوا يسألونه =

— ولكنها مندوب إليها . وقال أبو حنيفة : هى واجبة وحكاه عن إبراهيم . وقال محمد بن الحسن : هى واجبة على المياسير . قلت : وهذا الحديث ضعيف المخرج ، وأبو رملة مجهول انتهى كلام الخطابى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون . هذا آخر كلامه . وقد قيل إن هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم «لا فرع ولا عتيرة» وقيل —

= عما يصنعونه فى الجاهلية ، خوفاً أن يكون ذلك مكروها فى الإسلام ، فأعلمهم أنه لا بركة لهم فيه ، وأمرهم أن يعدوه ، ثم يحملون عليه فى سبيل الله .

قال البيهقى : أو يذبحونه ويطعمونه كما فى حديث نبيشة .

قال الشافعى : وقوله « الفرعة حق » أى ليست بباطل ، ولكنه كلام عربى يخرج على جواب السائل . قال الشافعى : وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا فرع ولا عتيرة » وليس باختلاف من الرواة ، إنما هو : لا فرعة ولا عتيرة واجبة : والحديث الآخر فى الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح ، واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه فى سبيل الله . والعتيرة : هى الرجبية . وهى ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها فى رجب . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا عتيرة » على معنى : لا عتيرة لازمة .

وقوله — حين سئل عن العتيرة — « إذبحوا لله فى أى شهر كان ، وبروا لله وأطعموا » أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره فى أى شهر كان ، لا أنها فى رجب دون ما سواه من الشهور . آخر كلامه .

وقال أصحاب أحمد : لا يسن شىء من ذلك . وهذه الأحاديث منسوخة .

قال الشيخ أبو محمد : ودليل النسخ أمران .

أحدهما : أن أبا هريرة هو الذى روى حديث « لا فرع ولا عتيرة » وهو متفق عليه . وأبو هريرة متأخر الإسلام ، أسلم فى السنة السابعة من الهجرة .

والثانى : أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدما على الإسلام . فالظاهر =

٢٧٧٢ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بن يَزِيدَ قال حدثنى سَعِيدُ بنُ أبى أيُّوبَ قال حدثنى عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ القِتْبانِىُّ عن عِيسَى بن هِلاَلٍ الصَّدَفِىِّ عن عبدِ اللهِ بن عَمْرِو بن العاصِ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللهُ لِهٰذِهِ الأُمَّـةِ . قال الرَّجُلُ : أرَأَيْتَ إنْ لَمْ أجِدْ إلاَّ مَنِيحَةً [أُضْحِيَةً] أُنْثَى أَفَأُضَحِّى بها ؟ قال

— لافرع واجبة ولاعتيرة واجبة ليكون جمعاً بين الأحاديث وقال الخطابى : هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول . وقال أبو بكر المعافرى : حديث مخنف بن سليم ضعيف لايحتج بة . هذا آخر كلامه ولم يره منسوخا . وأبو رملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث . وقال البيهقى رضى‌الله عنه فى حديث مخنف بن سليم رضى‌الله عنه : وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة بالإجماع . هذا آخر كلامه . وقد قال الخطابى : وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب ويروى فيها شيئا . وقال اليحصبى : وقال بعض السلف . ببقى حكمها .

(القتبانى) بكسر القاف وسكون المثناة (أمرت بيوم الأضحى) أى بجعله (جعله الله) أى يوم الأضحى (لهذه الأمة) أى عيـدا (أرأيت) أى —

= بقاؤهم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له قال : ولوقدرنا تقدم النهى على الأمر بها لـكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها . وهذا خلاف الظاهر .

فإذا ثبت هذا ، فإن المراد بالخبر : نفى كونها سنة ، لا تحريم فعلها ولا كراهته. فلو ذبح إنسان ذبيحة فى رجب ، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو إطعامه ، لم يكن ذلك مكروها .

لاَ وَلَـكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ » .

٢ — باب الأضحية عن الميت

٢٧٧٣ — حدثنا عُثْمَانُ بن أبى شَيْبَةَ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبى الحَسْنَاء عن الحَكَمِ عن حَنَشٍ قال : « رَأَيْتُ عَلِيًّا رضى اللهُ عَنْهُ يُضَحِّى

— أخبرنى (إلا منيحة) فى النهاية المنيحة أن يعطى الرجل للرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذا إذا أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها . وقال الطيبى : ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شىء سواها ينتفع به (أنثى) قيل وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال حمامة أنثى وحمامة ذكر (فتلك) أى الأفعال المذكورة (تمام أضحيتك) تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية . ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز ، ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر ، قاله القارى . وقال فى الفتح : قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف فى كونها من شرائع الدين ، وهى عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية . وفى وجه للشافعية من فروض الكفاية . وعن أبى حنيفة تجب على المقيم الموسر ، وعن مالك مثله . وقال أحمد : يكره تركها مع القدرة وعن محمد بن الحسن . هى سنة غير مرخص فى تركها . قال الطحاوى : وبه نأخذ انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب الأضحية عن الميت)

(عن حنش) بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة —

بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَاهٰذَا ؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ » .

—(أوصاني أن أضحي عنه) أي بعد موته إما بكبشين على منوال حياته أو بكبشين أحدهما عنه والآخر عن نفسي . قال القاري في المرقاة : وفي رواية صححها الحاكم « أنه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنا أضحي عنه أبدا » قال الترمذي في جامعه : قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك « أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحي ، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها انتهى . وهكذا في شرح السنة للامام البغوي . قال في غنية الألمعي : قول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة ، وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه . والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته ، ولا يخفى أن أمته صلى الله عليه وسلم ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكثير منهم توفوا في عهده صلى الله عليه وسلم فالأموات والأحياء كلهم من أمته صلى الله عليه وسلم دخلوا في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم . والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته صلى الله عليه وسلم بلا تفرقة . وهذا الحديث أخرجه الأئمة من حديث جماعات من الصحابة عائشة وجابر وأبي طلحة وأنس وأبي هريرة وأبي رافع وحذيفة عند مسلم والدارمي وأبي داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم . ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأضحية التي ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجميعها أو تصدق —

— بجزء معين بقدر حصة الأموات بل قال أبو رافع « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فاذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول : اللهم هذا عن أمتى جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين ليس الرجل من بنى هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم رواه أحمد وكان دأبه صلى اللهُ عليه وسلم دائما الأكل بنفسه وبأهله من لحوم الأضحية وتصدقها المساكين وأمر أمته بذلك ولم يحفظ عنه خلافه .

أخرج الشيخان عن عائشة وفيه « قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا » وأخرج مسلم عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا » فكما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية . فإن أضحى كبشاً أو كبشين أم ثلاث كباش مثلا عن نفسى وأهل بيتى وعن الأموات ليكفى عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا مرية ، وما بدا لى آكل من لحمها وأطعم غيرى وأتصدق منها فإنى على خيار من الشارع . نعم إن تُخَصّ الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهى حق للمساكين والفرباء كما قال عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى والله أعلم انتهى كلامه .

قال المنذرى : حنش هو أبو المعتمر الكنانى الصنعانى ، وأخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . هذا آخر كلامه . وحنش تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستى : وكان كثير الوهم فى الأخبار ينفرد عن —

٣ — باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى

٢٧٧٤ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن مُعَاذٍ قال أخبرنا أبى قال أخبرنا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو قال أخبرنا عَمْرُو بن مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كَانَ لَهُ —

— على بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به . وشريك هو ابن عبد الله القاضى فيه مقال وقد أخرج له مسلم فى المتابعات .

(باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر الخ)

أى فى أول عشر ذى الحجة . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختلف الناس فى هذا الحديث ، وفى حكمه .

فقالت طائفة : لايصح لرفعه ، وإنما هو موقوف . قال الدارقطنى فى كتاب العلل : ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمى ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ووقفه عقيل على سعيد قوله . ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة : قولها . ووقفه ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أم سلمة . قولها : ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد : قوله . والمحفوظ عن مالك موقوف . قال الدارقطنى : والصحيح عندى قول من وقفه ونازعه فى ذلك آخرون ، فصححوا رفعه . منهم مسلم بن الحجاج ، ورواه فى صحيحه مرفوعاً . ومنهم أبو عيسى الترمذى ، قال : هذا حديث حسن صحيح . ومنهم ابن حبان ، خرجه فى صحيحه . ومنهم أبو بكر البيهقى ، قال : هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً ، وأودعه مسلم فى كتابه . وصححه غير هؤلاء ، وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة =

ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حتى يُضَحِّيَ » .

— (ذبح) بكسر الذال اسم لما يذبح من الحيوان (فإذا أهل هلال ذى الحجة) أى ظهر . فى القاموس : هلّ الهلال ظهر كأهلّ وأُهِلّ واستُهِلّ بضمهما (فلا يأخذن الخ) استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحى .

قال النووى : واختلف العلماء فى ذلك ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى إنه يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية . وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره وقال مالك فى رواية : لا يكره ، وفى رواية يكره ، وفى روايه يحرم فى التطوع دون الواجب انتهى . —

= عن النبى صلى الله عليه وسلم . وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه ، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة ، بل هو المعتاد من خطاب النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله « لا يؤمن أحدكم » ، « أيعجز أحدكم » ، « أيحب أحدكم » ، « إذا أتى أحدكم الغائط » ، « إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه » ونحو ذلك .

وأما اختلافهم فى متنه : فذهبت إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم . فذهب إليه سعيد بن المسيب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد وغيرهم . وذهب آخرون إلى ان ذلك مكروه لاحرم . وحملوا الحديث على الكراهة منهم مالك وطائفة من أصحاب أحمد ، منهم أبو يعلى وغيره .

وذهبت طائفة : إلى الإباحة ، وأنه غير مكروه . وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .

والذين لم يقولوا به ، منهم من أعله بالوقف وقد تقدم ضعف هذا التعليل =

قال أَبُو دَاوُدَ : اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو فى عَمْرِو بن مُسْلِمٍ ، فقال بَعْضُهُمْ عُمَرَ ، وَأَكْثَرُهُمْ قال عَمْرو .

— قال الخطابى : واختلف العلماء فى القول بظاهر هذا الحديث ، فكان سعيد ابن المسيب يقول به ويمنع المضحى من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذى الحجة ، وكذلك قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق ابن راهويه ، وكان مالك والشافعى يريان ذلك على النـدب و الاستحباب ، ورخص أبوحنيفة وأصحابه فى ذلك . قال الخطابى : وفى حديث عائشة رضى الله —

= ومنهم من قال : هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة المتفق على صحته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه ، ويقيم حلالاً ، لا يحرم عليه شىء »

قال الشافعى : فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟

قيل له : روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة قالت « أنا فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم بيدى ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعث بها مع أبى بكر ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء أحله الله له حتى نحر الهدى » .

قال الشافعى : وفى هذا دلالة على ما وصفت ، وعلى أن المرء لايحرم ببعثه بهديه يقول : البعث بالهدى أكثر من إرادة الأضحية .

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس ، لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب ، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر .

وأسعد الناس بهذا الحديث : من قال بظاهره لصحته ، وعدم ما يعارضه .

وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام فى أهله فإنه يقيم حلالاً ، ولا يكون محرماً بإرسال الهدى ، رداً على من قال من السلف : يكون بذلك محرماً ، ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث . =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ عَمْرُو بن مُسْلِمِ بن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجُنْدَعِيُّ .

عنها دليل على أن ذلك على سبيل الندب وليس على الوجوب قولها « فتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء أحله الله له حتى نحر الهدى » وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم ، فدل على أن ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه .

= وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحى أمسك فى العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة ، فأى منافاة بينهما ؟

ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين : هذا فى موضعه ، وهذا فى موضعه .

وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدى عن هذين الحديثين ؟ فقال : هذا له وجه ، وهذا له وجه .

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصاً ، وحديث عائشة عاماً . ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص ، توفيقاً بين الأدلة . ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا مادل عليه حديث أم سلمة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه ، وإن كان مكروها .

وأيضاً : فعائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به ، أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب . وأما ما يفعله نادراً ، كقص الشعر وتقليم الظفر ، مما لا يفعل فى الأيام العديدة إلا مرة . فهى لم تخبر بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم فى عشر ذى الحجة ، وإنما قالت « لم يحرم عليه شيء » . وهذا غايته : أن يكون شهادة على نفى ، فلا يعارض حديث أم سلمة . والظاهر : أنها لم ترد ذلك بحديثها ، وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب ، فيكفى فيه أدنى دليل .

وخبر أم سلمة صريح فى النهى . فلا يجوز تعطيله أيضاً . فأم سلمة تخبر عن =

[قَوْلُهُ عَنْ عَمْرِو بن مُسْلِمٍ الجُنْدَعِيِّ ، وَفِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ قالَ اللَّيْثِيِّ الجُنْدَعِيُّ بِضَمِّ الجيمِ وَإِسكَانِ النونِ وَبِفتحِ الدَّالِ وَضَمِّها وَجُنْدَعُ بَطْنٌ من بني لَيْثٍ — هٰكَذَا في شرح مُسلم للنووي] .

— وفي لفظ لمسلم « فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » وقال بعضهم : أراد بالشعر شعر الرأس وبالبشر بشر [شعر] البدن ، فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الأظفار ولا يكره . وقيل أراد بالشعر جميع الشعر وبالبشر الأظفار . ويؤيد هذا أن لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر .

= قوله وشرعه لأمته فيجب امتثاله . وعائشة تخبر عن نفي مستند إلى رؤيتها وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرماً ، يحرم عليه ما يحرم على المحرم . ولم تخبر عن قوله : إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء . وهذا لا يعارض صريح لفظه .

وأما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك في رد القياس ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس ، وبالله التوفيق .

كيف ؟ وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام ، لا يتعلق بالضحية ، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فانه من تمام التعبد بالأضحية ، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو أول الباب ، وقوله « تأخذ من شعرك ، وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله » فأحب النبي صلى الله عليه وسلم توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية ، فيكون ذلك من تمامها عند الله .

وقد شهد لذلك أيضا : أنه صلى الله عليه وسلم شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته « أن يحلقوا رأسه » فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى ، وبالله التوفيق .

٤ — باب مايستحب من الضحايا

٢٧٧٥ — حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بن وَهْبٍ قال أخبرنى حَيْوَةُ قالَ حدثنى أبو صَخْرٍ عن ابن قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِى سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِى سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِى سَوَادٍ ، فَأُتِىَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ فقالَ يَاعَائِشَةُ هَلُمِّى الْمُدْيَةَ ، ثُمَّ قالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ففعلَتْ ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ ، فَأَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ ، وَقالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ صلى الله عليه وسلم » .

(باب ما يستحب من الضحايا)

(عن ابن قسيط) بضم القاف مصغراً هو يزيد بن عبد الله بن قسيط (أمر بكبش) أى بأن يؤتى به إليه، والكبش فحل الضأن فى أى سن كان . واختلف فى ابتدائه ، فقيل إذا أثنى ، وقيل إذا أربع . قاله الحافظ (أقرن) أى الذى له قرنان معتدلان . قاله السيوطى . وقال النووى : الأقرن الذى له قرنان حسنان (يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد) أى يطأ الأرض ويمشى فى سواد . والمعنى أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود . قاله النووى (فضحى به) وفى رواية مسلم « ليضحى به » وهو الظاهر من حيث المعنى (هلمى المدية) أى هاتيها وهى بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين . قاله النووى (اشحذيها) بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أى حدديها (فذبحه وقال بسم الله الخ) أى أراد ذبحه . وفى رواية مسلم « ثم ذبحه ثم قال الخ » .

قال النووى : هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ فى —

٢٧٢٦ — حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا وَهْبٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ أَبِي قِلَابَةَ عنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ » .

— ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحياً به . ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك (ثم ضحى به) قال القارى : أى فعل الأضحية بذلك الكبش . قال وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه بأنه أراد ذبحه . وقال الطيبى نقلا عن الأساس أى غدى ، والظاهر أنه مجاز ، والحمل على الحقيقة أولى مهما أمكن ، ثم معنى غدى أى غدى الناس به أى جعله طعام غداء لهم انتهى .

وفى الحديث استحباب التضحية بالأقرن ، وإحسان الذبح ، وإحداد الشفرة وإضجاع الغنم فى الذبح . قال النووى : واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار انتهى . والحديث فيه دليل على جواز الأضحية الواحدة عن جميع أهل البيت . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(بدنات) جمع بدنة وهى الواحدة من الإبل ، سميت بها لعظمها وسمنها من البدانة وهى كثرة اللحم ، وتقع على الجمل والناقة ، وقد تطلق على البقرة . كذا فى النهاية (أملحين) قال الخطابى : الأملح من الكباش هو الذى فى خلال صوفه الأبيض طاقات سود . وفى المرقاة للقارى : الأملح أفعل من الملحة وهى بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة . وقيل بياضه أكثر من سواده ، وقيل هو النقى البياض . قال المنذرى : وأخرج البخارى قصة الكبشين فقط بنحوه .

—

٢٧٧٧ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهَا [صَفْحَتِهِمَا] ».

٢٧٧٨ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال أخبرنا عِيسَى قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي عَيَّاشٍ عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قال : « ذَبَحَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَئَيْنِ [مُوجِيَيْنِ] فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قال : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ،

— (ويكبر ويسمى) أى يقول بسم الله والله أكبر (على صفحتها) أى على جانب وجهها ، والصفحة عرض الوجه . وفى النهاية : صفح كل شىء جهته وناحيته . قال الحافظ : وفى الحديث استحباب التكبير مع التسمية ، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(موجئين) بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة ، وفى بعض النسخ موجيين بالياء مكان الهمزة ، وفى بعضها موجوئين أى خصيين . قال فى النهاية : الوجاء أن ترض أى تدق أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع . وقيل : هو أن يوجأ العروق والخصيتان بحالها (فلما وجههما) أى نحو القبلة (للذى فطر السماوات والأرض) أى إلى خالقهما ومبدعهما (على ملة إبراهيم) حال من الفاعل أو المفعول فى وجهت وجهى أى أنا على ملة إبراهيم —

إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ » .

٢٧٧٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قال أخبرنا حَفْصٌ عن جَعْفَرٍ عن أبيهِ عن أبى سَعِيدٍ قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُضَحِّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فى سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فى سَوَادٍ وَيَمْشِى فى سَوَادٍ » .

— يعنى فى الأصول و بعض الفروع (حنيفاً) حال من إبراهيم أى مائلا عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التى هى التوحيد الحقيقى (إن صلاتى ونسكى) أى سائر عباداتى أو تقربى بالذبح .

قال الطيبى : جمع بين الصلاة والذبح كما فى قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ (ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى . وقال الطيبى : أى وما آتيه فى حياتى وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح انتهى (اللهم منك) أى هذه الأضحية عطية ومنحة واصلة إلىّ منك (ولك) أى مذبوحة وخالصة لك .

قال الخطابى : وفى هذا دليل على أن الخصى فى الضحايا غير مكروه ، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو وهذا النقص ليس بعيب ، لأن الخصاء يزيد اللحم طيباً وينفى فيه الزهومة وسوء الرائحة . قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه . وعياش بفتح العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مشددة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة .

(فحيل) بوزن كريم . قال الخطابى : هو الكريم المختار للفحلة ، وأما الفحل فهو عام فى الذكورة منها وقالوا فى ذكورة النخل فحال فرقا بينه وبين —

٥ — باب ما يجوز فى الضحايا من السن

٢٧٨٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِى شُعَيْبٍ الحَرَّانِىُّ قال أنبأنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لاتَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً إلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .

— سائر الفحول من الحيوان انتهى . قال فى النيل : فيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بالفحول كما ضحى بالخصى (ينظر فى سواد الخ) معناه أن ماحول عينيه وقوائمه وفمه أسود . قال المنذرى : وأخرجة الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث .

(باب ما يجوز فى الضحايا من السن)

(إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين والنون المشددة . قال ابن الملك : المسنة هى الكبيرة بالسن ، فمن الإبل التى تمت لها خمس سنين ودخلت فى السادسة ، ومن البقر التى تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة انتهى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا لا يصح . فإن قوله لأحد هؤلاء « ولن تجزىء عن أحد بعدك » ولا رخصة فيها لأحد بعدك ينفى تعدد الرخصة .

وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسناد صحتها ، وزوال إشكالها ، فلله الحمد . فنقول :

أما حديث أبى بردة بن نيار : فلا ريب فى صحته ، وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له : فى الجذعة من المعز « ولن تجزىء عن أحد بعدك » وهذا قطعاً ينفى أن تكون مجزئة عن أحد بعده .

— قال القدورى : والأضحية من الإبل والبقر والغنم قال : ويجزى من ذلك كله الثنى فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزى . قال صاحب الهداية : والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر فى مذهب الفقهاء ، والثنى منها ومن المعز ابن سنة انتهى وفى النهاية : الثنية من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ومن الإبل فى السادسة والذكر ثنى . وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز فى الثانية ، ومن البقر فى الثالثة انتهى . وفى الصحاح : الثنى الذى يلقى ثنيته ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، وفى الخف فى السنة السادسة . وفى المحكم : الثنى من الإبل الذى يلقى ثنيته وذلك فى السادسة . ومن الغنم الداخل فى السنة الثالثة تيسا كان أو كبشا . وفى التهذيب : البعير إذا استكمل الخامسة وطعن فى السادسة فهو ثنى وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل فى الأضاحى ، وكذلك من البقر والمعزى ، فأما الضأن فيجوز منها الجذع فى الأضاحى ، وإنما سمى البعير ثنيا لأنه ألقى ثنيته انتهى من لسان العرب وشرح القاموس وفى فتح البارى . قال أهل اللغة : المسن الثنى الذى يلقى سنه ويكون فى ذات الخف فى السنة السادسة وفى ذات الظلف والحافر فى السنة الثالثة —

= وأما حديث عقبة بن عامر : فإنما وقع فيه الاشكال : من جهة أنه جاء فى بعض ألفاظه أنه يثبت له جذعة . وقد ثبت فى الصحيحين «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود ، فذكره للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ضح به أنت » فظن من قال : إن العتود : هو الجذع من ولد المعز ، فاستشكاه وقوى هذا الاشكال عنده : رواية يحيى بن بكير عن الليث فى هذا الحديث « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » .

ولكن العتود من ولد المعز : ماقوى ورعى ، وأتى عليه حول ، قاله الجوهرى ، وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه . قال بعضهم : ما بلغ السفاد . وقال بعضهم : ما قوى وشب . وغير هذا ـ فيكون هو الثنى من المعز فتجوز الضحية به ، ومن =

— وقال ابن فارس : إذا دخل ولد الشاة فى الثالثة فهو ثنى ومسن انتهى . فالمسنة والثنى من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة ، وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين (إلا أن يعسر) أى يصعب (عليكم) أى ذبحها بأن لاتجدوها أو أداء ثمنها (فتذبحوا جذعة) بفتحتين (من الضأن) قال فى المصباح : الضأن ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه ، هى ذوات الشعر من الغنم ، الواحدة شاة وهى مؤنثة ، والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز انتهى . واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور فى سنه على آراء أحدها أنها أكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة أشهر ، وحكاه صاحب الهداية عن الزعفرانى ، رابعها ستة أو سبعة ، حكاه الترمذى عن وكيع ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة ، وقول إن كان متولدا بين شابين فستة أشهر وان كان بين هرمين فثمانية . وفى الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء . إلا إذا عسر على المضحى وجود المسنة لكن قال النووى : ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا ، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل ، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فان عجزتم فجزعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة —

= رواه «فبقى جذع» لم يقل : فيه جذع من المعز ، ولعله ظن أن العتود هو الجذع من الماعز فرواه كذلك والمحفوظ «فبقى عتود» وفى لفظ «فأصابنى جذع» وليس فى الصحيح إلا هاتان اللفظتان .

وأما «جذع من المعز» فليس فى حديث عقبة ، فلا إشكال فيه .

فان قيل : فما وجه قوله «ولا رخصة فيها لأحد بعدك ؟»

قيل : هذه الزيادة غير محفوظة فى حديثه ، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين ، ولو كانت فى الحديث لذكروها ، ولم يحذفوها ، فانه لا يجوز اختصار مثلها ، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة .
=

— الضأن وأنها لاتجزىء بحال . وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب انتهى .

قلت : التأويل الذى ذكره النووى هو المتعين لحديث أبى هريرة رضى الله عنه المرفوع « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » أخرجه الترمذى وفى سنده ضعف ولحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها رفعه « يجوز الجذع من الضأن أضحية » أخرجه ابن ماجه ولحديث مجاشع الذى عند المؤلف ، ولحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر « ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن » أخرجه النسائى . قال الحافظ سنده قوى ، وغير ذلك من الأحاديث المقتضية للتأويل المذكور . والحاصل أن الجذع من الضأن يجوز ، والجذع من المعز لا يجوز . قال الترمذى : وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قال الحافظ . ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يجزى مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره ، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر فى الإشراف ، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب فى الرد على من أجازه انتهى . قلت : والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه —

= وأما حديث زيد بن خالد الجهنى فهو — والله أعلم — حديث عقبة بن عامر الجهنى بعينه ، واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه ، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهنى ، وهى التى رواها أصحاب الصحيح .

ثم إن الإشكال فى حديثه : إنما جاء من قوله « فقلت : إنه جذع من المعز » وهذه اللفظة إنما ذكرها عن أبى إسحاق السبيعى : أحمد بن خالد الوهبى عنه .

٢٧٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ قال أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى بن عَبْدِ الْأَعْلَى قال أنبأنا [حدثنا] مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قال أخبرنا عُمَارَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ طُعْمَةَ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال « قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِى عَتُودًا جَذَعًا ، قال : فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ جَذَعٌ ، فقال : ضَحِّ بِهِ ، فَضَحَّيْتُ بِهِ » .

— المسنة من البقر ابنة ثلاث ودخلت فى الرابعة ، وقيل هى التى كما دخلت فى الثالثة .

(حدثنا محمد بن صدران) بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فأعطانى عتوداً) فى النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى وأتى عليه حول (جذعا) صفة عتودا وتقدم معنى الجذع . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه ، ورواه أحمد بن خالد الوهبى عن ابن إسحاق فقال فيه : « فقلت إنه جذع من المعز » وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من رواية عقبة بن عامر الجهنى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما فقسمها على أصحابه ضحايا فبقى عتود ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به أنت » وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه : « ولا رخصة لأحد فيها بعدك » قال البيهقى : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبى بردة بن نيار ، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهنى الذى خرجه أبو داود ههنا . وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث أبى قتادة لقوله « ولن تجزى عن أحد بعدك » وفيما قاله نظر ، فإن فى حديث عقبة أيضاً « ولا رخصة لأحد فيها بعدك» وأيضاً فإنه لا يعرف المتقدم منهما —

٢٧٨٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال [حدثنا] أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا الثَّوْرِيُّ عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ قال : « كُنَّا مَعَ رَجلٍ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَالُ لَهُ مُجاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَعزَّتِ الغَنَمُ ، فأَمرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان يقُولُ : إنَّ الجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُجاشِعُ بنُ مَسْعُودٍ .

— من المتأخر وقد أشار البيهقي إلى الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لأبي بردة والله أعلم . انتهى كلام المنذري .

(فعزت الغنم) قال في القاموس : عز الشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز (أن الجذع يوفى) مضارع مجهول من التوفية ، وقيل من الإيفاء ، يقال أوفاه حقه ووفاه أى أعطاه وافياً أى تاماً . قاله القاري (مما يوفى منه الثنى) الثنى بوزن فعيل هو بمعنى المسنة .

قال القاري : أى الجذع يجزىء مما يتقرب به من الثنى أى من المعز، والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثنى من المعز انتهى . وقال في النيل : أى يجزىء كما تجزىء الثنية . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . عاصم بن كليب قال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي : صالح وأخرج له مسلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ضحوا بالجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » وهذا مرسل .

٢٧٨٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ قال أخبرنا مَنْصُورٌ عن الشَّعْبِيِّ عن الْبَرَاءِ قال « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فقال : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فقال : يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ، فقال : إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَهَلْ تُجْزِيءُ [تُجْزِي] عَنِّي ، قال : نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِيءَ [لَنْ تُجْزِي] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

— (ونسك نسكنا) أى ضحى مثل أضحيتنا (فقد أصاب النسك) أى تم نسكه (فتلك شاة لحم) قال النووى : معناه ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية (عناقا) بفتح العين وهى الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة ، وجمعها أعنق وعنوق ، قاله النووى (لن تجزىء عن أحد بعدك) فيه أن الجذع من المعز لا يجزىء عن أحد ، ولا خلاف أن الثنى من المعز جائز .

قال الخطابى : وقال أكثر أهل العلم إن الجذع من الضأن يجزىء ، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيما . وحكى عن الأزهرى أنه قال : لا يجزىء من الضأن إلا الثنى فصاعداً كالإبل والبقر . وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية .

واختلفوا فى وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم لايذبح حتى يصلى الإمام —

٢٧٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خالدٌ عن مُطَرِّفٍ عن عامِرٍ عن الْبَرَاء ابنِ عازِبٍ قال : « ضَحَّى خالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ ، فقال : يارَسُولَ اللهِ إنَّ عِنْدِي دَاجِنٌ جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعِزِ ، فقال : اذْبَحْهَا وَلا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ » .

٦ — باب مايكره من الضحايا

٢٧٨٥ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قال حدثنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمانَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ قال : « سَأَلْتُ [سألنا] الْبَرَاء بنَ عَازِبٍ مالايَجُوزُ فى الْأَضَاحِي ، فقال : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ ، فقال : أَرْبَعٌ

— ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال : ينحر الإمام ، وقال الشافعى . وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام فى الصلاة حين تحل الصلاة ، وذلك إذا نورت الشمس فيصلى ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح ، وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(إن عندى داجن) كذا فى النسخ الحاضرة برفع داجن ، وفى رواية البخارى أن عندى داجناً بالنصب وهو الصواب من حيث العربية . قال الحافظ الداجن التى تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ، ولما صار هذا الاسم علماً على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى. والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب ما يكره من الضحايا)

(وأصابعى أقصر من أصابعه) قال ذلك أدبا (فقال أربع) أى أشار —

لا تجُوزُ فى الأَضاحِى : العَوْرَاء بَيِّنٌ عَوَرُها ، وَالمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُها ، وَالعَرْجاء بَيِّنٌ ظَلْعُهَا ، وَالكَسِيرُ الَّتى لا تَنْقى . قال قُلْتُ : فإنِّى أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فى السِّنِّ نَقْصٌ فقال : ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلا تُحَرِّمْهُ عَلى أَحَدٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ لَهَا مُخٌّ .

٢٧٨٦ — حدثنا إِبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ قال أخبرنا ح . وحدثنا عَلِىُّ بنُ بَحْرِ بنِ برى أخبرنا عِيسَى المَعنى عن ثَوْرٍ قال حدَّثنى أَبُو حُمَيْدٍ

— رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه (بين) أى ظاهر (عورها) بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء أى عماها فى عين ، وبالأولى فى العينين (والمريضة) وهى التى لا تعتلف . قاله القارى (بين ظلعها) بسكون اللام ويفتح أى عرجها وهو أن يمنعها المشى (الكسير) قال ابن الأثير : وفى حديث الأضاحى لا يجوز فيها الكسير البينة الكسر أى المنكسرة الرجل التى لا تقدر على المشى ، فعيل بمعنى مفعول انتهى (التى لا تنقى) من الإنقاء أى التى لا نقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (فى السن) بالكسر بالفارسية دندان .

قال الخطابى : فى الحديث دليل على أن العيوب الخفيف فى الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بين عورها ، وبين مرضها ، وبين ظلعها ، فالقليل منه غير بين ، فكان معفواً عنه انتهى .

وقال النووى : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لا تجزىء التضحية بها ، وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء

(قال أخبرنا) أى قال إبراهيم بن موسى الرازى فى روايته أخبرنا عيسى —

الرُّعَيْنِىُّ قال أخبرنى يَزِيد ذُو مِصْر قال : « أَتَيْتُ عُتْبَــةَ بنَ عَبْدٍ السُّلَمِىَّ فقُلْتُ : يا أبا الوَلِيــدِ إنِّى خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِى غَيْرَ ثَرْمَاءَ فكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ ؟ فقال : أَفَلَا جِئْتَنِى بِهَا . قُلْتُ : سُبْحَانَ اللهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلا تَجُوزُ عَنِّى ؟ قال : نَعَمْ إنَّكَ تَشُــكُّ وَلا أَشُــكُّ ، إنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ المُصْفَرَّةِ وَالمُسْتَأْصَلَةِ وَالبَخْقَاءِ وَالمُشَيَّعَةِ وَالكَسْرَاءِ ، فالمُصْفَرَّةُ الَّتى تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَــا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا [صِمَاخُهَا] ،

— ابن يونس وقال على بن بحر حدثنا عيسى بن يونس فابراهيم وعلى كلاهما يرويان عن عيسى . قاله المزى (ذو مصر) بكسر الميم وسكون المهملة لقب يزيد (غير ثرماء) بالمثلثة والمد هى التى سقطت من أسنانها الثنية والرباعية وقيل هى التى انقلع منها سن من أصلها مطلقاً . قاله فى مرقاة الصعود (أفلا جئتنى بها) وفى رواية أحمد « ألا جئتنى أضحى بهــا » (عن المصفرة) على بناء المفعول من اصفر وهى ذاهبة جميع الأذن (والمستأصلة) هى التى أخذ قرنها من أصــله (والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف (والمشيعة) قال فى القاموس : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشيعة فى الأضــاحى بالفتح أى التى تحتاج إلى من يشيعها أى يتبعها الغنم لضعفها ، وبالكسر وهى التى تشيع الغنم أى تتبعها لعجفها انتهى .

وقال فى النهاية : المشيعة هى التى لا تزال تتبع الغنم عجفاً ، أى لا تلحقها ، فهى أبداً تشيعها أى تمشى وراءها هذا إن كسرت الياء وإن فتحتها فلأنها يحتاج إلى من يشيعها أى يسوقها لتأخرها عن الغنم انتهى (التى تستــأصل) بصيغة المجهول (حتى يبدو سماخها) بالسين المهملة ، وفى بعض النسخ صماخها بالصاد . قال فى الصراح : صماخ بالكسر كوش وسوراخ كوش والسين لغــة فيه —

وَالْمُسْتَأْصِلَةُ الَّتِى اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِى تَبْخَقُ عَيْنُهَا ، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِى لاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجْفاً وَضَعْفاً ، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ [الْكَبِيرَةُ] » .

٢٧٨٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ أخبرنا زُهَيْرٌ قالَ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بن نُعْمَانَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ عَنْ عَلِيٍّ قالَ : «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ [وَالْأُذُنَيْنِ] وَلاَ نُضَحِّى بِعَوْرَاءَ وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ خَرْقَاءَ وَلاَ شَرْقَاءَ . قالَ

— (التى تبخق عينها) أى يذهب بصرها قال فى النهاية : أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة . وفى القاموس : البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصاً ، أو أن لا يلتقى شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر انتهى . وقال الخطابى : بخق العين فقؤها انتهى (عجفاً) فى القاموس : العجف محركة ذهاب السمن . والحديث سكت عنه المنذرى .

(وكان) أى شريح بن نعمان (رجل صدق) ضبط بالرفع فيهما أى رجل صادق ، وهو بالشين المعجمة أول الحروف والحاء المهملة آخر الحروف وثقه ابن حبان (أن نستشرف العين والأذن) أى ننظر إليهما ونتأمل فى سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع (بعوراء) يقال عور الرجل يعور عوراً ذهب حس إحدى عينيه فهو أعور وهى عوراء (ولا مقابلة) بفتح الباء أى التى قطع من قبل أذنها شىء ثم ترك معلقاً من مقدمها . قاله القارى . وفى القاموس : هى شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة (ولا مدابرة) وهى التى قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا خرقاء) أى التى فى أذنها خرق مستدير (ولا شرقاء) أى مشقوقة الأذن طولا . قال القارى : وقيل الشرقاء ما قطع —

زُهَيْرٌ : فَقُلْتُ لِأَبِى إِسْحَاقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ لاَ قُلْتُ فَمَا الْمُقَابَلَةُ ؟ قَالَ يُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ ، فَقُلْتُ [قُلْتُ] فَمَا الْمُدَابَرَةُ ؟ قَالَ يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ . قُلْتُ فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ تُشَقُّ الْأُذُنُ . قُلْتُ فَمَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ [السِّمَةِ] .

٢٧٨٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أخبرنا هِشَامُ بن أبى عَبْدِ اللهِ الدَّسْتِوَائِىُّ وَيُقَالُ لَهُ هِشَامُ بنُ سُنْبُرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَىٍّ بنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلِىٍّ : « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ » .

— أذنها طولا والخرقاء ماقطع أذنها عرضاً (أذكر) بهمزة الاستفهام أى شريح ابن نعمان (عضباء) يأتى تفسيرها فى الحديث الآتى (يقطع طرف الأذن) أى من مقدمها (تخرق أذنها) بصيغة المجهول وبرفع أذنها على أنه مفعول ما لم يسم فاعله (للسمة) أى للعلامة ، وفى بعض النسخ السمة بغير اللام مرفوعاً على الفاعلية بنصب أذنها ويكون تخرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل ، قال فى فتح الودود : أى الوسم أى وسمت وسما نفذ إلى الجانب الآخر . انتهى . وفى القاموس : الوسم أثر الكى جمعه وسوم ، وسمه يسمه وسما وسمة فاتسم ، والوسام والسمة بكسرهما ما وسم به الحيوان من ضروب الصور انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(عن جرى) تصغير جرو (بن كليب) تصغير كلب (بعضباء الأذن والقرن) بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة أى مقطوعة الأذن ومكسورة القرن. قال فى النيل : فيه دليل على أنها لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن والقرن وهو ماذهب نصف قرنه أو أذنه . وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها —

قال أبُو دَاوُدَ : جُرَيٌّ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إلاَّ قَتَادَةُ .

[قال أبُو دَاوُدَ : جُرَيٌّ بنُ كُلَيْبٍ من بَشِيرِ بنِ الْخَصَاصِيَّةِ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَحَدٌ إلاَّ قَتَادَةَ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَجرِى سَدُوسِىّ بِصْرِى لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إلاَّ قَتَادَةَ يَعْنى جرِيٌّ بنُ كُلَيْبٍ ، وَجرِيٌّ بنُ كُلَيْبٍ رَوَى عَنْهُ أَبُو إسْحَاقَ الشَّيْبَانِى كُوفى] .

٢٧٨٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى قال أخبرنا هِشامٌ عن قَتَادَةَ قالَ قُلْتُ يَعْنى لِسَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ ما الْأَعْضَبُ ؟ قالَ النِّصْفُ فما فَوْقَهُ » .

— تجزىء التضحية بمكسور القرن مطلقاً وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيبا . وقال فى البحر إن أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن . وفى القاموس : أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها . إلا أن يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروى عن سعيد ابن المسيب لغوى أو شرعى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(قال النصف فما فوقه) أى ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر . وسكت عنه المنذرى .

٧ – باب البقر والجزور عن كم تجزئ

٢٧٩٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قالَ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ عنْ عَطاء عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قالَ : « كُنَّا نَتَمَتَّعُ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا » .

[نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ عن سَبْعَةٍ] .

[نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا وَالْجَزُورَ عنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا]

٢٧٩١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أنبأنا حَمَّادٌ عنْ قَيْسٍ عنْ عَطاء عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الْبَقَرَةُ عنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عنْ سَبْعَةٍ » .

(باب البقر والجزور عن كم تجزىء)

الجزور بفتح الجيم وهو ما يجزر أى ينحر من الإبل خاصة ذكراً كان أو أنثى (نذبح البقرة إلخ) قال فى النيل : وقد اختلف فى البدنة أى الإبل ، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها تجزىء عن سبعة ، وقال إسحاق ابن راهويه وابن خزيمة إنها تجزىء عن عشرة ، وهذا أى أجزاء الإبل عن عشرة هو الحق فى الأضحية لحديث ابن عباس « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة » . رواه أصحاب السنن . وعدم إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق فى الهدى ، وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقا فى الهدى والأضحية انتهى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(البقرة عن سبعة) أى تجزىء عن سبعة أشخاص (والجزور) أى البعير ذكرا كان أو أنثى وعند الشيخين من وجه آخر عن جابر قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » وفى —

٢٧٩٢ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عن جابرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قالَ : «نَحَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ» .

— لفظ «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا فى الإبل والبقر كل سبعة فى بدنة» رواه البرقانى على شرط الشيخين . وفى رواية قال «اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة منا فى بدنة فقال رجل لجابر أيشترك فى البقر مايشترك فى الجذور فقال ماهى إلا من البدن» رواه مسلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . (بالحديبية البدنة) قال فى المصباح : قالوا البدنة هى ناقة أو بقرة ، وزاد الأزهرى أو بعير ذكر . قال : ولا تقع البدنة على الشاة . وقال بعض الأئمة البدنة هى الإبل خاصة ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ سميت بذلك لعظم بدنها ، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «تجزىء البدنة عن سبعة» والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف إذ لو كانت البدنة فى الوضع تطلق على البقرة لماساغ عطفها لأن المعطوف غير المعطوف عليه وفى الحديث مايدل عليه قال «اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة سبعة منا فى بدنة ، فقال رجل لجابر أنشترك فى البقرة ما نشترك فى الجزور ؟ فقال ماهى إلا من البدن» والمعنى فى الحكم إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها أهل اللسان ولفهمت عند الإطلاق أيضاً انتهى .

(والبقرة عن سبعة) قال فى السبل : دل الحديث على جواز الاشتراك فى البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة ، وهذا فى الهدى ، ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذى والنسائى من حديث ابن عباس قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة» انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

تم — بحمد الله — الجزء السابع

ويليه

الجزء الثامن

وأوله

(باب في الشاة يضحى بها عن جماعة)



فهــــرس

الجزء السابع من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية

الموضـــوع	الصفحة

استـــدراك

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٦٤	٧	شيء	يوم

